الجامعة العربيّة الأمريكيّة

كلّيّة الدّراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في القانون المدني

إحالة الدعوى المدنيّة في التّشريع الفلسطينيّ

(دراسة مقارِنة)

رهف عصام راضي السّيّد

202012212

أسماء لجنة الإشراف:

د. أحمد أبو زينة

د. محمود سلامة

د. وليد عبيات

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون المدني

فلسطين، 2024/10م

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربيّة الأمريكيّة

كلّيّة الدّراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في القانون المدني

صفحة إجازة الرسالة

إحالة الدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني

(دراسة مقارِنة)

رهف عصام راضي السّيّد

202012212

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 9.10.2024 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1. د. أحمد أبو زينة	المشرف الرئيس	
2. د. محمود سلامة	عضو لجنة الرسالة	
3. د. وليد عبيات	عضو لجنة الرسالة	

فلسطين، 2024/10

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

إحالة الدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارِنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب/ة: رهف عصام راضي السيد

الرقم الجامعي: 202012212

التوقيع: رهف السيد

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 2025/4/5

الإهداء

إلى المرأة الرّصينة، إلى عدّتي وعتادي، إلى مصدر قوتي

إلى قُرّة عيني وحبيبتي الأولى

إلى أمي الحبيبة الغالية

إلى سندي ودعمي، إلى من تعب من أجلي

إلى أبي الغالي الحنون

إلى الأخِلّاء الأوفياء

إلى إخوتي، مكمن قوّتي، وسرّ سعادتي

بارك الله لي بكم، وجزاكم عني خير الجزاء

رهف عصام راضي السيد

الشكر والتقدير

أشكر الله، سبحانه وتعالى، أن أعانني على إتمام هذا الجهد، فله الحمد والشكر والمنة.

والشكر والعرفان موصولان لمشرف رسالتي الدكتور الفاضل أحمد أبو زينة الذي لم يبخل في إشرافه وتوجيهه ومتابعته العلمية الدقيقة، والشكر، أيضاً، لأعضاء لجنة المناقشة الممتحن الخارجي الدكتور وليد عبيات، والممتحن الداخلي الدكتور محمود سلامة، اللّذانِ تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، والحكم عليها، وتقديمهم الملاحظَ القيّمة التي أَثْرَتْ هذه الرسالة.

كما أشكر جميع الدكاترة الذينَ قاموا بتدريسي في كلية الحقوق في درجتي البكالوريوس والماجستير.

كما أشكر جامعتي الجامعة العربية الأمريكية بداية من كلية الدراسات العليا وقسم القانون بكل من فيها ابتداء بالعميد والمشرف والأعضاء والمدرسين وكل القائمين على برنامج القانون المدني، لما لهم من فضل وما قدموه من إرشاد ومساعدة لإنجاز هذا العمل على أكمل وجه.

إحالة الدعوى المدنيّة في التّشريع الفلسطينيّ (دراسة مقارِنة)

رهف عصام راضي السّيّد

د. أحمد أبو زينة

د. محمود سلامة

د. وليد عبيات

مُلخَّص

تناولت الدراسة الإحالةَ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، في ضوء أحكام القضاء والفقه الفلسطيني والقوانين المقارنة.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرّف على ماهية الإحالة والتنظيم القانوني لها في التشريع الفلسطيني والقانون الجزائري المقارن، وتكمن الإشكالية في النقص التشريعي الذي يكتنف النصوص المعالجة للإحالة، ومعالجتها من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات، ولذلك؛ تمّ تقسيم الرسالة إلى فصلين، تناولت الباحثة، في الفصل الأول، ماهيةَ الإحالة وطبيعتها القانونية من خلال مبحثين، يتناول الأول مفهوم الإحالة وتمييزها عما يشتبه بها، تعريفَ الدفعِ بالإحالة، ويتضمن مفهوم الإحالة وتميزها من غيرها من مصطلحات مشابهة، ويتناول المبحث الثاني التكييف القانوني للإحالة وأهميتها والغاية منها، أما الفصل الثاني، فيتناول الإحالة في التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري على مبحثين: الأول يتضمن أنواع الإحالة وشروطها، وسلطة القاضي التقديرية، ورقابة محكمة النقض، والمبحث الثاني يتضمن نطاق الإحالة، والآثار المترتبة عليها.

وخلصت الدراسة إلى أن الإحالة من الدفوع الإجرائية التي عملت على تسهيل العمل القضائي، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يتناولها بشكل مفصَّل، ولم ينظمها في باب منفصل، وإنما جاء النص عليها بشكل مجمَل بين الدفوع القانونية، الأمرُ الذي جعل بعض المسائل تحتاج إلى توضيح، ووقفت الدراسة على أَوْجُه التشابه والاختلاف بين التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري بما يتعلّق بالإحالة وأنواعها وتنظيمها بصفتها دفعًا شكليًّا، ووقت التمسك بها قبل أي من الدفوع الأخرى، إلا أن النظام العام يُعد استثناء يعطي الخصوم إثارته في كل وقت في أثناء نظر الدعوى، وأنواعها التي لم ينصّ المشرع الفلسطيني على نصوص منفردة لكل منها، وسلطة القاضي التقديرية في بعض المسائل التي تركها المشرع للقضاء ومدى رقابة محكمة النقض، بالإضافة إلى أثر الحكم بالإحالة على الدعوى وإجراءاتها وطرق الطعن في حال صدورها.

الكلمات المفتاحية: إحالة، أصول محاكمات.

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
	الإقرار	أ
	الإهداء	ب
	الشكر والتقدير	ج
	ملخص	د
	المقدمة	ح
1	الفصل الأول: ماهية الإحالة وطبيعتها القانونية	1
1.1	المبحث الأول: مفهوم الإحالة وتمييزها عما يشتبه بها	2
1.1.1	المطلب الأول: مفهوم الإحالة	3
1.1.1.1	الفرع الأول: تعريف الدفع	3
2.1.1.1	الفرع الثاني: تعريف الإحالة	5
2.1.1	المطلب الثاني: تفريق الإحالة عن غيرها من المصطلحات المشابهة	7
1.2.1.1	الفرع الأول: تمييز الاحالة عن ضم الدعوى	8
2.2.1.1	الفرع الثاني: تمييز الإحالة عن الإحالة إلى القانون الدولي الخاص والإحالة القضائية	12
3.2.1.1	الفرع الثالث: تمييز الإحالة عن الإحالة القضائية	15
4.2.1.1	الفرع الرابع: تمييز الإحالة عن الإحالة في الدعوى الجزائية	16
5.2.1.1	الفرع الخامس: تمييز الإحالة عن الإحالة بسبب الشُّبَه المشروعة	20
2.1	المبحث الثاني: التكييف القانوني للإحالة وأهميتها والغاية منها	21

1.2.1 المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإحالة 21
1.1.2.1 الفرع الأول: الإحالة والدفع الموضوعي 23
2.1.2.1 الفرع الثاني: الإحالة والدفع بعدم القبول 26
3.1.2.1 الفرع الثالث: الإحالة والدفع الشكلي 31
2.2.1 المطلب الثاني: الغاية من الإحالة 39
1.2.2.1 الفرع الأول: الغاية من الإحالة لعدم الاختصاص 39
2.2.2.1 الفرع الثاني: الغاية من الإحالة للارتباط والإحالة لوحدة الموضوع 42

2 الفصل الثاني: أحكام الإحالة في التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري 44

1.2 المبحث الأول: أنواع الإحالة وشروطها 45
1.1.2 المطلب الأول: الفرق بين أنواع الإحالة وشروطها 46
1.1.1.2 الفرع الأول: الإحالة للارتباط بين دعويين أو أكثر 47
2.1.1.2 الفرع الثاني: الإحالة لوحدة النزاع (وحدة الموضوع والسبب) 51
3.1.1.2 الفرع الثالث: الإحالة لعدم الاختصاص 55
أولا: الإحالة لعدم الاختصاص المكاني 57
ثانيا: الإحالة لعدم الاختصاص النوعي 61
ثالثا: الإحالة لعدم الاختصاص القيمي 65
4.1.1.2 الفرع الرابع: الإحالة بالاتفاق 67
2.1.2 المطلب الثاني: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض 70
1.2.1.2 الفرع الأول: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض في التشريع الفلسطيني 71

2.2.1.2 الفرع الثاني: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض في التشريع الجزائري 75
2.2 المبحث الثاني: نطاق الإحالة والأثر الناجم عنها 76
1.2.2 المطلب الأول: نطاق الإحالة بين المحاكم المدنية وطرق الطعن 77
1.1.2.2 الفرع الأول: الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى 78
2.1.2.2 الفرع الثاني: الإحالة بين محاكم الدرجة الثانية والنقض 81
3.1.2.2 الفرع الثالث: الإحالة بين المحكمة المدنية والجهات القضائية الأخرى 85
4.1.2.2 الفرع الرابع: الطعن بقرار الإحالة 87
2.2.2 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة 90
1.2.2.2 الفرع الأول: أثر الإحالة الناقل للدعوى 91
2.2.2.2 الفرع الثاني: انتهاء ولاية المحكمة المحيلة 93
الخاتمة 96
النتائج 96
التوصيات 99
المراجع 101
Abstract 116

المقدمة

إن حق التقاضي واللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي تنص عليها الدساتير في جميع دول العالم، ونصّ القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (30) على أن "1- التقاضي حق مَصون ومكفول للناس كافةً، ولكل فلسطيني حقُّ الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"[1]، والدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها ممارسة هذا الحق؛ ذلك أن القانون لم يترك الأمر للمتقاضين، بل بيَّنَ الطرق والوسائل التي يمكن اتباعها أمام القضاء؛ لتحقيق العدالة، وإرجاع الحقوق لأصحابها، إذ استوجب المشرع استعمال الدعوى وفقا لإجراءات معينة، وفي مواعيد محددة، وهذا؛ لضمان حسن سير الخصومة، ومنح المشرّع المدعيَ حقَّ المطالبة، ومنح المدعى عليه حقَّ الردّ والدفع بمواجهة المدعي من خلال الدفوع الإجرائية.

كما قام المشرع الفلسطيني بنظم تشريع وقواعد قانونية لأحكام الاختصاص القضائي للمحاكم، مقسّمًا الاختصاص ولائيّا ومكانيّا وقيميّا ونوعيّا؛ لتسهيل عمل المحاكم وتنظيمها، وتسهيل مهمة الفرد الذي يبحث عن الحماية القضائية، ومن المحتمل أنْ يوقِعَ تعددُ الجهات القضائية، وتنوّعُ اختصاصاتها المتقاضيَ بالخطأ في المحكمة المختصة، يؤدي إلى رفعها إلى جهة قضائية غير مختصة، غير أنه بدلا من ردّ هذه الدعوى من المحكمة التي رُفعت أمامها، فقد نص القانون على إمكانية إحالتها إلى المحكمة المختصة بشروط وقيود معينة، مما يُسهِم في تقصير أَمَد المنازعات، وفي الحفاظ على وقت المحاكم، وهذه الإحالة قد تكون بسبب عدم الاختصاص النوعي، أو القيمي، أو المحلي، والإحالة للارتباط، والإحالة لوحدة النزاع، وذلك حتى لا تقضي

[1] القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد57، 18 /2005/8، ص5.

المحكمة بردّ الدعوى في حال وجدت أنها غير مختصة بنظر النزاع المعروض أمامها، الأمرُ الذي يدفع الخصم إلى رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة، إلا أنّ النصوص التي نظمت موضوع الإحالة فيها بعض الثغرات، وبعضها غيرُ واضح، ويحتاج إلى تفسير.

أهمية الدراسة

يُعَدُّ موضوع الإحالة من الموضوعات المهمة، التي لها دور كبير في الأثر على الدعوى، فهي إجراء يمسُّ الخصومة واختصاص المحاكم، لذا؛ تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كثيرٍ من الجوانب النظرية والعملية، منها معرفةُ معنى الإحالة الذي يقصده المشرع، وغاية المشرع منها، والتنظيم القانوني لها، ومدى التزام الجهات القضائية في تطبيق النصوص القانونية، لذلك؛ كان هناك حاجة إلى دراسة خاصة للإحالة، بأنواعها ومفهومها والآثار المترتبة عليها.

مشكلة الدراسة

لم يُعطِ المشرع الفلسطيني الإحالة اهتماما بقدر أهمية هذا الدفع، بل جاء النص عليها في مواضع متفرقة، دون تحديد لأنواعها، وأسبابها، والآثار المترتبة عليها، ما الإجراءات اللازم اتباعها عند التمسك بالإحالة في كل نوع منها، التنظيم القانوني للإحالة وطرق الطعن بها.

أهداف الدراسة

تهدف الباحثة من خلال هذه الرسالة إلى التوصل إلى القضايا الآتية:

_ معرفة ماهية الإحالة، وتمييزها عما يشبهها من إجراءات ومصطلحات في المجال القانوني.

_ التعرف على التنظيم القانوني الدقيق للإحالة، ومدى اعتباره دفعًا شكليًّا.

–التعرف على الطبيعة القانونية للدفع بالإحالة.

_ مدى اعتبار الإحالة من النظام العام والمعيار المتبع في ذلك.

_ دراسة أنواع الإحالة، والأثر المترتب على كل نوع.

_تحديد نطاق سلطة المحكمة التقديرية اتجاه الدفع بالإحالة، ورقابة محكمة النقض على ذلك.

أسئلة الدراسة

_ماذا تعني الإحالة ؟ وكيف يمكن تمييز هذا المصطلح عمّا يشبهُه من مصطلحات؟

_كيف تتم الإحالة ؟ وما مدى حق الخصوم بالدفع بها؟ وهل للمحكمة دور في ذلك؟ وما إجراءات الإحالة؟

_ما أنواع الإحالة، وفق ما جاءت في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ؟

_ما التنظيم القانوني للإحالة؟ وهل كل أنواع الإحالة تمثّل دُفوعًا شكلية؟

_متى تكون الإحالة متعلّقة بالنظام العام، ومتى تكون غير متعلّقة به؟

_ما نطاق الإحالة ؟ وما الآثار المترتبة عليها؟

_ ما الأساس الذي يعتمده قاضي الموضوع في تقديره للإحالة؟ وهل هناك رقابة من محكمة النقض عليه؟

_ هل المحكمة ملزمة بالإحالة متى توافرت شروطها؟ أم لها أن ترفض الطلب، وتستمر في نظر الدعوى؟

فرضيات الدراسة

ما التنظيم القانوني للإحالة، وفي حال كان الدفع بالإحالة دفعا شكليا، ما الآثار المترتبة على ذلك، وفي حال كان للخصوم الحق التمسك بها، ماذا لو رفضتها المحكمة، وفي حال كان الدفع غير متعلق بالنظام العام هل يحق التمسك به بعد النظر في الدعوى والطعن بها.

حدود الدراسة ومحدداتها

سيتم التطرق للآراء الفقهية وتوجّهات المحاكم والنصوص التشريعية التي تتناول الإحالة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 ودراستها، و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لرقم 08-09 لسنة 2008، ففي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 سيتم تناولُ الموادِّ (40)، (60)، (80)، (91)، (93)، (94)، (95)، (192)، (223)/2، (236)/4/2، ثم مقارنتُها بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008، والمتمثلة بشكل أساسي في المواد (51) حتى (58)، ومن المادة (248)

حتى (254)، وغيرها من النصوص ذات العلاقة، إذ ستقفُ الباحثة على النقص في النص التشريعي، والحالات التي سَكَتَ عنها المشرّع، ومعالجتها، وتحليلها، وملاحظة مدى تطبيق المحاكم لها في أحكامها وقراراتها، والإشكاليات الناجمة عن هذا النقص.

التعريفات المفاهيمية والإجرائية

الدفع: من الوسائل الدفاعية، وهو ما يستخدمه الخصم للرد على دعوى الخصم، حتى يتفادى الحكم لصالح خصمه[2].

الإحالة: وسيلة وقائية تَقِي من صدور أحكام قضائية متكررة أو متناقضة تؤثر سلباً في فعالية النظام القضائي، من خلال نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى[3].

الدراسات السابقة

ورقة بعنوان احالة الدعوى المدنية والدفع بالإحالة من اعداد القاضي أحمد الظاهر، وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 واجتهادات عدالة محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية، وهو بحث لقاضي فلسطيني عالج موضوع الإحالة بمقالة إلا أنّها اقتصرت على نوع محدد من الإحالة وكما أنّها كغيرها من الدراسات التي جعلت نطاق المقارنة محدودة بالقانون المصري والأردني بينما الرسالة هذه تدرس الإحالة في نطاق قانوني جديد وهو القانون الجزائري.

[2] (هندي، 1989، ص258).
[3] (زاد، 2012، ص29-60).

الدفع في الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، اعداد آية عمر ملحم، وهي رسالة ماجستير قانون خاص، في جامعة القدس تناولت فيها موضوع الإحالة إلا أنّها لم تعرض الاشكاليات المنوي عرضها ولم تعالجها، كما أن المقارنة ليست مع القانون الجزائري كما تنوي الباحثة القيام به.

الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني، البحث للدكتور والأستاذ المشارك والمحاضر الجامعي في الجامعة العربية الأمريكية محمود سلامة، البحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، ولكن اقتصرت الدراسة على تناول موضوع الإحالة لعدم الاختصاص دون غيرها من الأنواع بينما الرسالة تتناول كافة أنواع الإحالة في التشريع الفلسطيني.

منهجية الدراسة

اتّبعتِ الباحثة في هذه الدراسة كلًّا من المناهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال استعراض النصوص التشريعية التي تعالج موضوع الإحالة، وملاحظة مدى تطبيق المحاكم لها في أحكامها وقراراتها، والاستعانة بالآراء والاجتهادات الفقهية في المسائل التي سكت عنها المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م[4]، لذلك؛ جمعنا بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال المقارنة مع قانون مختلف، يعطي

[4] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 م، منشور بمجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 38 بتاريخ 2001/9/5، ص5.

مجالًا أوسعَ، وفكرة مختلفة عن مسألة الإحالة، وهو قانونُ الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريُّ رقم 08-09 لسنة 2008 [5]، وهذا القانون متأثر بالقانون الفرنسي.

[5] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لرقم 08-09 لسنة 2008م، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، بتاريخ 2008/2/25، ص3.

الفصل الأول: ماهية الإحالة وطبيعتها القانونية

قبل ظهور الإحالة، كانت المحاكم، إذا تبين لها عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المقامة أمامها، تقضي بعدم قبول الدعوى، كما هو منصوص عليه في المادة (16) بفقرتها (2) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى، إذ تنصّ على أنّه "يجوز للمدعى عليه، في أية دعوى، وفي أي وقت من الأوقات، بعد تبليغه مذكرة الحضور، أن يقدم طلباً خطياً لردّ القضية المرفوعة عليه، بناء على أحد الأسباب التالية:1. كون القضية قضية محكمة. 2. عدم الاختصاص. 3. مرور الزمن، أو بالاستناد إلى أي سبب آخر قد يتراءى للمحكمة أنه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس، فإذا قررت المحكمة قبول الطلب تردّ الدعوى بالنسبة للمدعى عليه، ويكون قرار المحكمة بالرفض غير قابل للاستئناف، ما لم يكن الدفع متعلقاً بمرور الزمن، فيكون القرار خاضعاً للاستئناف"[6]، مما يؤدي إلى اضطرار الخصوم إلى رفع الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة المختصة، الأمر الذي يكبّد الخصوم نفقاتٍ ورسومًا جديدةً، بالإضافة إلى إضاعة الوقت وتبديده بتفويت سرعة التقاضي على المتقاضين، وضياع وقت المحكمة وهي تنظر في نزاعٍ ليس من اختصاصها، الأمر الذي دفع المشرع إلى ابتداع وسيلة دفاعية يتمسّك بها الخصومُ في مثل هذه الأحوال، تسمى الدفع بالإحالة، التي قد تقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها، كما هو موضح لاحقا، أو بناء على طلب الخصم.

ونظم المشرع الفلسطيني الإحالة بأنواعها وحالاتها في كثيرٍ من نصوص قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، إلا أن بعض المسائل المتعلقة بالإحالة بقي غامضًا، يحتاج إلى توضيح وبيان؛ حتى لا يقع الخصوم والمحاكم في حيرة وتناقض بالأحكام؛

[6] انظر قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (42) لسنة 1952 الملغى وتعديلاته، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد 1113 تاريخ النشر 16 حزيران1952، ص 288.

نتيجة اختلاف اجتهادات المحاكم فيما بينها، لذلك؛ ستوضح الباحثة، في هذا الفصل، الإحالةَ في مبحثين: الأول يتناول تعريف الإحالة وتمييزها من غيرها، والمطلب الثاني تكييف الإحالة والغاية منها.

1.1 المبحث الأول: مفهوم الإحالة وتمييزها عما يشتبه بها

نصَّ المشرع الفلسطيني على الإحالة في عدد من موادّ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، منها المادة (93) الّتي نصّت على أنّه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة"، وتقابلها المادة (56) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الّتي نصّت على أنّ "التّخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية، أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا"، لكنَّ المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفا للإحالة، والإحالة لدينا هي على أكثر من نوع بسبب اختلاف أسبابها، إذ تنص المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ على أنّ "الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب، أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبدُ منها"، وهذا يدل على تعدد أنواع الإحالة، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الرسالة، وسنكتفي، في هذا المبحث، بتوضيح الإحالة بمعناها العام من خلال . المطلب الأول وهو تعريف الإحالة بفرعيه

الأول حول الدفع، أما الفرع الثاني سيتناول الإحالة، والمطلب الثاني تفريق الإحالة عن غيرها من المصطلحات المشابهة بفروعه الأربعة، الفرع الأول: تمييز الإحالة عن ضم الدعوى، الفرع الثاني تمييز الإحالة عن الإحالة إلى القانون الدولي الخاص والإحالة القضائية، الفرع الثالث تمييز الإحالة عن الإحالة الدعوى الجزائية، الفرع الرابع تمييز الإحالة عن الإحالة بسبب الشُّبَه المشروعة.

1.1.1 المطلب الأول: مفهوم الإحالة

من المعلوم أن الإحالة هي دفع من الدفوع الإجرائية (الشكلية) التي يتم اللجوء لها لِحسن سير الدعوى، وتحقيق العدالة، لذا؛ سنتناول، في هذا المطلب، تعريفَ الإحالة، ولكن، قبل ذلك، لا بدَّ أن نأتيَ على معنى الدفع تمهيدًا للولوجِ إلى مفهوم الإحالة.

1.1.1.1 الفرع الأول: تعريف الدفع

عرفت مجلة الأحكام العدلية الدفع بأنه "الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي، ومثال ذلك: لو ادعى أحد بإقراض آخر، والآخر دَفَعَ بأنه قد أبرأَه منه، أو تصالحا عليه، أو أدّاه إليه"[7]. فلم يرد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني يعرف الدفع

[7] انظر المادة (1631) من مجلة الأحكام العدلية، وضعتها لجنة من العلماء المذهب الحنفي في الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وما زالت أحكامها سارية في فلسطين. وهي عبارة عن قانون مدني، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية مؤلفة من ديوان العدلية بالأستانة ورئاسة ناظر الديوان سنة 1286هـ، وصاغت الأحكام التي

على الرغم من تنظيمه لكثيرٍ من الدفوع، كقرينه الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فنص على الدفع في المادة (49) منه، على أنّ الدّفعَ هو "كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات، أو انقضائها، أو وقفها"، فنرى أن المشرع الفلسطيني اعتمد على التعريف العام للدفع والذي ورد في مجلة الأحكام العدلية، بينما المشرع الجزائري عرف الدفع الشكلي بأنه وسيلة تصرح بعدم صحة الإجراء المتبع أمام المحكمة، أي: بطلان الإجراء، ولم يعتمد تعريف الدفع بشكل عام.

ويعرّف الدفع بأنه "الإتيان بدعوى من المدعى عليه، توجب ردّ دعوى المدعي كُلًّا أو جزءًا مباشرة"[8]، ويُعدُّ الدفع من الوسائل الدفاعية، وهو ما يستخدمه الخصم للرد على دعوى الخصم، حتى يتفادى الحكم لصالح خصمه[9].

ويعرَّف الدفع، أيضا، بأنه وسيلة يعتمدها الخصم لتفادي الحكم عليه بما ادّعاه خصمه بشكل مؤقت، طاعنًا بإجراءات الدعوى، دون المساس بأصل الحق المدعى به[10].

وعلى الرغم من تعدد تعريفات الدفع، إلا أنّها تصبُّ في معنى واحد، وهو أنّ الدفع من وسائل الدفاع التي يستخدمها الخصم للردّ على خصمه، أو الإجابة عنه فيها، وهذا يعني أن الدفع ليس مجرد إنكار يعفيه من أي عبء في الإثبات، بل يترتب على من تقدم بالدفع عبءُ إثبات ما دفع به، وكأنها دعوى في مواجهة المدعي الأصلي، فهي وسيلة دفاعية، مع أنها تبدو هجومية، ولا يشترط في الدفع أن يَطال موضوع الدعوى، بل قد يكون مقتصرا على إجراءات الدعوى (دفع

اشتملت عليها في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، وجاء مجموعها في 1851 مادة، منشورة لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية /مقام.

[8] لقد نصت المادة (75) من قانون المرافعات المدنية على ... إلخ (المنكوشي، 2023).

[9] (هندي، 1989، ص258).

[10] (أبو الوفا، 1980أ، ص11-13).

إجرائي)، ويكون في مواجهة حق الخصم في رفع الدعوى (دفع بعد القبول)، أو في مواجهة الحق المدعى به (دفع موضوعي)[11].

أما تعريف الدّفع قضاءً، فقد عرّفته محكمة النقض بأنّه "وحيث إن الدفع وفق أحكام المادة (1631) من المجلة هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه لدفع دعوى المدعي، وإن على المدعى عليه، بهذه الحال، وبما أن الدفع هو دعوى، أنْ يقدم ما يثبت دعواه"[12].

2.1.1.1 الفرع الثاني: تعريف الإحالة

على الرغم من أن المشرع الفلسطيني نص على الإحالة في كثيرٍ من النصوص، إلا أنه لم يَرِدْ، في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ، تعريفٌ للإحالة[13]، كذلك الحال في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري لم يرد تعريف للإحالة في أي من نصوصه، وتعرف إحالة الدعوى بأنها "تخلّي المحكمة عن نظر الدعوى إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى استنادا لنصّ في القانون"[14].

ويقصد بها، أيضا، "منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها، وإحالتها أمام محكمة أخرى، إما لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى، وإما لوجود دعوى أخرى مرتبطة بها[15]".

---

[11] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص35).
[12] انظر القضية رقم 2016/455 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 20-10-2016، مقام.
[13] تطرق المشرع الفلسطيني لأحكام الإحالة في عدة مواد، خاصّة المواد (40، 60، 74، 80، 91، 95، 192، 2/223، 236 الفقرة الثانية والرابعة) من قانون أصول المحاكمات الساري.
[14] المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، (2023).
[15] (ديب، 2011، ص73).

أما الإحالة بعد النقض، فهي: "إحالة محكمة النقض الدعوى إلى محكمة الموضوع؛ لتفصل فيها من جديد بتشكيل مختلف"[16].

وعرّف رأيٌ فقهيٌّ آخرُ الإحالةَ بأنها "الدفع الذي يرمي إلى منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة أمامها، وإحالتها إلى محكمة أخرى، إما لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى، أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها أمام محكمة أخرى"17.

كما جرى تعريف الإحالة من الناحية الإجرائية بأنها "نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة لديها ابتداء إلى محكمة أخرى"[18].

وهناك من عرّفها، من ناحية وظيفية، بأنّها "وسيلة وقائية تَقِي من صدور أحكام قضائية متكررة أو متناقضة تؤثر سلباً في فعالية النظام القضائي" [19].

فإن تعريف الإحالة كما عرفها الدكتور محمود سلامة "الإحالة لعدم الاختصاص هي عبارة عن التزام المحكمة المرفوع أمامها النزاع إذا ما تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى، سواء بناء على دفع من المدعى عليه، أو من تلقاء نفسها طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها المشرع في القانون، أن تحكم بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة المختصة، وألا تكتفي برد الدعوى"[20].

وتطبيقا لذلك؛ جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 110 لسنة 2013 أن المقصود بإحالة الدعوى بحالتها "أن تُحال الدعوى إلى المحكمة المحال إليها، بحيث تُتابع هذه الأخيرة الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها المحكمة المُحيلة... أيًا كان سبب عدم الاختصاص"[21].

---

[16] جامعة بير زيت، (2023).
[17] (أبو الوفا، 1980أ، ص240).
[18] (التكروري، 2013، ص502).
[19] (زاد، 2012، ص29-60.)
[20] (سلامة، 2018، ص64).
[21] راجع قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 110 لسنة 2013، بتاريخ 2013/3/5، المشار له لدى (سلامة، الهامش رقم خمسة من ص 63). كذلك راجع قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله نقض مدني رقم 7 لسنة 2006، بتاريخ

2.1.1 المطلب الثاني: تفريق الإحالة عن غيرها من المصطلحات المشابهة

الإحالةُ دفع من الدفوع الشكلية التي يلجأ إليها الخصوم، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها؛ للمحافظة على سير الدعوى، وتنظيم الإجراءات اللازمة لصدور الحكم[22]، وهو ما تتناوله الرسالة في الصفحات القادمة، إلا أنه قد يقع لَبس في فهم هذا النوع من الدفع، مقارنة بغيره من الدفوع، أو المصطلحات القانونية الأخرى، كالضمّ والإحالة لقانون أجنبي، والإحالة في قانون الإجراءات الجزائية، وإحالة القاضي، وغيرها من المصطلحات التي قد تتشابه مع مصطلح إحالة الدعوى المدنية الواردة في القانونين الفلسطيني والجزائري وغيرهما، مما يتطلب التمييز بين هذه المصطلحات، من خلال الفروع التالية: الفرع الأول تمييز الإحالة عن ضم الدعوى، الفرع الثاني تمييز الإحالة عن الإحالة إلى القانون الدولي الخاص والإحالة القضائية، الفرع الثالث تمييز الإحالة عن الإحالة الدعوى الجزائية، الفرع الرابع تمييز الإحالة عن الإحالة بسبب الشُّبَه المشروعة.

2006/4/12، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية، 2005- 2006، المكتب الفني، ج3، 2010، ص227-229.

[22] (الخفاجي، 2016، ص409-447).

1.2.1.1 الفرع الأول: تمييز الإحالة عن ضم الدعوى

باستعراض النصوص القانونية من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تناولت الضم لم يقم المشرع الفلسطيني على تعريف أو تحديد مصطلح "الضم" ولكن نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (2/80) أنّه "2- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تضمَّ هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر، مع مراعاة قواعد الاختصاص، بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى"[23]، الأمر ذاته لدى المشرع الجزائري الذي لم يحدد تعريفا لمصطلح "الضم" إلا أنه نص عليه في المادة (58) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنّه "تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيًا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات من الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها[24]، ويُرى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين كونِ جمع الدعاوى أمام ذات الدائرة، أو أمام محاكم مختلفة، وأطلق عليها ضم الدعوى، أما في التشريع الفلسطيني، فإن الدفع بجمع دعاوى أمام دوائر محاكم مختلفة، هو إحالة، وليس ضمًّا.

وبما أن المشرع لم يعرف الضم، فإنه لابد من الاستعانة بالفقه في تعريف الضم، حيث يعرف الضمُّ على أنه هو عمل من الأعمال الإدارية التي تصدر عن القاضي، يقوم من خلالها

---

[23] ليس هناك ما يمنع من إعمال النص أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية، وذلك ما جاء في نص المادة (210) من قانون أصول المحاكمات النافذ: "يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا قدم لها أكثر من استئناف على الحكم أو القرار المستأنف أن تقرر ضمها لوحدة السبب الموضوع "، ومحكمة النقض حسب نص المادة (243) من قانون أصول المحاكمات: "تسري على الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل".

[24] وانظر إلى المادة (53) منه نصّت على أنّه "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين، ومن نفس الدرجة"، والمادة (54) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك"، والمادة (56) من القانون ذاته: "التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية، أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيًا".

بجمع الدعاوى المتحدة في الموضوع والسبب، والدعاوى غير القابلة للتجزئة المرفوعة أمام المحكمة ذاتها، دون أن تفقد أيٌّ من الدعاوى استقلالها[25]، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، أيْ: أن الضمَّ هو عمل من الأعمال الإدارية يتم أمام دوائر تابعة للمحكمة ذاتها[26]، وهذا الإجراء لا يؤثر على اختصاص المحكمة[27]، أمّا الإحالة، فهي قرار قضائي تندمج فيه خصومة الدعاوى المرفوعة أمام محاكم مختلفة، لتصبح خصومة واحدة، التي قد تؤثر على اختصاص المحكمة المحال لها الدعوى[28].

حيث اشترط المشرع الفلسطيني في المادة (2/80) أن تكون الدعاوى المراد ضمها أن تكون أمام محكمة واحدة[29] مثل ضم دعويين أمام محكمة صلح نابلس وإلا إن لم تكن أمام ذات المحكمة نصبح أمام إحالة الدعوى كما سنوضحه لاحقا، وعلى الخصم صاحب المصلحة التمسك بالدفع وإثارته أمام المحكمة وليس للمحكمة إثارة الدفع بالضم من تلقاء نفسها، كما اشترط المشرع وحدة الموضوع والسبب[30] دون الخصوم بين الدعاوى المراد ضمها [31]، والقرار الذي يصدر عن المحكمة بخصوص قبول طلب الضم أو رفضه، هو قرار تمهيدي لا ينهي النزاع، ولا يصح الطعن فيه على استقلال[32]، وذلك وفق نص المادة (192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

---

[25] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 314 لسنة 2009 بتاريخ 2010/11/3 "بالتدقيق في ملف الدعوى نجد أنه يتضمن دعويين: الأولى المطالبة بمبلغ معين، والثانية منع مطالبة بمبلغ معين، وجرى توحيد الدعويين معًا، ولما كنت كل دعوى تحتفظ بذاتها، ويجب دفع الرسوم عنها وفق أحكام القانون، وجرى استئناف الحكم الصادر في الدعويين، وتضمنت لائحة الاستئناف أسبابا للطعن في الدعويين معا "، منشور على موقع قانون، 11/17/ 2023، 8:10 م.

[26] (أبو الوفا، 1980أ، ص255).

[27] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الطلب رقم 7 لسنة 2006 تاريخ 2006/4/12 "ولما كانت محكمة نابلس إذ قضت بضم الدعويين ... فإن الضم ليس من شأنه التأثير على قواعد الاختصاص، طالما أن كلا منهما تظل محتفظة بكيانها وقيمتها واستقلالها ولم تتحدا موضوعا وسببا وأطرافا"، مقتفي.

[28] (عودة، 2019، ص80).

[29] (التكروري، 2013، ص270).

[30] (المرجع سابق، ص270).

[31] وغالبا ما يُرى أن المحكمة لا تقضي بالضم إلا في حالات قليلة جدا، ومنها في حال اتحاد السبب والموضوع والأطراف معا، وهذا ما جاء في تسبيب أحد قرارات محكمة استئناف رام الله رقم 777/ 2017 بتاريخ 2017/10/2 "لا بد من الإشارة إلى أنه إذا اتحدت الدعويان في الخصوم والموضوع والسبب، فلا يجوز الدفع بإحداهما بوقف الدعوى حتى يُفصل في الثانية، ما دام أن كلا منهما مختصة بنظر النزاع..."، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/مقام ، وانظر قرار محكمة النقض رقم 2019/265 بتاريخ 2019/9/8، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

[32] (أبو الوفا، 1980أ، ص255).

الفلسطيني التي جاء فيها أنّه "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى"[33].

أما في التشريع الجزائري فللتمسك بالدفع بالضم اشترط المشرع الجزائري وحدة الموضوع والخصوم فقط[34] حيث نص في المادة (53) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة"، كما نص المشرع الجزائري في المادة (55) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية"، أي أمام المحكمة نفسها، وإن كانت أمام تشكيلات مختلفة، أي هيئات مختلفة[35]، أما المادة (207) من القانون ذاته، تنص على "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له؛ ولحسن سير العدالة، ضمُّهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، والفصل فيهما بحكم واحد"[36]، أي: ما دامت الدعاوى مطروحة لدى القاضي نفسه، فيكون له ضمها من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الخصوم، كما منح المشرع الجزائري المحكمة سلطة تقديرية

---

[33] انظر قرار محكمة استئناف القدس رقم 2019/10 المنعقدة بتاريخ 2019/2/18 "وحيث تجد المحكمة أن قرار ضم دفوع الطلب إلى الدعوى الأساس والبت بها في نتيجة الدعوى هي ليست من ضمن القرارات الواردة استثناء بنص المادة 193، والتي تنص تلك المادة على أن القرارات الواردة حصرا بها يجوز استئنافها على سبيل الاستقلال، لذلك؛ فإن المحكمة تقرر عدم قبول الاستئناف شكلا"، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/مقام.

[34] (سنقوقة، 2011، ص124)، وجاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية ملف رقم 009536 بتاريخ 2020/1/15 "حيث إنه من المقرر قانون طبقا للمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له؛ ولحسن سير العدالة ضمّهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، والفصل فيهما بحكم واحد ... يتعين ضمهما للحكم فيهما بقرار واحد"، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 12/17/ 2023، 9:10م.

[35] (سنقوقة، ص126).

[36] انظر حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 876 لسنة 1999 تاريخ 2024/10/11 " وحيث أن الدعوى الحقوقية رقم 439/96 بداية رام الله لا تزال قيد النظر ولم يتم الفصل فيها بعد ولوجود مسألة مشتركة بين الدعويين وهي وحده الخصوم والموضوع والسبب وحتى لا يصدر قرار من احدى المحكمتين يتناقض مع الأخرى وحرصا على النظام العام في القضاء ومنعا لإشكالات تنفيذ الأحكام واستنادا لأحكام المادة 80 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 التي تنص على اذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع فيجوز للمحكمة بناءً على طلب احد الخصوم أن تضم هذه الدعاوي في خصومة واحدة أو أن تأمر مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوي الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى لذلك فإننا نقرر إلغاء القرار المستأنف وإعادة ملف الدعوى الى محكمة الموضوع لإعمال نص المادة 80/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001"، المقتفي.

في تقرير ضم الدعاوى، فلها أن ترفض طلب الضم الذي تقدم به أحد الخصوم، إذا قدرت أنه لا يوجد خطر صدور أحكام متعارضة، والحكم الصادر عن القاضي يكون غير قابل للطعن فيه[37]، وذلك بموجب نص المادة (57) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية الّتي نصّت على أنّ "الأحكام الصادرة بالتخلي، بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمةٌ للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن"، ونص المادة (209) من القانون ذاته "تُعدُّ أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن".

والسبب وراء التمييز بين الدفع بالإحالة والدفع بالضم إلى أن الدفعان يشتركان بكونهما يجمعان دعاوى مترابطة أمام محكمة واحدة، كما أن كِلا الدفعين من الدفوع الإجرائية الشكلية التي شرعها القانون لضمان سير العدالة، وتقليل القضايا أمام المحاكم والنفقات والمصاريف[38]، وتقليل صدور أحكام متعارضة أو متناقضة في الدعوى الواحدة؛ ليحافظ على هيبة القضاء، ووحدة النظام القانوني، وزيادة ثقة الأفراد بعدالة القضاء[39]، كما يشترط المشرع في كلا الدفعين أن تكون المحاكم التي يثار الدفع أمامها من المحاكم النظامية ومن ذات الدرجة كما هو موضح لاحقا.

أما الاختلاف بين الإحالة والضم يظهر في العديد من الجوانب فعلى الرغم أن الضم والإحالة في بعض أنواعها كما في الإحالة لعدم الاختصاص المكاني أو الإحالة للارتباط يجب الخصم صاحب المصلحة التمسك بالدفع[40]، إلا أنه هناك حالات لا تتوقف على طلب الخصوم وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها كما في الإحالة لعدم الاختصاص القيمي والنوعي[41]، كما أن إثارة الدفع بالضم يمكن إثارته أمام أي من المحكمتين اللتان تنظران النزاع ويجب أن تكون كلتا

---

[37] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص25).
[38] (أبو الوفا، 1980أ، ص250).
[39] (الصاوي، 2011أ، ص 221).
[40] انظر إلى المادة (91) الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
[41] انظر إلى المادة (60) و (93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

المحكمتين تابعات لذات الجهة القضائية، على خلاف الإحالة التي من شروطها أن تكون بين جهات قضائية مختلفة، كما أن جمع الدعاوى أمام محكمة واحدة نتيجة الدفع بالضم لا يؤثر على اختصاص المحكمة؛ لأن كل دعوى تبقى مستقلة عن الأخرى[42]، على خلاف الدفع بالإحالة في بعض أنواعها والتي تندمج الدعاوى لتصبح دعوى واحدة الأمر الذي يؤثر على قواعد الاختصاص.

كما تختلف طريقة الطعن في الاحكام الصادرة بخصوص الدفع بالضم والإحالة حيث لا يجوز الطعن في قرار الضم على استقلال كونه قرارا اداريا غير فاصل في موضوع الدعوى ولا يؤثر على مصلحة الأفراد[43]، على خلاف الإحالة التي تعتبر قرارا قضائيا وإن كان تمهيديا غير فاصل في موضوع الدعوى إلا أن المشرع الفلسطيني نص عليه كاستثناء من القرارات التمهيدية التي لا يجوز الطعن فيها، وذلك وفق نص المادة (192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

2.2.1.1 الفرع الثاني: تمييز الإحالة عن الإحالة إلى القانون الدولي الخاص والإحالة القضائية

لم يعرف المشرع الفلسطيني الإحالة في القانون الدولي الخاص ولم يأخذ بها إلا كاستثناء مراعاة للقوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية النافذة، وهذا ما ورد في صريح نص المادة (34) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003 " إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب تطبيقه، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص"[44]، أما المشرع الجزائري

[42] (التكروري، 2013، ص271).
[43] (التكروري، ص270).
[44] مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003، ديوان الفتوى والتشريع، بدون طبعة، 2009، ص1.

أخذ بالإحالة لكن وفق شروط معينة[45]، حيث أخذ المشرع الجزائري بالإحالة من الدرجة الأولى فقط دون الدرجة الثانية وذلك لأن الإحالة من الدرجة الأولى ترد الاختصاص لقانون القاضي[46].

ويقصد بالإحالة في القانون الدولي الخاص هو " رفض القانون الأجنبي الذي تعينه قاعدة الإسناد الوطنية الاختصاص بالنظر في المسألة وإحالته، من خلال قواعد الإسناد فيه، إلى قانون دولة أخرى"[47]، ويمكن تعريفها بأنها "تطبيق قواعد التنازع في القانون المختص الذي عينته قواعد التنازع في قانون دولة القاضي الذي ينظر النزاع"[48].

وحتى يحكم القاضي في هذا النوع من الإحالة لابد من توافر عدة شروط فلا يمكن أن تحدث الإحالة إذا كان هناك حالة تنازع إيجابي بين قواعد الإسناد بحيث تشير قواعد الإسناد في القانون الوطني إلى تطبيق القانون الوطني، وتشير قواعد الإسناد الأجنبي إلى تطبيق القانون الأجنبي فلا حاجة هنا للإحالة، فهذا النوع من الإحالة لا تظهر في القانون الدولي الخاص إلا في حالة التنازع السلبي بين قواعد الإسناد الوطنية والأجنبية[49]، بحيث يرفض كل من قانون القاضي والقانون الأجنبي النظر في النزاع وإحالته إلى قانون دولة أخرى، مما سبق يستنتج لا يمكن تطبيق الإحالة إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق قانونا أجنبيا، وأن تكون قاعدة الإسناد في قانون القاضي مختلفة عن قواعد الإسناد في القانون الواجب التطبيق[50].

ترى الباحثة أنه يكمن التشابه بين الإحالة في القانون الدولي الخاص وبين الإحالة موضوع الرسالة أن في كلتا الإحالتين يتم نقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى، وفي حالة استبعاد

---

[45] (بني عودة، 2021، ص7).

[46] (أمينة، 2020، ص236).

وانظر المادة (23) بفقرتها الأولى مكرر من القانون المعدل للقانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 " إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان. غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص"، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، ص20.

[47] (دواس، 2018، ص236).

[48] (الحجايا، 2022، ص107).

[49] (دواس، ص236-237).

[50] (دواس، 2018، ص238).

الإحالة في القانون الدولي الخاص عندما يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون إرادة المتعاقدين، وهذا ما يشبه اتفاق الأطراف على طلب الإحالة بين المحاكم الوطنية (الإحالة لعدم الاختصاص المكاني)، ما لم يخالفوا قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام.

وعلى الرغم من وجود هذا التشابه البسيط إلا أنه يُعدُّ الاختلاف بين الإحالة في القانون الدولي الخاص والإحالة موضوع الرسالة واضحًا وجليًّا، فالإحالة في القانون الدولي الخاص، هي نتيجة تطبيق القواعد التي تشير إليها قواعد الإسناد الموجودة في قانون القاضي الذي ينظر النزاع، والتي تعطي حكمًا للمسألة محل النزاع[51]، فهي تعمل على تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة، أو القانون الوطني، وفقا لما أشارت إليه قواعد الإسناد في قانون القاضي الوطني الذي سبق أنْ طُرح النزاع أمامه[52]، بينما الإحالة موضوع الرسالة تكون نتيجة تطبيق القاضي لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أي نتيجة تطبيق قواعد موضوعية، والإحالة في القانون الدولي الخاص تكون بين محاكم الدول، لا المحاكم أو الجهات القضائية التابعة للإقليم نفسه، أو الدولة الواحدة، كما أن الإحالة في القانون الدولي الخاص لها أنواع منها الإحالة من الدرجة الأولى والإحالة من الدرجة الثانية، فالأخيرة تقضي فيها المحكمة المحال لها النزاع بإحالته مرة أخرى لمحكمة ثالثة، بينما هذا الأمر لا يقع في الإحالة القضائية فعلى المحكمة التي يحال لها النزاع النظر به ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى[53].

[51] (عبد الكريم، 2005، ص 56).
[52] (عمارة، 2007، ص280-292).
[53] انظر المادة (93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

3.2.1.1 الفرع الثالث: تمييز الإحالة عن الإحالة القضائية

وللتفريق بين الإحالة القضائية عن الإحالة موضوع الدراسة لابد من تعريف الإحالة القضائية والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج"[54]، فالإحالة القضائية هي " بيان الحدود التي تباشر فيها محاكم دولة معينة وظيفة القضاء بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة، فالقاضي المرفوع أمامه النزاع يتوجب عليه البت في اختصاصه في نظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي، استناداً إلى نصوص تبين الأحوال التي تختص فيها المحاكم الوطنية بنظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي"[55]، وللإحالة قضائية شروط وهي رفع ذات الدعوى من حيث الأطراف والسبب والموضوع أمام محكمتين إحداها أجنبية والأخرى فلسطينية، وتكون المحكمتين مختصتين بحيث لا يكون الاختصاص حصري للمحاكم الفلسطينية وإلا تمتنع الأخيرة عن تنفيذ الحكم الأجنبي، وأن تكون الدعوى الأخيرة قد رفعت لدى المحاكم الفلسطينية لاحقا لرفعها أمام المحكمة الأجنبية[56].

[54] انظر أيضا المادة (28) و(29) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
[55] (بني عودة، 2021، ص13).
[56] (بني عودة، 2021، ص15).

ووجه التشابه بين الإحالة القضائية والإحالة موضوع الدراسة أن كلاهما قواعد موضوعية[57] وليست قواعد إسناد، وكلا النوعين من الإحالة تكون هناك دعوى أمام محكمتين مختصتين في نظر النزاع و نتيجة قرار الإحالة تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى، وكلاهما نصوص قانونية نظمها المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إلا أن هناك اختلاف من نواحي عديدة فالإحالة القضائية يتخللها العنصر الأجنبي، فيجب أن تكون الدعوى نفسها مقامه أمام محكمة وطنية وأخرى أجنبية، وعندما يحكم القاضي بالإحالة القضائية تنتقل الدعوى من محكمة داخل نطاق دولة إلى نطاق محكمة دولة أخرى[58].

4.2.1.1 الفرع الرابع: تمييز الإحالة عن الإحالة في الدعوى الجزائية

إحالة الدعوى الجزائية ورد ذكرها في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولكن لم يرد تعريف لها، ويعرف قرار الإحالة للدعوى الجزائية هو "القرار الصادر من النيابة العامة في أعقاب انتهاء التحقيق في الجريمة، بإحالة ملفّ الدعوى الجنائية مشتملا على لائحة الاتهام إلى المحكمة المختصة"، فإذا وجدت النيابة العامة أنّ لديها من الأدلة ما يرجح ارتكاب المتهم للجريمة اتخذت قرارًا بالإحالة، أما إذا لم تستطعِ الحصول على أدلة مقنعة، فإنها لا تحيل ملفّ الدعوى إلى المحكمة؛ كونها لن تستطيع إثبات التهمة بحق المتهم أمام المحكمة[59]،

[57] (بني عودة، ص14).
[58] (بني عودة، ص 13-16).
[59] (عبد الباقي، 2015، ص301).

وتعرف، أيضًا، بأنها القرار الصادر في ختام مرحلة التحقيق، بناء على قناعة المحقق بوقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها[60].

ووردت الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (150) الّتي تنصُّ على أنّه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم"، والمادة (151) من القانون نفسه تنص على أنّه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحةً، يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم، وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"، وغيرها من المواد، فالدعوى الجزائية تمرّ بمرحلتين أساسيتين، وهما مرحلتا التحقيق والقضاء، وبانتهاء مرحلة التحقيق يقوم وكيل النيابة بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة، ويختلف قرار الإحالة وفق طبيعة الجريمة، أو نوعها، أو تعددها، ووفق كونِ المتهم حدثًا، أم بالغًا، ويعرف بعض الفقهاء هذه الإحالة بأنها القرار الذي يتخذه المحقق لإدخال الدعوى في حوزة المحكمة[61]، وتقابلها، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007، المادةُ (164) الّتي تنصّ على أنّه "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أَمَرَ بإحالة الدعوى إلى المحكمة"، والمادة (165) من القانون نفسه، الّتي تنصّ على أنّه "إذا أُحيلت الدعوى إلى المحكمة، يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهّل إلى قلم كتاب الجهة القضائية"[62].

وحتى تتم الإحالة في الدعوى الجزائية لابد من وجود لائحة اتهام والتي تشتمل على معلومات معينة، مثل: اسم المشتكي، اسم المتهم وعنوانه ومعلومات أخرى عنه، نوع الجريمة،

---

[60] (ساهر، 2010، ص220-181).
[61] (حسني، 1998، ص617).
[62] أمر رقم 66/155 مؤرخ في 1966/6/10 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 سنة 1966، ص622.

وتاريخ ارتكابها، ويجب أن تحتوي لائحة الاتهام على توقيع عضو النيابة وإلا لا تكون الإحالة قد تمت حسب الأصول والقانون، فالنيابة العامة هي دون غيرها لها صلاحية تنظيم لائحة الاتهام[63].

والأصل العام أن الإحالة يجب أن تكون وفق قواعد الاختصاص العام النوعي والقيمي، ولكن للحفاظ على الأمن العام، وترجيحا لكفة المصلحة العامة؛ أجاز المشرع الجزائري إحالة قضية على جهة قضائية ليست مختصة وفق قواعد القانون، وذلك ما جاء في نص المادة (248) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعنوان الإحالة بسبب الأمن العام: "يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب"، وهذا النص يحيلنا إلى نصٍّ قانونيٍّ مشابهٍ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ورد في المادة (182) الّتي تنصّ على أنّ "لمحكمة الاستئناف المختصة أن تقرر، في دعاوى الجنايات أو الجنح، بناءً على طلب النائب العامّ، نقلَ الدعوى إلى محكمة أخرى من الدرجة ذاتها، وذلك عندما يكون نظرها في دائرة المحكمة المختصة من شأنه الإخلال بالأمن العام"[64]، فكلا التشريعين تكون فيهما المحاكم مختصة، ولكنْ، حفظًا للأمن العام، وخشيةَ وقوع أي انتهاك، أو انحراف يأخذ طابعا جماهيريا، وحفظا للمصلحة العامة؛ أجاز المشرع تجاوز قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، إذ يتم إحالة ملف القضية من الجهة القضائية المختصة في الأصل بنظرها، إلى جهة قضائية أخرى، هي في الأصل غير مختصة بالفصل فيها، أي: أن الإحالة لدواعي الأمن العمومي تأخذ بمعيار مزدوج، يتمثل في تضييق الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية وتوسيعه لجهة قضائية أخرى من النوع والدرجة نفسيهما[65].

---

[63] (عبد الباقي، 2015، ص303-304).
[64] انظر المواد من 182-184 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.
[65] تم النص حصر الاختصاص النوعي للمجالس القضائية ... إلخ (المرشدي، 2023).

قد يحدث تشابه بين نوعي الإحالة من حيث التسمية أو المصطلح الذي يطلق على كلا الإجراءين، أو من حيث كون الدعوى الجزائية تخرج من جهة (حوزة النيابة العامة) إلى جهة أخرى (حوزة القضاء)، كما هو الحال في الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث تنتقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى محكمة أخرى، إلا أن هنا كلتا المحكمتين جهات قضائية على خلاف الدعوى الجزائية فالنيابة العامة طالما احتفظت بالدعوى لا تعتبر الدعوى في حوزة القضاء، كما أن الاختلاف بين الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والإحالة في قانون الإجراءات الجزائية أنها لا تخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما تخص الدعاوى الجزائية التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وغالبا ما تكون الإحالة بين النائب العام، أو من يمثله، والمحكمة المختصة بنظر النزاع، أو العكس، مثل وقوع جرائم الجلسات، بحيث تحيل المحكمة المحضر إلى النائب العام[66]، والجهة المخولة بطلب الإحالة هي النائب العامّ، بناء على إخطار من جهات معنية بالأمن العام، أو الجهات القضائية، أو المواطن الذي لديه معلومات بشأن أمرٍ ما سيحدث، ويكون النائب العام مخيَّرا في رفع الأمر إلى المحكمة العليا، أي: أن الأمر جوازي مرهون بقناعته[67]، فالإحالة في الدعوى الجزائية هو نقل الدعوى من مرحلة إلى مرحلة أخرى، على خلاف الإحالة في قانون أصول المحاكمات من محكمة إلى محكمة أخرى.

---

[66] انظر المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بعنوان ارتكاب المحامي في الجلسة ما يستدعي مؤاخذته جزائيا: "إذ وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة، أو بسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً، أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام، ينظم رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر الدعوى"، وأيضا المادة (464) بعنوان اعتقاد المحكمة بوقوع تزوير في مستند: "إذا تبين للمحكمة من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ما يحمل على الاعتقاد إلى وقوع تزوير في مستند مقدم من شخص ما، فللقاضي إحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق في التزوير وموافاة المحكمة بالنتيجة".

[67] (سنقوقة، 2011، ص375-376).

5.2.1.1 الفرع الخامس: تمييز الإحالة عن الإحالة بسبب الشُّبَه المشروعة

تسعى الدول، غالبًا، إلى حفظ احترام الشعوب للأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها، لذا؛ تسعى جاهدةً ألّا يكون هناك أي شبهة تحيط بالجهة القضائية المصدرة للحكم، وهذا ما كانَ على أرض الواقع في كثيرٍ من النصوص التشريعية، بما يعرف بردّ القضاة أو تنحيتهم، كما هو منصوص عليه في المواد (141)-(152) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويقابلها المواد (241)-(247) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ وضع نصوصًا قانونيةً قريبةً لفكرة ردّ القضاة، تسمى بالإحالة للشبهة المشروعة، وجاء تعريفها في نص المادة (249) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنّه " يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية"[68]، وما يجعلها مختلفة عن ردّ القضاة أنها غير موجهة لقاضٍ معيَّنٍ، وإنما تكون لجهة قضائية ما، دون تسمية قاضٍ معين، ولم ينص المشرع الجزائري على حالات محددة لقيام الشبهة المشروعة، كما في حالات الرد الواردة في المادة (241) من القانون المذكور[69].

وتتشابه هذه الإحالة مع الإحالةِ موضوعِ دراستنا بأن كلا الطلبين يطلق عليه مصطلح إحالة، وأن الخصومة تنقل من جهة إلى جهة قضائية أخرى بناء على طلب من الخصم، بينما

[68] للاستزادة حول الإحالة بسبب الشبهة المشروعة؛ انظر المواد 249-254 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[69] (بربارة، 2009، ص187-188).

تختلفان كون أن قرار الإحالة بسبب الشبهة المشروعة غير قابل لأي طعن، كما أن الدفع موجه ويخص القضاة المشكلين للجهة القضائية وليس الدعوى[70].

2.1 المبحث الثاني: التكييف القانوني للإحالة وأهميتها والغاية منها

إن تشريع القانون لمسألة ما، يكون غالبًا لتسهيل عمل القضاء، وتسهيل ردّ الحقوق إلى أصحابها بأفضل الطرق، ومنها الدفوع القانونية، سواءٌ الموضوعية، أم الشكلية، أم غيرها، والدفوع الشكلية، وعلى رأسها الدفع بالإحالة، التي نَظَمَها المشرع الفلسطيني في كثيرٍ من النصوص القانونية. وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان الطبيعة القانونية للإحالة والمقسم إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: الإحالة والدفع الموضوعي، والفرع الثاني: الإحالة والدفع بعدم القبول، أما الفرع الثالث: الإحالة والدفع الشكلي، وفي المطلب الثاني بعنوان الغاية من الإحالة والمقسم إلى فرعين، الفرع الأول: الغاية من الإحالة لعدم الاختصاص، الفرع الثاني: الغاية من الإحالة للارتباط والإحالة لوحدة الموضوع.

1.2.1 المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإحالة

من المعلوم أن الإحالة دفعٌ يمكن للخصومِ إثارتُه، في حال توافر شروطه وفق نوع الإحالة سواء نتيجة مخالفة قواعد الاختصاص أو لغير ذلك من الأسباب، فكما أن للمدعي الحقَّ في تقديم

[70] (بربارة، ص188-189).

الطلبات الأصلية والمتفرعة عن الدعوى، فقد منح المشرع الفلسطيني المدعى عليه الدفوعَ بوصفها وسيلةً من وسائل الدفاع التي يمكن اللجوء إليها للتصدي لدعوى المدعي، وهذه الدفوع هي دفوع شكلية ودفوع بعدم القبول، إضافة بطبيعة الحال إلى الدفوع الموضوعية، فما طبيعة الدفع بالإحالة؟ وفي أي نوع من الدفوع يمكن تصنيفه؟ ومتى يمكن اللجوء إليه؟ وكيف يمكن الاستفادة منه؟

للإجابة عن هذا التساؤل، فلا بد من النظر فيما إذا كان من الممكن اعتبار الدفع بالإحالة دفعا موضوعيًا، أو دفعا بعدم القبول، إن مناط التفرقة بين الإحالة بوصفها دفعًا شكليًّا وغيره من الدفوع الموضوعية أن الدفوع الشكلية (الإجرائية) هي الدفوع التي توجه إلى صحة الخصومة وإجراءاتها، ويقصد بها تأخير الفصل في موضوعها، أو استصدار حكم ينهي الخصومة، دون الفصل في موضوعها، فالدفع الشكلي لا يقصد به رفض طلب المدعي، بل الاعتراض على الإجراءات التي رفع بها المدعي دعواه دون منازعته في أحقيته فيما يدعيه، أي: لا يقصد المدعى عليه المنازعة في أصل الحق[71]، والأصل أن الدفوع الشكلية، كالتي سبق ذكرها من أنواع الإحالة، لا تتعلق بالنظام العام والاستثناء عليها الاختصاص النوعي والقيمي والوظيفي التي تتعلق بالنظام العام، وهذا يجعلنا أمام تساؤل، هو: بما أن الدفع في بعض الحالات يكون متعلقا بالنظام العام، فهل يمكن الدفع به أمام المحكمة في أيّ مرحلة من مراحل التقاضي؟ وبالتالي، هل يجب أن تبقى الإحالة دفعا شكليًّا؟ أم على المشرع إعادة النظر في المسالة؟ ولتوضيح طبيعة الدفع بالإحالة؛ فسوف نبيّنها على النحو التالي، حيث تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول عن الإحالة والدفع الموضوعي، والفرع الثاني عن الإحالة والدفع بعدم القبول، أما الفرع الثالث فهو عن الإحالة والدفع الشكلي.

[71] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص9).

1.1.2.1 الفرع الأول: الإحالة والدفع الموضوعي

لم ينص المشرع الفلسطيني كما فعل نظيره الجزائري على الدفع بالإحالة تحت نوع محدد من الدفوع، فهذا الأخير صنف بشكل صريح، الدفع بالإحالة بأنه من الدفوع الشكلية، ومن جهة أخرى، فإن القانون الفلسطيني لم يوضح المعنى المقصود بالدفوع الموضوعية، أيضا على خلاف ما فعله المشرع الجزائري[72]، الذي عرَّف الدفوع الموضوعية في المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائري بأنّها "وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"، وهذه الدفوع منها ما هو متصل بقيام الحق أو نشوئه، ومنها متعلق بمقدار الحق، وأخرى بانقضائه[73]، فالدفع الموضوعي هو "ما يجيب به الخصم على طلب خصمه؛ بهدف رفض هذا الطلب بعد بحث الحق في الموضوع"[74]، ويعرف أيضًا " على أنه وسيلة من وسائل استعمال الدعوى يهدف المدعي عليه من خلالها إلى الحصول على حكم لمصلحته، فاصل في الدعوى، وذلك من خلال إنكاره للحق المدعى به، أو تأكيده لواقعة تؤثر في وجوده"[75].

فالدفع الموضوعي يعالجُ الجانب الموضوعي للدعوى، سواء المتعلق بالوقائع أم النصوص القانونية، ويهدف الخصم من الدفع الموضوعي إلى عدم الحكم عليه بكلٍ أو جزء من المدعى به عليه، ووفق التشريع الجزائري؛ فإن الدفع الموضوعي هو دفع متعلق بالنظام العام، يُستشفُ ذلك من قراءة نص المادة (48) السابق، الذي جاء به أنّه يمكن الدفع بمثل هذه الدفوع في أيّ وقت كان من الدعوى، دون تقييد بمدة أو غيره[76]، وبالتالي، فإنّ للخصم أنْ يثير هذه الدفوع مرة واحدة،

---

[72] (بوراس، 2022، ص100).
[73] (محمد، 2011، ص113).
[74] (الصاوي، 2010ب، ص316).
[75] (سلامة، 2018، ص73).
[76] (سنقوقة، 2011، ص117-118).

ويمكن له تجزئتها دون اتّباع ترتيب معين[77]، كما أنّه يمكن إبداء الدفوع الموضوعية أمام الدرجة الأولى والثانية[78].

ومما سبق ذكره، يتضح جليًّا أنّ هناك اختلافاتٍ جوهريةً بين الدفع بالإحالة والدفع الموضوعي، فالدفع الموضوعي يطالُ موضوع الدعوى بكلّيّته، أو بجزء منه، وصولا إلى الحكم الفاصل في موضوع الدعوى على خلاف الإحالة التي لا تهدف إلى بحث الأمور المتعلقة بالموضوع، ولا إلى إنكار الحق المدعى به، الأمرُ الذي يجعل الحكم الصادر بالدفع الموضوعي يحوز قوة الأمر المقضي به، أمّا الحكم الصادر في الدفع بالإحالة، فلا يحوز مثل هذه القوة[79].

ويقتصر الهدف من الدفع بالإحالة على نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى، بما قد يؤدي الى تأخير النظر في الدعوى، فالدفع بالإحالة لا يتناول الحق ذاته، إنّما يطالب بإجراء ما يحول أو يؤخر الحكم[80]، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان مناط التفرقة بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي أنّ أولهما يوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها؛ بغية إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به، أو تأخير الفصل فيه، أما الدفع الموضوعي، فهو الذى يوجه إلى الحق موضوع الدعوى؛ بهدف الحصول على حكم برفضها كلياً أو جزئياً"[81]، فالدفع الموضوعي قد يكون إنكارًا أو تأكيدًا للواقعة التي تؤثر في وجود الحق المتمسك به أمام المحكمة، أو مقداره، أو استحقاقه[82].

كما أن الإحالة دفعٌ موجَّهٌ لمواجهة مسألة اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى، لا المسألة أو الحق موضوع الدعوى الذي بين يدي المحكمة، أي: أنّها موجّهةٌ للمحكمة ذاتها التي

---

77 (محيسن، 2008، ص168).
78 (رامداني وسعدي، 2013، ص25).
79(التكروري، 2013، ص233).
80 (أبو الوفا، 1980أ، ص17).
81 انظر طعن محكمة النقض المصرية رقم 1021 لسنة 46 ق جلسة 1979/12/10، منشور على موقع مؤسسة إيه إم إتش للاستشارات القانونية وأعمال المحاماه، 2023/11/11، 5:00م.
82 (أبو الوفا، 1980أ، ص17).

تنظر في الموضوع، لا إلى الموضوع التي تنظر به، على العكس تماما من الدفع الموضوعي الذي يختص بشكل أساسي بمجابهة الادعاءات التي تشملها الدعوى[83]، كما أن الدفع بالإحالة قد يغني المحكمة عن نظر الموضوع، ولكن الحكم بالدفع بالإحالة لا يُعدُّ حكما مُنْهِيًا للخصومة، أمّا الحكم في الدفع الموضوعي، فهو حكم فاصل في الموضوع، ولا يشترط ترتيب معين في الدفوع الموضوعية التي يمكن إثارتها تباعًا، أو دفعة واحدة[84]، على خلاف الإحالة، فعندما يكون الدفع غير متعلق بالنظام العام، كما هو الحال في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، يجب إثارته قبل الدخول في الموضوع، أي: قبل الدفوع الموضوعية، وهذا ما جاء في قرار محكمة استئناف رام الله 2019/1201 "وبالرجوع إلى نص المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي منحت الأطراف حق الاتفاق على اختصاص محكمة معينة، مما يعني، وفقا لمفهوم هذه المادة، أنّ الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر النزاع لا يعتبر من النظام العام، ويجوز للمدعى عليه، والذي شرع هذا الحق لمصلحته، أن يتنازل عن حقه بالتمسك به، سواءٌ صراحة أو ضمنا، أو أن يتمسك به وقبل الدخول في أساس الدعوى"[85]، أما دفوع الإحالة المتعلقة بالنظام العام، فتأخذ حكم الدفوع الموضوعية، ويمكن إثارتها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، وعلى الرغم من أن كلا الدفعين يشتركان بكونهما دفوعا متعلقة بالنظام العام، وأخرى غير متعلقة به، وترى الباحثة أن التنازل عن الدفع بالإحالة لا يعني التنازل عن الدعوى، أمّا التنازل عن الدفع الموضوعي، فهو إقرار بجزءٍ من المدّعى به، أو كلّه.

---

[83] (سلامة، 2018، ص73-74).

[84] أحكام عامة في الدفوع الموضوعية والشكلية ... إلخ، (البسيوني، 2019).

[85] انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2019/1201 المنعقدة بتاريخ 2020/1/8، كذلك قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2019/72 المنعقدة بتاريخ 2019/2/25 "وبالخصوص نقول: إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الاختصاص المكاني أو المحلي ليس من النظام العام، وعلى من شرع لمصلحته التمسك به في أول فرصة تتاح له، وإلا فقد حقه، ويجب عليه إبداؤُه كأول دفع في جوابه"، منشوران لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

يُفهم، مما سبق، أن الإحالة لا يمكن أن يتم إدراجها تحت بند الدفوع الموضوعية، فالاختلاف بين طبيعة الدفع بالإحالة والدفع الموضوعي واضح، ولا يمكن تجاهله.

2.1.2.1 الفرع الثاني: الإحالة والدفع بعدم القبول

لم يُعرِّف المشرع الفلسطيني الدفع بعدم القبول، إلا أنه نص عليه في المادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي جاء فيها أنه "يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر بردّ الطلب أو قبوله قابلا للاستئناف"[86]، فالدفع بعدم القبول يمكن إثارته لانعدام الأهلية، أو المصلحة، أو الصفة، أو لسبق الحكم بالدعوى، أو لأنها سابقة لأوانها، أو للتقادم، أو لعدم دفع الرسم، وغيرها من الأسباب[87].

أما المشرع الجزائري، فقد عرَّف الدفع بعدم القبول في المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائري، بأنّه "هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة، وانعدام المصلحة، والتقادم، وانقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع"، فالدفع بعد القبول هو الدفع الذي يطال الدعوى من حيث إنكار صحتها؛ لعدم توافر شروط عرضها على القضاء، فهو دفع لا يوجه إلى الإجراءات

[86] وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/110 المنعقدة بتاريخ 2022/1/10 "ورغم مضي المدة المقررة حسب قرار هذه المحكمة لم يتم دفع الرسم، الأمر الذي يشكل مخالفة لحكم المادة الثالثة من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003، التي تقضي بعدم قبول أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أي إجراءات خاضعه للرسم، ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفي عنها مقدما، أو قد تم تأجيله بموجب أحكام القانون"، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

[87] (الكتبي والعيساوي، 2020، ص 439-476)، كذلك (سلامة، 2018، ص76).

في الدعوى، إنما إلى حق الخصم في رفع دعواه[88]، وعرّف الدفع بعدم القبول بأنّه "دفع لا ينعى بها الخصم على شكل الخصومة أو موضوعها، وإنما ينعى بها على حق المدعي في رفع الدعوى"[89]، وعرف أيضاً " أنها وسيلة من وسائل استعمال الدعوى يطلب بها الخصم المدعى عليه من المحكمة المرفوع أمامها النزاع الامتناع عن نظرها لعدم توفر أحد شروط رفعها كانعدام الصفة أو لمصلحة أو غير ذلك"[90]، فالدفع بعدم القبول لا يتعلق بإجراءات الدعوى، أي: الجانب الشكلي الإجرائي منها، ولا بالحق المدعى به، أي: الجانب الموضوعي، وإنما يتعلق بالمنازعة في الحق في عرضها على المحكمة.

وللخصم في القانون الجزائري متى أدرك وجود سبب لعدم قبول الدعوى إثارة هذا الدفع، سواء قبل أن تتم إثارة دفع بالموضوع، أو بعده؛ كونه دفعًا بعدم القبول يتعلق بالنظام العام وفق ما جاء في المادة (68) من قانون الاجراءات الجزائري من أنّه "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع" [91].

أما المشرع الفلسطيني، فقد نص صراحة على وجوب إثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى في المادتين (89) و(90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ما لم يكن الدفع بعدم القبول يتعلق بالنظام العام، كالمصلحة والصفة، فللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وهو ما أشارت إليه المادة (3) من قانون الأصول الفلسطيني[92]، فإذا زالت الصفة أو المصلحة بعد الدخول في أساس الدعوى، فإنه يمكن إثارة هذا الدفع عند زوالهما، فالذي لا صفة ولا مصلحة له، لا حق له في رفع الدعوى، أمّا الإحالة، فيجب إثارتها قبل أيّ دفوع أخرى بالدعوى، وذلك ما لم

---

[88] (الطاهر، 2021، ص65).
[89] (الصاوي، 2010ب، ص 316).
[90] (سلامة، 2018، ص75).
[91] (أمقران، 2018، ص72)، (سنقوقة، 2011، ص140).
[92] جاء في هذه المادة "لمصلحة في الدعوى1 -لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.2 -تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

تكن متعلقة بالنظام العام[93]، أما التي تتعلق بالنظام العام، فلا شك أنه يمكن إثارتها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى[94]، كما أوضحنا سابقا.

إنّ الطعن بعدم القبول والإحالة يتشابهان في بعض الخصائص، فكلاهما نص القانون الفلسطيني على وجوب إثارتهما قبل الدخول في أساس الدعوى[95]، وعلى من تقرر الدفع لمصلحته التمسك به، قبل التطرق لموضوع الدعوى، وليس للمحكمة أن تثير هذه الدفوع من تلقاء نفسها ما لم تتعلق بالنظام العام[96]، وكلاهما وسائل دفاع وقائية، لا يبحثان المسائل الموضوعية في الدعوى، إنما يقتصران على المسائل الإجرائية لرفع الدعوى[97]، وبالتالي لا يترتب على أيّ من الدفعين إنهاء النزاع، إنّما يترتب عليهما انقضاء الخصومة أمام المحكمة[98]، وعادة ما تفصل بهما المحكمة قبل التعرض للموضوع؛ كونهما قد يغنيان المحكمة عن نظر موضوع الدعوى[99]، وكلاهما دفوعٌ، جزءٌ منها متعلقٌ بالنظام العامّ، والآخر غير متعلق بالنظام العامّ[100]، ومع كل ذلك، فإن هناك كثيرًا من الاختلافات بين الدفعين، وهذا بيانها:

---

[93] انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2018/1259 المنعقدة بتاريخ 2019/1/30 " وفق ما ورد في القرار المستأنف أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، وهو حق للخصم الذي شرع لمصلحته، ولا تملك المحكمة التصدي له من ذاتها، ما لم يكن هناك دفع من صاحب المصلحة قبل الدخول بالأساس، وقبل أي دفع آخر للدعوى، وإلا اعتبر تنازلًا عن ذلك الحق".

[94] (سلامة، 2018، ص75).

[95] (علي وعبيد، 2022، ص110-142)، انظر المادة (89) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: "يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى"، كذلك المادة (90) "يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس".

[96] (زيدات، 2012، ص125-131)، كذلك (سلامة، 2018، ص76).

[97] (العبسي، 2019 ص29).

[98] (نجاجرة، 2017، ص63).

[99] (نجاجرة، ص65).

[100] (راشد، 2017، ص260). وانظر قرار محكمة النقض رقم 2020/24 المنعقدة بتاريخ 2020/2/19 "قررت محكمة الصلح أنّ قيمة العقار تخرج عن اختصاصها، وأحالت الدعوى إلى محكمة بداية نابلس صاحبة الاختصاص، التي قررت أنّ قيمة الحصص المطالب بها مع مراعاة تقرير الخبرة لا يفوق الحد الصلحي، وبالتالي عدم اختصاصها"، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

أولًا: الدفع بالإحالة يتمسك به المدعى عليه بمواجهة المحكمة لانتفاء سلطتها، أمّا في الدفع بعدم القبول، فيتم بمواجهة الخصم لانتفاء سلطته في ممارسة الحق، فهو ينكر فيه سلطة خصمه في استعمال الدعوى بشكل مطلق[101].

ثانيًا: الدفع بعدم القبول يتمسك به من ينكر وجود الدعوى من الأساس، أو لانعدام الشروط التي يتطلبها القانون، أو عدم استيفائها، بالتالي منع المحكمة من نظر الدعوى، أو إصدار الحكم بها[102]، أما الدفع بالإحالة، فله أثر ناقل للدعوى من محكمة لأخرى[103]، أيْ: تنظر المحكمة المحال لها الدعوى من النقطة التي وصلت إليها من المحكمة المحيلة، أيْ: أنّ الدعوى تبقى قائمة أمام القضاء، ولكنها تنتقل بين محكمة وأخرى.

ثالثًا: الإحالة لها أثر على المُدَد القانونية، فمجردُ رفع الدعوى، حتى لو أمام محكمة غير مختصة، يُعَدُّ إجراء قانونيًا يقطع التقادم، أمّا الدفع بعدم القبول، فليس له تأثير على المُدَد القانونية، كما لو رفعت الدعوى ممن ليس له صفة، بالتالي يحتاج الأمر إلى رفع الدعوى من جديد، حتى يكون هناك إجراء قانوني معتبر لقطع المُدَد القانونية[104].

رابعا: الدفع بعدم القبول يمكن استئناف الحكم الصادر فيه بالقبول أو الرفض مع الحكم الفاصل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف سواء كان متعلقا بالنظام العامّ، أو غير متعلق بالنظام العامّ، ويمكن الطعن بعدم القبول على استقلال أمام محكمة الاستئناف إذا كان الطعن بعدم القبول متعلقا في النظام العام وتم تقديمه بطلب مستقل وقبل الدخول في أساس الدعوى[105]، أمّا الدفع بالإحالة، فيمكن استئناف الحكم الصادر بها، وإن كان الدفع بالإحالة المقدم أمام المحكمة ليس

---

101 (الحباشنة وآخرون، 2010، ص65).
102 (الجرجري، 2008، ص41-75).
103 (سلامة، 2018، ص75).
104أحكام عامة في الدفوع الموضوعية والشكلية ... إلخ، (البسيوني، 2019).
105 (التكروري، 2013، ص281).

بصيغة طلب مستقل، وهذا ما جاء في قرار محكمة استئناف رام الله، رقم 2019/294، تعليقا على نص المادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "والواضح من مدلول هذه المادة أنها تشترط وجود طلب يتضمن هذا الدفع، حتى يكون القرار قابلا للاستئناف، بمعنى آخر، فإنه، ووفق مفهوم المخالفة، فإن عدم وجود طلب، كالذي نصت عليه المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، يؤدي إلى عدم قبول استئناف القرار الصادر في ردّ هذه الدفوع"[106].

إنّ القرار الصادر في الدفع بالإحالة يمكن استئنافه على استقلال في جميع الأحوال، سواء كان مقدمًا قبل الدخول في أساس الدعوى، كالدفع بالإحالة لعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العامّ (الاختصاص المحلي)، أم كان متعلقًا بالنظام العامّ (الاختصاص القيمي والنوعي)، ومثارًا بعد الدخول في أساس الدعوى، وسواء كان مقدمًا بموجب طلب، أم مجرد دفع أُثير أمام المحكمة، وذلك وفق نص الفقرة الرابعة من المادة (192)، من قانون الأصول، والمتعلقة بالطعن في القرارات التمهيدية غير الفاصلة في موضوع الدعوى، فقد جاء فيها أنّ "الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

وترى الباحثة أنّ الدفع بالإحالة يهدف إلى منع المحكمة التي تنظر الدعوى من نظر الدعوى مؤقتا لسبب من أسباب الإحالة، أي أن الأمر لا يتعلق بعدم توافر شروط قبول الدعوى، بل تكون متوافرة وتتم إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لتنظرها، أمّا الدفع بعدم القبول، فيهدف إلى منع أيّ محكمة من نظر الدعوى، فهو دفعٌ يوجهه إلى الوسيلة التي يلجأ إليها المدعي، ألا وهي

[106] انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2019/294 المنعقدة بتاريخ 2019/6/17، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

الدعوى[107]، والمحكمة عندما تقضي بعدم قبول نظر الدعوى في حالتها التي قدمت بها إلى المحكمة، فإنه قد يتم تدارك ما يشوب الدعوى من نقص في العناصر، أو صفات الخصوم، وغيره، وبالتالي يمكن إعادة طرحها بشكلها الجديد المستوفي للشروط أمام القضاء[108].

ويمكن الدفع بالإحالة ما دامت الدعوى لم يصدر حكم فيها، أما إذا صدر حكم بها، فلا مجال للدفع بالإحالة؛ لأن الحكم في الدعوى السابقة يكون قد حاز حجية الأمر المقضي به، فإذا رفعت الدعوى في ذات الموضوع من جديد، فإن الدفع الذي يثار هو دفع بعدم قبول هذه الدعوى الجديدة، فحجيةُ الحكم القضائي هي سبب هذا الدفع وأساسه[109]، لكل ذلك؛ فمن غير الممكن تكييف الإحالة على أنها دفع بعدم القبول لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما عن الآخر[110]، وإن كان هناك تشابك وتشابه في بعض خصائصهما، إلا أن لكل منهما طبيعةً خاصةً تختلف عن الأخرى.

3.1.2.1 الفرع الثالث: الإحالة والدفع الشكلي

لم يعرف المشرع الفلسطيني الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ، أما الفقه فقد عرف الدفوع الشكلية بأنّها "دفوع توجه إلى إجراءات الدعوى، سواء

---

[107] (العماري وآخرون، 2019، ص12-24).

[108] (راشد، 2017، ص261).

[109] انظر قرار محكمة النقض رقم 2019/11 "الحكم النهائي حجة فيما فصل فيه من الحقوق بين الخصوم أنفسهم فيما يتعمق بهذه الحقوق محلا وسببا، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية عملا بالمادة (110) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، ولما كان الطاعن يقر في لائحة دعواه بأنه قد صدر ضده حكم لصالح المطعون ضدها اكتسب الدرجة القطعية ونفذ فعال لدى دائرة الإجراء، ولما كان الحكم يعد عنوانا للحقيقة، فإنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأه باستحقاق جزء من المبلغ المحكوم به بادعاء وجود بينة لم يقدمها الطاعن خلال المحاكمة، وبناء على ذلك فإن دعوى الاستحقاق المقامة من الطاعن تغدو فاقدة لسببها وواجبة الرد ويكون القرار محل الطعن متفقا وأحكام القانون والطعن واجب الرد، لهذه الأسباب تقرر المحكمة رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة"، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

[110] (زاد، 2012، ص32).

من حيث طريقة رفعها، أو السير فيها، أو الاختصاص بها، بغرض استصدار حكم يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى، أو ينهي الخصومة قبل الدخول فيها، ودون الخوض في موضوعها"[111]، وتعرف أيضًا " أنها عبارة عن وسيلة من وسائل استعمال الدعوى يدفع بها الخصم الخصومة القضائية دون التصدي لذات الحق محل الدعوى بهدف تأخير الفصل في النزاع بصفة مؤقتة"[112]، فهو دفعٌ متعلق بالإجراءات، يوقف الدعوى بصفة مؤقتة، إذا رفعت إلى محكمة غير مختصة، أو رفعت بإجراء باطل دون المساس بأصل الحق المدعى به[113]، فالدفوع الشكلية هي إحدى الوسائل الدفاعية القانونية التي يلجأ إليها الخصوم قبل التعرض لموضوع الدعوى؛ لمنع صدور حكم في دعوى خصمه بصفة مؤقتة أو دائمة، فهي لا تتعرض إلى جوهر الحق، أيْ: لا تتطرق إلى الموضوع، إنما تعمل على تأخير النظر في الدعوى إلى وقت آخر، فتعيب الإجراء غير الصحيح، وتؤدي إلى انقضائه، والغاية منها استصدار حكم يُنهي الخصومة دون الفصل في موضوعها، أو يؤدى إلى تأخير الفصل في موضوعها، فهي عائق مؤقت[114]، ولا يوجد ترتيب معين للدفوع الشكلية في التشريعين الفلسطيني والجزائري، بمعنى أن المشرع في كلا القانونين لم يحدد ترتيبًا معينًا للدفوع الشكلية التي يجب أن يُثيرها الخصوم قبلَ أيّ دفع يتعلق بالموضوع [115]، والدفوع الشكلية تقسم إلى قسمين:

---

[111] (التكروري، 2013، ص495).

[112] (سلامة، 2018، ص77).

[113] الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية ... إلخ، (شادوح، 2020).

[114] (الحسيني، 2009، ص43-44).

[115] (العبسي، 2019، ص26)، (التكروري، 2013، ص497). جاء في قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم 273 لسنة 59 ق، جلسة 1993/3/11، بقولها: "إن التكلم في الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع إنما يكون بإبداء أي طلب، أو دفاع في الدعوى، أو مسألة فرعية فيها ينطوي على التسليم بصحتها، سواء أبدي كتابة أو شفاهة، وأن الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة 227 من قانون المرافعات دفع يتعلق بعمل إجرائي، يرمي إلى سقوط الاستئناف كجزاء على انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات، ولا يعتبر هذا الدفع تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق في التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده"، مكتب فني 44، ج 1، ق 132، ص 806، وفي قرار آخر لها انظر طعن رقم 431 لسنة 47 ق جلسة 1982/3/30: "لما كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يعد دفعاً شكلياً لا يتعلق بالنظام العام، فإنه يسقط بعدم إبدائه قبل التعرض لموضوع الدعوى"، مكتب فني 33، ج 1، ق 64، ص 347.

أ– دفوع شكلية نسبية: وهي التي يجب التقدم بها قبل أيّ دفع آخر، وحقُّ التمسك بها يعتمد على مصلحة أحد الخصوم، فهي لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لم يترك المشرع تقديمها إلى أهواء الخصوم[116]، كالطعن بالتبليغات، أو بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة.

ب – دفوع شكلية مطلقة: وهي التي تتعلق بالنظام العام، ويجوز إبداؤها في أي وقت، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى، بناء على طلب من له المصلحة، أو من المحكمة من تلقاء نفسها، حتى إذا لم يتمسك بها الخصم، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي أو القيمي[117]، وتنازلُ الخصم صاحب المصلحة عنه لا يؤثر على إثارته من المحكمة، فلها إثارة الدفع، سواء تناول الخصوم عنها، أو تمسكوا بعدم إثارتها[118].

وذهب **المشرع الجزائري** إلى أن الدفع بالإحالة دفعٌ شكليٌّ، وذَكَرَ المشرع الإحالة تحت بند الدفوع الشكلية[119]، ولم ينص هذا المشرع على الإحالة بلفظ صريح[120]، ولم ينظمها بباب، أو فصل مستقل عن غيرها من الدفوع، فقد ذكر الإحالة للارتباط، والإحالة لوحدة الموضوع في القسم الثاني من الفصل الثاني، تحت عنوان الدفوع الشكلية من الباب الثالث، بعنوان (وسائل الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[121]، أي أن لفظ الإحالة له معانٍ متعددة ومختلفة في القانون الجزائري، لا تقتصر على فكرة نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى، وإنما تهدف الإحالة في بعض الحالات إلى التشكيك في حياد القاضي، كما هو الحال في الإحالة بسبب الشُّبَه المشروعة، والإحالة بسبب الأمن العام [122].

---

116 (فليح، 2005، ص91-138).
117 (علي وعبيد، 2022، ص110-142).
118 (أحمد، 2016، ص30).
119 ذكر المشرع الجزائري الإحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت الفصل الثاني بعنوان: الدفوع الشكلية ما بين المادة (51) وحتى المادة (58).
120 بالرجوع إلى النصوص التي تعالج الإحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجد أن المشرع ذكرها تحت عنوان: الدفع لوحدة الموضوع والارتباط والدفع بعدم الاختصاص.
121 (زاد، 2012، ص34).
122 انظر المواد 248-254 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وقسم المشرع الجزائري الدفوع الإجرائية إلى دفوع شكلية ودفوع موضوعية، ويقسم البطلان الإجرائي إلى بطلان شكلي وآخر موضوعي[123]، وأسباب البطلان الشكلي عدَّدَها المشرع على سبيل الحصر، وجُلُّها لا يتعلق بالنظام العام، ونص القانون على وجوب التمسك بها قبل إثارة أيّ دفع موضوعي، أو عدم القبول[124]، وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و في حال سمح إثارتها في وقت لاحق، فيجب أن يكون بحدود المنصوص عليه قانونًا، وفي حالات ضيقة، يجب أن ينص القانون عليها، وهو ما جاء في نص المادة (60) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"، كما نصت عليه المادة (36) من القانون ذاته، فقد نصّت على أنّ "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت".

في المقابل تتجلى فكرة النظام العام في الشق الثاني من البطلان الإجرائي والمتعلق بالموضوع، على خلاف البطلان الاجرائي الشكلي التي في الغالب غير متعلقة بالنظام العام ما لم ينص عليه القانون وفي حالات ضيقة، فالقاضي الجزائري، عند طرح الدفوع الشكلية أمامه، يرجع إلى قاعدة هل الدفع شكلي، أم موضوعي؟ ومن ثم النظر هل هو متعلق بالنظام العام أم لا؟ مستخلصا ذلك بالنظر إلى مسألة المصلحة في القاعدة القانونية المراد مخالفتها هل هي شخصية، أم متعلقة بالمصلحة العامة[125].

---

123 انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 0944059 المؤرخ في 2015/9/10 "كل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعد وجها من أوجه البطلان الذي يبني عليه الطعن بالنقض، وبالتالي لم يلتزم المشرع بالتعداد الوارد في المادة 64، ومن ثم يصبح كل خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات يشكل حالة من حالات البطلان لعيب موضوعي"، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/2/5، 7:00م.

124 (رامداني وسعدي، 2013، ص8)، كذلك (بوراس، 2022، ص109).

125 (زودة، 2015، ص352-357).

وبالرجوع إلى **المشرع الفلسطيني**، فإنّه لم يُعرِّف الإحالة، ولم ينظمها بشكل خاصّ، ولم ينص عليها تحت دفع معين من الدفوع، وعند النظر إلى الإحالة، نجد أنها مندمجة في تنظيمها القانوني مع الدفوع الشكلية، إذ إنّ بعض أنواعها عامَلَها المشرع معاملةَ الدفع الشكلي، كما أنه، في حال صدور حكم في الدفع الشكلي أو الدفع بالإحالة، لا يترتب عليه إنهاء النزاع، وللخصوم إعادة طرح الخصومة، وإقامة دعوى جديدة مستوفية للإجراءات الصحيحة؛ لأن الفصل بهذه الدفوع هو فصل بمسألة شكلية إجرائية لا تمسُّ أصل الحق في الدعوى، وعلى الرغم من هذا الدمج، فإنَّ هناك حدودًا فاصلةً، فالأحكام الصادرة في الدفوع المتعلقة بالإحالة، وخاصة تلك التي تتعلق بالنظام العامّ، يمكن استئنافها فور صدورها، ولا ينتظر الخصم استئنافها مع موضوع الدعوى، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (192)[126]، على خلاف الدفوع الشكلية التي لا يمكن استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، والأصل العامّ أنّه يجب إبداء جميع الدفوع الشكلية دفعة واحدة، قبل الدخول في أساس الدعوى، كما نصت عليه المادة (89) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[127] إلا أنّ الدفع بالإحالة، بمعظم أنواعها، وخاصة تلك المتعلقة بالنظام العامّ، تعد خروجا عن الأصل، وبالتالي، يجوز الطعن بها على استقلال، ويمكن إثارتها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى[128]، والأصل أنّ الدفوع الشكلية لا تتعلق بالنظام العام لتعلقها بمصلحة الأفراد، إلا أن الإحالة، وعلى الرغم من اعتبارها دفعا شكليا، اعتبرها المشرع دفعًا شكليًّا متعلقًا بالنظام العام، كالدفع بالإحالة، لعدم الاختصاص النوعي، أو القيمي، أو الوظيفي.

---

126 المادة (192) من قانون أصول المحاكمات: "الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

127 المادة (89) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى".

128 (محيسن، 2008، ص 176).

وبالنظر إلى توزيع النصوص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، نجد أن التقسيم الأفضل هو تقسيم الدفع بالإحالة إلى دفع متعلق بالنظام العام، وغير متعلق بالنظام العام؛ وذلك لأن المشرع الفلسطيني في بادئ الأمر نص على الدفع بالإحالة ضمن النصوص التي تنظم الدفوع الشكلية؛ وذلك لوجوب إثارتها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وقبل الدفوع بعدم القبول[129]، كما جاء في نص المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أيْ: أن الدفع بالإحالة يمكن أن نضعه في نطاق الدفوع الشكلية في بعض أنواع الإحالة كالدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني؛ كونه دفعًا غير متعلق بالنظام العام[130]، كالتي نصت عليها المادة (91) بفقرتها الأولى من القانون ذاته، فقد نصّت على أنّ "الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها، أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يَبْدُ منها"، أيْ: أنّ الدفع بالإحالة يبقى يتّصف بوصف الدفع الشكلي، ما لم يمسَّ النظام العام، وما دام متعلقًا بمصلحة الخصم، وعليه إثارته في الوقت الذي نص عليه القانون كغيره من الدفوع، باعتباره دفعا قانونيا شكليا[131].

أما الدفع بالإحالة المتعلق بالنظام العام، فيمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها دون طلب من الخصم صاحب المصلحة، ونصت عليها المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ، تحت عنوان (الدفوع المتعلقة بالنظام العام)، ونصُّ المادّة هو: "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو لسبق الفصل فيها، تحكم به

[129] (ملحم، 2019، ص15-16).
[130] (سلامة، 2018، ص78).
[131] (حوامدة، 2016، ص19).

المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى"، وهذا ما جاء في كثيرٍ من قرارات محكمة النقض الفلسطينية، فقد ذهبت، في أحد أحكامها، إلى أن "المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم توجه ذهنها لهذه المسألة –القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى–؛ لما لها من بالغ الأهمية والأثر في تحديد المحكمة المختصة... نقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لبحث موضوع القيمة، ثم إجراء المقتضى القانوني..."[132]، أيْ: أنّ المحكمة تحيل الدعوى من تلقاء نفسها، إنْ رأت ذلك أفضلَ للدعوى، ويمكن التمسك بهذه الدفوع، حتى ولو لأول مرة، أمام محكمتيِ الاستئناف والنقض، أيْ: أنّ الدفع لعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي من النظام العام هو وسيلة دفاع، مَنَحَها المشرع للخصم، ولكنَّها خرجت عن كونها دفعًا شكليًّا بعدما أصبحت متعلقة بالنظام العامّ، وأصبحت إثارتها غير متوقفة على الخصم صاحب المصلحة، ولا تسقط بمرور المدة التي نص القانون عليها[133]، أيْ: أنّ إثارة الخصم دفعًا موضوعيًّا، أو دفعًا بعدم القبول، لا يسقط حق الخصم بالتمسك بالإحالة المتعلّقة بالنّظام العامّ، بل له الدفع بها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، خلافَ تلك الأنواع من الإحالة التي لم تتعلق بالنظام العامّ، والتي تتّصف بقيود مشابهة لتلك التي تلازم الدفع الشكلي.

بالتالي، وإنْ كان من السهل تصنيفُ الدفع بالإحالة في بعض أنواعها، التي لا تتعلق بالنظام العام، أنها من الدفوع الشكلية إلا أنَّ هناك تحفُّظًا على أنواع الدفوع بالإحالة المتعلقة بالنظام العامّ، فهي لها خصائصُ مشابهةٌ للدفوع الشكلية، إلا أنّ الدّفع بالإحالة المتعلّقة بالنّظام العامّ تخرج بطبيعتها عن الدّفوع الشّكليّة، إذ إنّ لها طبيعةً خاصةً يمكن من خلالها تأييد الرأي الذي يقول: إنها دفع يخرج عن طبيعة باقي الدفوع بأنواعها الشكلية والموضوعية وعدم القبول، فيمكن إطلاقها، أو إدراجها تحت بند الدفوع، ولكن بشكل مستقل عن باقي الدفوع، وذلك لأنّ الدفع بالإحالة لا يُعَدُّ

[132] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2009/453 بتاريخ 2010/11/9، مقتفي.
[133] (سلامة، 2018، ص78).

مسلكًا إيجابيًّا بَحْتًا يصدر من الخصم بخصوص الإجراء أو الموضوع، بحيث ينكره أو يؤكده، وإنما هو مسلك سلبيٌّ يجد فيه الخصم أنّ الدعوى يجب أنْ تفصل فيها المحكمة المطروحة الدعوى أمامها، ويرجع الأمر في القبول والرفض إلى تقدير تلك المحكمة[134]، وبالتالي، فإنّ التمسك بالإحالة هو وسيلة لصرف المحكمة عن الفصل في الموضوع، ونقله إلى محكمة أخرى، كما أنّ الإحالة، وإنْ تم النص عليها في مجمل النصوص مع الدفوع الشكلية، لها تعامل خاص يختلف عن الدفوع الشكلية، كما هو الحال في الدفع بالإحالة للارتباط، أو وحدة الموضوع، فقد جاء نص القانون على وجوب إثارتها ممّن له مصلحة قبل أيّ دفع آخر، إلا أنه يمكن للقاضي، إذا رأى أن سبب إثارة الدفع جائز، الأخذُ به، وإن تمت إثارته بعد تناول موضوع الدعوى؛ لأنّ القاضي يسعى إلى منع صدور أحكام متناقضة.

وترى الباحثة أنّ المشرع قد أَحسنَ صُنعًا إذ نص على الإحالة دون تقييدها بدفع من الدفوع، إلا أنه لم يفعل ذلك عن دراية ورغبة بفصل التنظيم القانوني للإحالة عن غيره من وسائل الدفاع، والأجدر بالمشرع إفرادُ الإحالة بفصل مستقل عن باقي الدفوع، وتنظيمها بشكل منفرد، وكان على المشرع أن يجعل تعلقَ الإحالة أو عدم تعلقها بالنظام العامّ، أساسًا في تمييز أنواعها، وتحديد سلطة القاضي بإثارتها، أو الامتناع عن ذلك وفق تقدير القاضي ودرايته، إلا أنه لم يحدد ما النظام العام؟ وما سبب طرح بعض أنواع الإحالة تحت مظلة النظام العامّ، وإقصاء غيرها من الأنواع؟ والسؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل سلطة المحكمة التقديرية واسعة؟ أم حدَّدَها المشرع؟ وهل هناك رقابة لمحكمة النقض عليه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، فقد أفردت الباحثة مطلبًا، في هذه الرسالة؛ لبحث سلطة القاضي في تقدير الإحالة ورقابة محكمة النقض عليها.

[134] (سلامة، ص79).

ونخلص مما سبق، إلى أنّه ينبغي ألّا يتم إدراجُ الإحالة تحت بند الدفع الشكلي، على الرّغم من أن الإحالة، في بعض أنواعها، مشابهةٌ للدفوع الشكلية، لأنّ الإحالة، في بعض أنواعها الأخرى، ذاتُ طبيعة خاصة تميزها وتجعلها منفردة عن باقي الدفوع، لذا؛ ترى الباحثة أنَّ على المشرع إعادةَ النظر في تنظيمها، وتخصيص نصوص قانونية تحددها وتوضحها بمعزل عن غيرها من التنظيمات القانونية، بحيث يمنح الإحالة نصوصًا خاصةً منفصلةً عن باقي الدفوع، لذا ترى الباحثة أنّ على المشرع الفلسطيني إما توسيعَ نطاق الدفوع الشكلية، أو إفرادَ نصوص خاصة بالإحالة.

2.2.1 المطلب الثاني: الغاية من الإحالة

تختلف الغاية من الإحالة باختلاف السبب الذي نشأت من أجله، إذ إنّ كل نوع من أنواع الإحالة له أهمية وأثر على الخصومة، وسير الدعوى، فقد نصَّ المشرع الفلسطيني على الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة للارتباط والإحالة لوحدة السبب والموضوع، وتختلف أسباب نشوء كل نوع، وبالتالي تختلف الغاية في كل منها، ونوضحها على النحو التالي:

1.2.2.1 الفرع الأول: الغاية من الإحالة لعدم الاختصاص

قد تختص أكثر من محكمةٍ بنظر النزاع المراد طرحه على القضاء؛ لوجود كثيرٍ من المعايير التي تحدد اختصاص المحاكم، إذ تم تقسيم المحاكم الفلسطينية إلى درجات مختلفة وفق

النوع والقيمة والمكان[135]؛ لتسهيل عمل القضاء وتنظيمه، وكذلك الأمر في الجزائر، فالمحاكم تمثل الدرجة الأولى في التقاضي [136]مقسمة إلى 10 أقسام (مدني، جنح، مخالفات، شؤون أسرة...)[137]، وتم تقسيم القضاء النظامي إلى درجتين: محاكم الصلح والبداية كدرجة أولى، ومحكمة الاستئناف والبداية بصفتها الاستئنافية كدرجة ثانية، ومحكمة النقض، وهذا ما جاء النص عليه في قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية[138]، والقانون الجزائري لديه تقسيم قريب مما سبق ذكره لدى المشرع الفلسطيني، إذ إنّ هناك محاكمَ تمثل الدرجة الأولى، وهناك جهات قضائية تتبع لها المحاكم تمثل محاكم الدرجة الثانية، إذ إنّ التقاضي على درجتين[139]، ومن المحاكم لديهم المحكمة العليا، ولديه أجهزة النظام القضائي الإداري مكونة من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، فهناك نظام ازدواجية في التنظيم القضائي الجزائري[140]، وهناك جهات قضائية متخصصة جزائية، ومحكمة التنازع[141]، وذلك ما جاء في صريح نص المادة (2) من قانون التنظيم القضائي الجزائري: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع" [142]، ونظرًا لتعدُّد هذه التقسيمات واختلافها؛ فقد يقع الخصوم في خطأ عند رفع الدعوى لدى المحكمة المختصة، الأمرُ الذي يجعل

---

[135] انظر إلى المادة (8)، (11) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، جريدة الوقائع الفلسطينية، 2021/1/11، العدد الممتاز 22، ص2.

[136]انظر المادة (10) من القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005، ص3.

[137] (فضيلة وزاهيـــة، 2016، ص8-13)، انظر المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ...".

[138] انظر المادة (7)، (8) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية الصادر بتاريخ 2021/10/13، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 184، ص 8.

[139] انظر المادة (11) "المحكمة درجة أولى للتقاضي"، والمادة (31) "المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية" من القانون العضوي رقم 05-11 والمؤرخ في17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري.

[140] (بن منصور، 2015، ص4-5).

[141] (رابح، 2022، ص696 -705)، (فضيلة وزاهيـــة، 2016، ص1-10)، (أمقران، 1994، ص211)، وفصَّلت أحكام المادة 16 من **القانون العضوي 98/ 03 في تنازع الاختصاص**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39، الصادر في 7 يونيو 1998 بنصها: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع"، حينما نص في مادة 03 منه على:" تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون"، نصت م152 الفقرة الرابعة من **الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76، 1996/12/8** على أن:" تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، ص7.

[142] انظر المادة (3) من قانون عضوي رقم 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي، 17 يوليو 2005 "يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم" وانظر منه أيضا المادة (4) "يشمـــل النظام القضـــائي الإداري مجلس الدولـــة والمحاكم الإداريـــة". انظر المادة (3) من 18. القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 7 يونيو 1998، العدد 39، ص 3.

الدعوى مرفوعة لدى محكمة غير مختصة ولائيًا، أو قيميًا، أو نوعيًا، أو إقليميًا، وهنا تظهر الحاجة لإجراء قانوني يعالج هذه المسألة، يطلق عليه الإحالة لعدم الاختصاص[143].

ومنح المشرع مثل هذه الرخصة للخصوم، الأمر الذي يؤدي إلى توفير الوقت والجهد، ومنع إطالة أمد التقاضي[144]، وذلك من خلال اختصار الإجراءات، إذ إنّ وجود الإحالة يحول دون ردّ الدعوى، ما يضطر الخصوم إلى رفعها مرة جديدة أمام المحكمة المختصة، ودفع رسوم الدعوى أمام المحكمة المختصة، ونظرُ المحاكم بدعاوى خارج حدود اختصاصها يضيع من وقت المحكمة، الأمرُ الذي له الأثر السلبي على سرعة البتّ في الدعاوى المطروحة أمام المحاكم، كما يحرم الخصومَ سرعةَ الفصل في النزاع موضوع الدعوى، أمّا الإحالة، فتختصر كل ذلك، إذ تقوم المحكمة من تلقاء نفسها، كما هو في الإحالة لعدم الاختصاص القيمي والنوعي والولائي، وبالتالي يستمر النظر في الدعوى لدى المحكمة المحال إليها الدعوى من النقطة التي توقفت عندها المحكمة المحيلة[145]، أي: أن جميع الإجراءات التي تمت من قَبْلُ لدى المحكمة المحيلة تبقى صحيحة، مما يؤدي إلى سرعة البتّ في النزاع، إضافة إلى عدم دفع رسوم جديدة[146]، نتيجة الخطأ، أو عدم علمه بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاع الذي يرفعه[147].

كما أنّ الإحالة تؤمّن لصاحب الحق الحمايةَ القانونيةَ بشكل سريع[148]، ما دامت رُفعت لدى الجهات القضائية وبشكل مستمر، لأنّ الدعوى تبقى منظورة أمام القضاء، ولكن يحال النظر فيها

---

143 (سلامة، 2018، ص67).

144(زاد، 2012، ص51)، كذلك (التكروري، 2013، ص5).

145 هذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2013/110، طلب وقف تنفيذ رقم 2013/30، بتاريخ 2013/3/5 قضت بأن "المقصود (بإحالة الدعوى بحالتها) أن تحال الدعوى إلى المحكمة المحال إليها، بحيث تتابع هذه الأخيرة الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها المحكمة المحيلة... أيا كان سبب عدم الاختصاص" نقض مدني فلسطيني مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013 ج2، المكتب الفني، 2015، ص119 وما بعدها؛ كذلك راجع نقض مدني فلسطيني رقم 2006/7، بتاريخ 2006/4/12، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية، المكتب الفني، ج3، 2010، ص227-229.

146 (التكروري، 2013، 502).

147 (سلامة، 2018، ص68).

148 (سلامة، 2018، ص68).

من محكمة غير مختصة إلى محكمة أخرى مختصة[149]، الأمرُ الذي يحمي الحقَّ من جهة المُدَد القانونية، فالدعوى مقامة من تاريخ رفعها لدى المحكمة المحيلة، وإنْ لم تكن مختصة بنظرها[150].

2.2.2.1 الفرع الثاني: الغاية من الإحالة للارتباط والإحالة لوحدة الموضوع

علاوةً على أنّ الدفع بالإحالة يُعَدُّ وسيلة من وسائل الدفع الإجرائية، فإنه يُعَدُّ، أيضًا، وسيلةً وقائيةً، الغايةُ الأساسيةُ منه هي منعُ تضارب الأحكام، نتيجة تعاصر دعويين أمام محاكم متعددة [151]، إذ إنَّ من حسن سير العدالة، عند وجود الدعاوى أو الطلبات المترابطة، جَمْعَ كلتا الدعوتين أمام القاضي نفسه، ليحكم بأحكام متناسقة في الدعاوى المترابطة، أو ليحكم بحكم واحد في الدعاوى ذات الموضوع الواحد[152]، الأمرُ الذي يحافظ على نظرة المجتمع، واحترام أحكامه لحفظه للحقوق؛ لأن الأحكام تكون صادرة عن دراسة محكمة وعناية، الأمرُ الذي يحفظ استقرار الدولة وسيادتها على رعاياها، وسيادة الأمن والسلم بين المواطنين، الأمرُ الذي يصبُّ في حفظ النظام العام، ومنع الإخلال بالنظام القضائي[153].

كما أنّ الإحالة لا يقتصر أثرها على الخصومِ أطرافِ الدعوى، بل يطال المحكمة ومرفقاتها، إذ لا تنشغل أكثر من جهةٍ قضائيةِ بالنزاع نفسه، وبالتالي توفير وقت المحكمة وجُهْد موظفيها؛

---

[149] (سلامة، ص67-68).

[150] انظر المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: "يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقماً مسلسلاً وتختم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة"، و المادة (55) منه "1- تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم "، كذلك قرار محكمة النقض الموقرة رقم 2017/264 المنعقدة بتاريخ 19-05-2019" ذلك أنّ إقامة الدعوى لدى محكمة غير مختصة أو رفع الطعن الاستئنافي الى غير محكمة الاستئناف المختصة ليس من شأنه ترتيب البطلان، إذ إن المادة (93) من ذات القانون نصت صراحةً [على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة...الخ]"، أيضا، قرار محكمة النقض رقم 2017/736 المنعقدة بتاريخ 2019/14/5، القراران منشوران على موسوعة القوانين والأحكام القضائية /مقام.

[151](الحباشنة وآخرون، 2010، ص8).

[152](عودة، 2019، ص81).

[153] (الصاوي، 2010ب، ص76).

نتيجة انشغال محكمة واحدة بالنّزاع بدلًا من عدّة محاكمَ، كون الإحالة تعمل على تفادي تضاعف الأعمال والنفقات، أيضا، أمام المحاكم[154]، كما يؤدي إلى سهولة تنفيذ القرارات لعدم وجود اعتراض عليها، ولعدم وجود تناقض في الأحكام، الأمرُ الذي يحفظ هيبة القضاء، كما أنه يعفي من اللجوء إلى الطرق التقليدية في معرفة المحكمة صاحبة الولاية في نظر النزاع المطروح على غيرِ محكمةٍ[155]، ويجنّب ظهور الدفع بقوة القضية المقضية[156]؛ لأنّ مناطَ هذا الدفع منعُ صدور أحكام متعددة في الدعوى الواحدة[157].

من بعد ما بينا في هذا الفصل ماهية الاحالة حيث تم التعرف على الإحالة وتمييزها عما يشبها من مصطلحات، وتم التعرف على الطبيعة القانونية والغاية من الإحالة، ستتناول الرسالة في الفصل الثاني أحكام الإحالة في التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول حول أنواع الإحالة وشروطها، والمقسم أيضًا إلى مطلبين، المطلب الأول عن الفرق بين أنواع الإحالة وشروطها، المطلب الثاني عن تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض، أما المبحث الثاني حول نطاق الإحالة والأثر الناجم عنها، والمقسم أيضًا إلى مطلبين، المطلب الأول: نطاق الإحالة بين المحاكم النظامية وطرق الطعن، والمطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة.

---

154 (أبو الوفا، 1980أ، ص228-229).

155 (الحباشنة وآخرون، 2010، ص2-8).

156 "قوة القضية المحكوم فيها تثبت للحكم في جميع الأحوال بمجرد صدوره، حتى لو كان حكما ابتدائيا"، راجع (التكروري، 2013، ص392).

157 (الحباشنة وآخرون، 2010، ص12).

الفصل الثاني: أحكام الإحالة في التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الفلسطيني إحالة الدعوى المدنية في كثيرٍ من النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الساري، أما المشرع الجزائري فقد نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعض النصوص التشريعية في القانون الفلسطيني والجزائري بيّنت أنواع الإحالة، ونصوصٌ أخرى بيّنت الشروطَ الواجب توافرها حتى يتمكن الخصوم من الدفع بها أمام المحكمة، ووقتَ الدفع بالإحالة أمام المحكمة، كما بيّنت أنواع الإحالة المتعلقة وغير المتعلقة بالنظام العام، وبيّنت الحالات التي يمكن للمحكمة الإحالة فيها من تلقاء نفسها، والنصوص التشريعية التي تمنح المحكمة سلطة في تقدير قبول الإحالة ورفضها، ومدى رقابة محكمة النقض عليها، والآثار المترتبة على الدفع بالإحالة، وطبيعة القرار الصادر عن المحكمة بالإحالة، وطريقة الطعن فيه.

لذلك تم تقسيم الفصل على مبحثين، المبحث الأول: أنواع الإحالة وشروطها، والمقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: الفرق بين أنواع الإحالة وشروطها، وهو على ثلاثة فروع، الفرع الأول: الإحالة للارتباط بين دعويين أو أكثر، الفرع الثاني: الإحالة لوحدة النزاع (وحدة الموضوع والسبب)، الفرع الثالث: الإحالة لعدم الاختصاص بأنواعها الثلاث الإحالة لعدم الاختصاص المكاني والنوعي والقيمي، والفرع الرابع: الإحالة بالاتفاق، والمطلب الثاني: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض، أما المبحث الثاني: نطاق الإحالة والأثر الناجم عنها، والمقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: نطاق الإحالة بين المحاكم النظامية وطرق الطعن، وهو على فرعين، الفرع الأول: الإحالة

بين محاكم الدرجة الأولى، والفرع الثاني: الإحالة لدى محكمة الاستئناف والنقض، أما المطلب الثاني من المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة، بفروع ثلاث، الفرع الأول: الأثر الناقل للدعوى، الفرع الثاني: انتهاء ولاية المحكمة المحيلة، الفرع الثالث: الطعن بقرار الإحالة.

1.2 المبحث الأول: أنواع الإحالة وشروطها

تتنوع الإحالة وتتعدد باختلاف السبب المنشئ لها، فهناك الإحالة لعدم الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي أي بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون، وتكون الإحالة نتيجة عرض النزاع ذاته على أكثر من جهةٍ قضائية مختصة في نظره، فظهر الدفع بالإحالة لوحدة النزاع، ويكون سبب الإحالة هو أن النزاع المعروض على المحكمة مرتبط بدعوى أخرى يؤثر الحكم في إحداها على الأخرى، مما يجعل نظرهما معا أقرب للعدالة، وتسهيلًا لإجراءات الدعوى على المتقاضين. يتضمن هذا المبحث مطلبين: في الأول تناولت أنواع الاحالة والشروط اللازم توافرها للدفع بها، وفي الثاني تناولت سلطة المحكمة التقديرية وطرق الطعن في قرار المحكمة.

1.1.2 المطلب الأول: الفرق بين أنواع الإحالة وشروطها

في أثناء سير الدعوى، قد تطرأ ظروف جديدة، من شأنها أن تدفع الخصم إلى رفع دعوى، أو تقديم طلبات عارضة أمام ذات المحكمة او محكمة أخرى، الأمرُ الذي يجعل الخصومة مشتتة، وتفاصيلها موزعة على أكثر من محكمة، ومن هنا، شرعت الإحالة بحيث يتمسك بها الخصم الذي يدعي أن الدعوى ذاتها مرفوعة لدى محكمة أخرى، أو أنّ هناك أكثر من دعوى مرتبطة ببعضها، أو أن المحكمة التي تنظر النزاع غير مختصة بنظرها، فوضع المشرع نصوصًا تنظم حالات الإحالة، موضحا شروطها التي تمكّن الخصوم من التمسك بها، حتى تتمكن المحكمة، بناءً على طلبهم، من الحكم بالإحالة، إلا أن المحكمة قد ترى، في بعض الحالات التي سمح بها القانون، أن من حسن سير الدعوى، ومن أجل تحقيق العدالة، أنْ تحكم بالإحالة من تلقاء نفسها، كما هو الحال في الدفوع المتعلقة بالنظام العام، والإحالة لعدم قابلية الدعوى للتجزئة، والإحالة لعدم الاختصاص، وترى المحكمة، في بعض الحالات، أنْ ترفض طلب الخصوم بالإحالة، لذلك؛ تناولت الباحثة الإحالة بأنواعها وشروطها على النحو التالي: الفرع الأول: الإحالة للارتباط بين دعويين أو أكثر، الفرع الثاني: الإحالة لوحدة النزاع (وحدة الموضوع والسبب)، الفرع الثالث: الإحالة لعدم الاختصاص بأنواعها الثلاث الإحالة لعدم الاختصاص المكاني والنوعي والقيمي، والفرع الرابع: الإحالة بالاتفاق.

1.1.1.2 الفرع الأول: الإحالة للارتباط بين دعويين أو أكثر

أشار المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إلى الإحالة للارتباط إشارة عابرة في نص المادة (1/91) منه، عندما أوجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في الدفع بالإحالة للارتباط، مثل دعوى بطلان العقد وفسخه ودعوى صحة العقد ونفاذه، أو دعوى مطالبة البائع للمشتري بدفع الثمن وطلب المشتري بتسليم البضاعة أو العين المباعة[158].

أما المشرع الجزائري فقد نص على الإحالة للارتباط في المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائري وجاء فيها أنّه "تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم؛ لحسن سير العدالة، أن ينظر ويفصل فيها معاً"، مثل: أن يطالب بالتعويض كلا السائقين المتسببين في حادث مروري، مما يستلزم ضم الطلبين لذات الجهة القضائية لتفصل بهما معاً، أو مثل رفع دعويين إحداهما زيادة مقدار النفقة، والأخرى حضانة الطفل[159].

ويعرّف الارتباط فقهاً بأنّه "قيام صلة وثيقة بين دعويين، تجعل من المناسب، ومن مقتضيات العدالة وحسن القضاء، جمعَهما أمام محكمة واحدة؛ لكي تحققهما، وتحكم فيهما؛ وذلك تجنباً من صدور أحكام لا توافق بينها"[160]، ومن المعلوم أنّ الترابط بين الدعاوى أو الطلبات يكون بين العناصر الثلاث المكونة للدعوى، أو أحدها، وهي: السبب، والموضوع، والخصوم، وكلمة الارتباط معنى واسع يشمل أكثر من نوعٍ من أنواع الإحالة، إذ إنَّ الارتباط بين المحل والسبب لدعويين

[158] (التكروري، 2013، ص276). انظر القضية رقم 2016/898 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2016/10/3، مقام.
[159] (الطاهر، 2021، ص63).
[160] (أبو الوفا، 1975ب، ص 407).

يجعلنا أمام دعوى غير قابلة للتجزئة، واتحاد الموضوع والسبب والأشخاص يجعلنا أمام الدعوى ذاتها معروضةً أمام محكمتين، وبالتالي، يمكن الإحالة لوحدة النزاع، والارتباط بناء على الادعاء المتقابل، وهناك الارتباط بالطلبات العارضة أو الدفوع، والارتباط بين الطعون[161]، أيْ: أن الارتباط معنى واسع وشامل، وذهب بعض الفقه إلى التمسك بضرورة توسعة المعنى وعدم قصره على عناصر الدعوى الثلاث بل يشمل كل ما شأنُه أن يؤثر على الحكم، ويؤدي إلى تضارب الأحكام، دون الالتفات إلى عناصر الارتباط[162].

أمّا الشروط الواجب توافرها للدفع بالإحالة للارتباط حتى يتمكن من له المصلحة الدفع بها، فلا بد من أن يكون هناك دعاوى مختلفة في أحد عناصرها ومتعاصرة، بحيث تكون معروضة على القضاء في الوقت ذاته أمام محاكم مختلفة[163]، فالمشرع الفلسطيني يشترط، معيارًا للارتباط، وحدةَ الموضوع والسبب، وإن لم يكن المطلوب في كلا الدعويين واحدا بل يكفي أن يكون المطلوب في إحدى الدعاوى جزء من الدعوى الأخرى، وهذا ما جاء في قرار محكمة استئناف القدس "تقرر المحكمة إجابة الطلب والسير في الاستئنافين معا لوحدة السبب والموضوع على أن تكون الإجراءات في الملف رقم 156/ 2010"[164]، ولا بد أن تكون الدعاوى معروضة لدى محاكم نظامية، وإلا، لا يمكن الإحالة بين المحاكم، كما لو كانت إحدى المحكمتين إدارية، والأخرى نظامية، كما يشترط المشرع الفلسطيني في الإحالة أن تكون بين جهات قضائية من الدرجة ذاتها، حتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم؛ كون التقاضي على درجتين[165]، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يلزم الخصم الذي يدفع بالإحالة للارتباط أن تكون الدعاوى مرفوعة بدعوى أصلية، بل للخصم الدفع بالإحالة للارتباط وإن كانت إحدى الدعاوى مرفوعة بطلب

---

[161](عودة، 2019، ص7-20).
[162](عودة، ص8).
[163] (العبيدي، ص1-8).
[164] انظر إلى قرار محكمة استئناف القدس رقم 171 لسنة 2010 فصل بتاريخ 2010/6/22، المقتفي.
[165] (أحمد، 2016، ص116)، انظر، أيضا، (طهراوي ومجاجي، 2017، ص24).

عارض، على أن تكون كلا الدعويين مرفوعة وجاري النظر فيها لدى القضاء المختص في ذات الوقت، فلا يمكن التمسك بالدفع بالإحالة للارتباط في حال كانت إحدى الدعاوى قد سقطت او انقضت بصدور حكم فيها[166]، كما يمكن للخصم الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين المرفوع لديهما النزاع[167].

أمّا المشرع الجزائري، فيكفي لتوفر الارتباط بين الدعاوى وحدة الموضوع أو السبب[168]، وكذلك يشترط أن تكون كلتا المحكمتين تابعةً للقضاء العادي[169]، وللخصم الدفع بالإحالة للارتباط للدعاوى المرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة على أن تكون من ذات الدرجة، أو الدعاوى المرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لذات الجهة القضائية، في حال أحيلت الدعوى إلى المحكمة الأولى من المحكمة الأخيرة التي تنظر النزاع فعلى المحكمة الأولى النظر فيه ولا يجوز الطعن في الحكم ويكون ملزمًا للجهة القضائية المحال لها[170].

بينما في التشريع الجزائري نص على وجوب الإحالة من المحكمة الأخيرة إلى الأولى، كما أن طلب الإحالة قد تقبله أو ترفضه المحكمة، وإن كان الطلب مستوفيًا جميع الشروط القانونية، ومنح المشرع الجزائري القاضي الجزائري الصلاحيات ذاتها التي يتمتع فيها القاضي الفلسطيني، ولا يمكن الطعن في القرار إذا رفضته المحكمة، بينما إذا قبلته فيكون قابل للطعن فيه وفقا لنص المادة (192) من قانون الأصول الفلسطيني، بينما في قانون الإجراءات الجزائري سواء قبلت أو رفضت المحكمة فلا يجوز الطعن في قرار المحكمة، وهذا بموجب المادة (57) من قانون الإجراءات

---

166 (التكروري، 2013، ص275).

167 (التكروري، ص277).

168 نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الإحالة للارتباط في المادة (55) منه وجاء فيها أنّه "تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم؛ لحسن سير العدالة، أن ينظر ويفصل فيها معاً".

169(التكروري، ص22)، انظر المادة (53) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة".

170 انظر المادة (57) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن".

الجزائري "الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن"، وفي حال تم الدفع بعد الدخول لنشوئه بعد الدخول في الموضوع للخصوم إثارته أمام أي من المحكمتين، وحكم المحكمة ينفذ في الحال[171].

والسؤال الذي يطرح، هنا: لماذا لم يمنح المشرعُ الفلسطيني المحكمةَ سلطةَ إحالة الدعوى للارتباط مع دعوى أخرى عند عدم قابلية النزاع للتجزئة من تلقاء نفسها؟ مع أن الغاية هي منعُ تناقض الأحكام الصادرة عن المحاكم، وأبقى الأمر رهينًا لإرادة الأطراف، كون كل محكمة مختصة بالدعوى المقامة لديها بقدر اختصاص المحكمة الأخرى بها. وبالمقابل فإن المشرع الجزائري منح المحكمة صلاحية الإحالة من تلقاء نفسها بحيث تحيل الجهة القضائية الأخيرة التي رفع النزاع أمامها في حال وجدت ارتباط بين الدعاوى، أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الأخرى[172]، ولكن استخدم المشرع مصطلح (التخلي)، جاء ذلك في المادة (56) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نص على أنَّ "التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية، أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيًّا"، لذلك؛ ترى الباحثة أنّه كان جديراً بالمشرّع الفلسطينيّ أيضا أن يمنح المحكمةَ في حال الإحالة للارتباط أو الإحالة لعدم قابلية النزاع للتجزئة سلطةَ الإحالة من تلقاء نفسها، أو التخلي كما نص عليه المشرع الجزائري، وإن كانت لها أحكام خاصة تنفرد فيها عن الإحالة[173].

ويترتب على ما سبق مسألة أخرى وهي أنّه حتى يكتشف القاضي الفلسطيني الارتباط بين الدعاوى ويحكم بالإحالة يلزمه الدخول في موضوع الدعوى، لذلك فإن اعتبار الإحالة من الدفوع

---

[171] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص24).
[172](سنقوقة، 2011، ص128).
[173] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص24-25).

الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في موضوع الدعوى سيؤدي إلى الحد من الحالات التي يمكن فيها الإحالة للارتباط، وأشرنا إلى أن المشرع الفلسطيني في المادة (1/91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أوجب ابداء الدفع بالإحالة قبل الدخول في موضوع الدعوى، بل وقبل إبداء أي دفع أو طلب اخر، وإلا سقط حق التمسك بالإحالة.

أما المشرع الجزائري على الرغم من ادراجه الدفع بالإحالة للارتباط تحت فصل الدفوع الشكلية، وبالتالي يجب التمسك بالدفع بالإحالة وإثارته قبل الدخول في أساس الدعوى، أو تقديم أي دفوع في الموضوع أو دفع بعدم القبول[174]، إلا أنّه سمح للمحكمة المرفوع لديها الدعوى الاخيرة أن تحكم تلقائياً بالإحالة، من خلال التخلي عن النزاع للمحكمة الأولى بشرط أن يكون الحكم مسبباً[175].

2.1.1.2 الفرع الثاني: الإحالة لوحدة النزاع (وحدة الموضوع والسبب)

جاء النص على الإحالة لوحدة النزاع في المادة (80) الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى"، أمّا المشرع الجزائري، فقد نص على تعريف

[174] انظرالمادة (50) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يجب إثارة الدفوع الشكلية في أن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".

[175] انظر المادة (56) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا".

الإحالة لوحدة النزاع في المادة (53) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين، ومن نفس الدرجة"، ونصّت المادة (54) على أنّه "يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك. ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع".

حيث يحدث أن يتم رفع أكثر من دعوى تتعلق بذات النزاع أمام أكثر من محكمة وبحيث تكون كل محكمة فيها مختصة بنظر النزاع، مما يجعل أكثر من محكمةٍ تنظر النزاع في آنٍ واحدٍ، الأمرُ الذي يجعل من مصلحة الخصم أن يدفع أمام المحكمة الأخيرة بكون النزاع معروضًا سابقًا على محكمة أخرى، كما لو قام وَرَثَةُ الميت برفع دعوى متعلقة بدين كان المورث قد سبق أن رفع دعوى بشأنها لدى محكمة أخرى مختصة دون علمهم بوجودها، كذلك الأمر في حال قيام شخص برفع دعوى، ورأى أن مسار الدعوى يذهب إلى منحًى لا يرضيه، أو أنه فَوَّتَ على نفسه دفعًا، أو أغفل طلبًا، فيرفع الدعوى ذاتها لدى جهة قضائية أخرى لتداركه[176]، أو رفع دعوى للمطالبة بالأجرة وإخلاء المأجور، وفي الأخرى إخلاء المأجور فقط[177]، فالإحالة لوحدة النزاع هي الإحالة من محكمة مختصة في نظر النزاع إلى محكمة أخرى مختصة، أيضًا، بنظره، إلا أن المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها أوَّلًا سلبت الاختصاص من غيرها من المحاكم الأخرى المختصة[178].

ومن هنا، يتضح أنّ هناك شروطًا لا بد من توافرها لإعمال الدفع بالإحالة لقيام النزاع ذاته، وهو:

[176] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص21).
[177](عودة، 2019، ص22).
[178] (أبو الوفا، 1975ب، ص266)، و (الحباشنة وآخرون، 2010، ص8).

1. يجب أن تكون الدعوى قائمة أمام محكمتين في آنٍ واحدٍ، أيْ: أنْ ترفع أمام محكمة بالتزامن مع محكمة أخرى تنظر النزاع ذاته، ففي حال صدور حكم في النزاع، أو انتهاء نظر الدعوى أمام المحكمة الأخرى لأيّ سبب كان، كما لو انقضت بالترك، أو سقوط الدعوى، فلا يمكن التمسك بالدفع بالإحالة[179].

2. ويجب أن يكون النزاع معروضًا على جهات القضاء النظامي، وهذا الشرط لا بد من توافره في جميع أنواع الإحالة[180].

3. كما يُشترط أن تكون المحكمة مختصة بنظر النزاع قيميًا ونوعيًا ومحليًا، إذا تمسك صاحب المصلحة بذلك[181].

4. أن يكون بين كلتا الدعويين رابط، وهو الموضوع، والسبب، والخصوم، وحدة الدعوى أمام محكمتين مختصتين في الفصل في النزاع، ولا يضر التمسك بالدفع؛ كون الدعوى الثانية تشكل جزءًا من الدعوى الأخرى، على أن يكون السبب واحدًا، وإلا، نكونْ أمام الإحالة للارتباط، كما لو تمت المطالبة بأجرة العقار، وفي الدعوى الأخرى جرت المطالبة بجزء من الأجرة، أو رفع دعوى للمطالبة بمبلغٍ، هو ثمن لسلعة، وفي الأخرى كانت المطالبة بجزء منه[182]، كما يجب توافر وحدة في الخصوم، فلو كان المدعي يطالب بحق لنفسه، وفي الدعوى الأخرى بحق لِوكيله، فلا نكون أمام وحدة في النزاع[183].

5. وأن يتم الدفع لدى محكمة الدعوى اللاحقة للدعوى الأولى، وقبل الدخول في موضوع الدعوى؛ كون الدفع شكليًا، وفق ما نص عليه المشرع الفلسطيني، ويتشابه الحال في التشريع الفلسطيني والجزائري؛ كون الدفع يمكن إثارته من الخصوم، على أنْ تحال الدعوى من

---

179 (الحباشنة وآخرون، 2010، ص21).
180 (التكروري، 2013، ص275).
181 (التكروري، 2013، ص275).
182 (أبو الوفا، 1980أ، ص230).
183 (الحباشنة وآخرون، 2010، ص15).

المحكمة الأخيرة إلى المحكمة الأولى التي سبق طرح النزاع أمامها[184]، إلا أن المشرع الفلسطيني كما سبق ذكره لم يسمح للمحكمة كما في النص الجزائري على الإحالة في هذه الحالة من تلقاء نفسها.

والشروط الواجب توافرها في الإحالة لقيام النزاع ذاته تشبه، إلى حد كبير، شروطَ الدفع بحجية الأمر المقضي به؛ كون كلا الدفعين يهدفُ إلى منع تضارب الأحكام، والنزاع في الدفعين قد سبق طرحه على القضاء، إلا أنه في الدفع بالحجية يكون قد صدر الحكم، أمّا في الإحالة، فتكون كلتا الدعاوى ما زالت منظورة أمام القضاء، وإلا لا يمكن الدفع بها[185]، وعلى الرغم من أن الدفع بالحجية يقترب بالشروط والغاية من الإحالة لقيام النزاع ذاته، والغاية في الإحالة للارتباط تتعدى منع تضارب الأحكام، وتطال الحفاظ على حسن سير العمل أمام المحاكم، وتجميع ما هو مترابط من الدعاوى لدى جهة قضائية واحدة، الأمرُ الذي يجعل المحكمة على بيّنة من أمرها، ويجعلها تفصل في وقت قصير، ويوفر على الخصوم جهدهم في الإثبات لاجتماع مطالبهم ودفاعهم[186] أمام القاضي نفسه، وبالتالي لدى القاضي صورة أكثر شمولية في الموضوع، فيكون حكمه أكثرَ عدالةً.

والسؤال هنا لماذا نص المشرع على الإحالة إلى المحكمة المرفوع الدعوى أولا أمامها؟ ولم يترك الخيار لصاحب المصلحة؟ مع أنه فعل ذلك في الإحالة للارتباط[187]، ولِمَ لَمْ يجعلها من النظام العامّ؛ كونها تؤثر على قواعد الاختصاص؟ بالتالي للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، مع

---

184 انظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المادة (54) منه "يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك. ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع".

185 (الحباشنة وآخرون، 2010، ص14).

186 (أبو الوفا، 1980أ، ص230).

187 انظر المادة 80 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى".

أنَّ الإحالة لوحدة الموضوع يجب أن تكون من النظام العامّ؛ كونها أكثر خطورةً من الإحالة للارتباط[188].

وترى الباحثة أنّ العبرة من إثارة الدفع أمام المحكمة الأخيرة هي عدمَ تمسُّكِ أي من الطرفين بوجود الدعوى لدى المحكمة التي يريد، وبالتالي يصبح الدفع مثارًا أمام المحكمتين، فيصعب الإحالة لإحدى المحكمتين، وحتى لا يقع القضاة في ثغرة إحالة كل من المحكمتين للأخرى، ونصبح أمام تنازع سلبي للاختصاص، كما أن الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع قد عَدّهُ المشرعُ، من خلال نصوص القانون في المادتين (89) و(90) بفقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دفعًا شكليًّا، الأمرُ الذي يجعل الحق في التمسك بمثل هذا الدفع قد سقط أمام المحكمة الأولى؛ كون النزاع تم النظر في موضوعه، وفي الدعوى اللاحقة للدعوى الأولى له أنْ يثير الدفع قبل الدخول في الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارته، ويبقى أمام الخصم أنْ يتمسك بحجية الأمر المقضي به.

3.1.1.2 الفرع الثالث: الإحالة لعدم الاختصاص

تفترضُ فكرة الاختصاص وجودَ محاكم عديدة في الدولة الواحدة؛ لأنه لا يمكن تصور وجود محكمة واحدة تفصل في جميع النزاعات، وسبب نشوء الاختصاص القضائي هو أن النزاعات التي تنشأ بين الأفراد متعددة ومختلفة، من حيث طبيعتُها ونوعُها وقيمتُها، الأمرُ الذي دفع إلى تشكيل الاختصاص وتوزيعه على المحاكم وفق معايير محددة، فقد تم تقسيمها إلى محاكم عادية وإدارية

[188] (أبو الوفا، ص241 وص261-262).

وشرعية[189]، وقسمت المحاكم إلى محاكم درجة أولى ودرجة ثانية، كما قسمت، من حيث الاختصاص، إلى قيمية ونوعية ومحلية[190]، وهذا ما ورد في نص المادة (6) منه " تتكون المحاكم الفلسطينية من: أولا: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون. ثانيا: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون. ثالثا: المحاكم النظامية وتتكون من: 1- المحكمة العليا وتتكون من: أ- محكمة النقض ب- محكمة العدل العليا. 2- محاكم الاستئناف 3- محاكم البداية. 4- محاكم الصلح..."[191]، والمادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية " 1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص "[192].

كذلك الأمر في التشريع الجزائري فالمحاكم مقسمة على درجتين[193] متمثلة الدرجة الأولى في المحاكم مقسمة إلى أقسام متعددة حسب اختصاصاتها (مدني، تجاري، اجتماعي، ...) والدرجة الثانية متمثلة في المجالس القضائية والمقسمة ايضاً إلى غرف[194]، وهذا ما جاء في المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائري " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة"، ذلك من أجل تسهيل عمل المحاكم وتنظيمها، وحتى يعرف الخصوم الجهة المختصة بنظرها واللجوء إليها، وبالتالي، إذا رفعت إلى إحداها، وكانت غير مختصة بنظر النزاع وفقا لقواعد القانون، يمكن الدفع بالإحالة لعدم

---

189 (سلامة، 2018، ص85).

190 راجع القرار بقانون رقم (29) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية.

191 قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، جريدة الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 18/ 5/ 2002، العدد40، ص9.

192 قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 م، جريدة الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 5/ 9/ 2001، العدد38، ص279.
وانظر المادة (7) منه" تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي: 1- محاكم الصلح. 2- محاكم البداية. 3- محاكم الاستئناف. 4- المحكمة العليا."

193 انظر المادة (34) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا".

194 انظر المادة (14) من قانون رقم 5-11 المتعلق بالتنظيم القضائي "يعد المجلس القضائي جهة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا." والمادة (19) "المحكمة درجة أولى للتقاضي." وراجع المواد (15)، (21) من ذات القانون والمؤرخ في17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 51، 20/4/ 2005.

الاختصاص، وهو طلب يقدم إلى القاضي لمنعه من نظر النزاع المعروض عليه؛ لأنه غير مختص[195].

ولم يَضَعِ المشرّعان الفلسطيني والجزائري تعريفًا للاختصاص القضائي، وعرفه الفقه بأنّه "السلطة التي يعطيها المشرع لكل محكمة من المحاكم على اختلاف دراجاتها أو طبقاتها للفصل في خصومة مرفوعة إليها طبقاً للقانون، بحيث يحوز الحكم الصادر عنها حجية الأمر المقضي فيه"[196]، فالقانون الفلسطيني والجزائري حدّدا النطاق أو الحدود التي تباشر فيها محاكم الدولة وظيفتها، الأمرُ الذي يقلل من الغش نحو الاختصاص القضائي، وتضمن الدولة أنّ حكمها، عند صدوره، له قيمةٌ حقيقةٌ في الواقع العملي[197]. لذا تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام الأول منها حول الإحالة لعدم الاختصاص المكاني، والثاني الإحالة لعدم الاختصاص النوعي، أما الثالث عن الإحالة لعدم الاختصاص القيمي.

أولًا: الإحالة لعدم الاختصاص المكاني

يقصد بالدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني أنّ الدعوى ليست من اختصاص المحكمة في دائرتها أو نطاقها الجغرافي، وإنما من اختصاص مكاني أو جغرافي لمحكمة أخرى[198]، وهي وسيلة إجرائية وقائية ناقلة للدعوى، الهدفُ منها إحالةُ الدعوى إلى محكمة أخرى، بدلا من الحكم

[195] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص17).
[196] (سلامة، 2018، ص65).
[197] (عبد الصمد، 2015، ص102-148).
[198] (أحمد، 2016، ص80).

بِردّ الدعوى لعدم الاختصاص، ورفع دعوى جديدة[199]، وجاء في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنّه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى"، وتكرر ذات النص في المادة (93) من قانون الأصول الفلسطيني، وهو أمر لا داعي له، و ترى الباحثة حذف المادة (93) والإبقاء على المادة(60)[200]؛ لأن النص عليها تحت فصل إقامة الدعوى أفضل ومناسب أكثر من ذكره تحت فصل الطلبات والدفوع؛ فالنص لا يشير إلى طلب أو دفع من حق الخصوم إثارته وإنما ينص على سلطة منحها المشرع للمحكمة، وجاء في تحديد الاختصاصي للمحكمة نصُّ المادة (42) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام.2- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم".

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام[201]؛ لعدم تعلقه بالمصلحة العامة، وإنما يتوقف على مصلحة الأطراف، وذلك بتيسير سُبُل التقاضي على المتقاضيينِ من خلال توفير الجهد والمال، وبالتالي، على صاحب المصلحة التمسك بها قبل الدخول في الموضوع[202]، وهذا ما جاء في قرار محكمة استئناف رام الله " ومن ناحية أخرى فإننا نجد بأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني _وهو لا يتعلق بالنظام العام_ يجب أن يثار أولا وقبل الحديث في الموضوع، ولما كان المحكوم عليه في أول ظهور له أمام دائرة التنفيذ قد عرض تسوية وطلب

---

[199] (العظمات والفناطسة، 2007، ص8).

[200] (سلامة، 2018، ص102).

[201] انظر القضية رقم 2016/83 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2016/3/30 "فإن قرارها بعدم الاختصاص والإحالة للمرة الثانية متصل بالاختصاص المكاني الذي لا يرتبط بالنظام العام، حيث يتوجب إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى، وهو الأمر الذي غفلت عنه محكمة صلح الخليل التي شارفت على الانتهاء من بينات طرفي الدعوى "، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

[202] (سلامة، 2018، ص89).

إحالة الملف تاليا، فإنه يكون قد ارتضى باختصاص دائرة تنفيذ قلقيلية في مولاة السير في الملف كونها صاحبة الاختصاص"[203]، وليس للمحكمة أنْ تقضي بها من تلقاء نفسها، وللخصوم الاتفاق على مخالفتها[204]، ويمكن التنازل عنها صراحة، أو ضمنا[205]، والدليل على ذلك المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، الّتي نصّت على أنّه "يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها "، وهذا ما يؤكده قرار محكمة استئناف رام الله 2019/72 القاضي بِـ "أنه من المستقر عليه، فقهًا وقضاءً، أنّ الاختصاص المكاني أو المحلي ليس من النظام العامّ، وعلى من شرع لمصلحته التمسك به في أول فرصة تتاح له، وإلا فقد حقه، ويجب عليه إبداؤه كأول دفع في جوابه، ولما كان الطلب المقدم بحضور فريق واحد، ولم يدعَ المستأنف عليه للمحاكمة أصلا بالنظر لطبيعة الطلب، فما كان على قاضي الأمور المستعجلة أنْ يثير هذه المسألة من تلقاء نفسه"[206].

وفي المقابل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نص على الاختصاص المحلي ليس لاعتبارات تتعلق بالنظام العام كحسن سير العدالة، بل لتأمين مصلحة خاصة للمتقاضين كما لو كان في ذلك تقريب المحكمة لمكان إقامتهم، أو مكان نشوء النزاع[207]، بالتالي ليس للمحكمة

---

[203] راجع قرار محكمة استئناف تنفيذ رام الله، رقم 2011/347، المنعقدة بتاريخ 2011/3/23 منشور على موقع المقتفي.

[204] انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم1386054 الصادر بتاريخ 2020/1/9 "الفعل حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى بالأغواط صرحت بعدم الاختصاص إقليميا بنظر النزاع، واحتكمت في ذلك الى المادة 106 من القانون المدني التي قررت المبدأ العام " العقد شريعة المتعاقدين "، طالما اتفق الطرفان في المادة 13 من عقد العمل المبرم، على أنه في حالة النزاع بين الطرفين يرفع النزاع أمام محكمة بئر مراد رايس، وهو ما أثارته المطعون ضدها قبل الخوض في الموضوع، باعتبار أن محكمة بئر مراد رايس مختصة لتواجد المقر الاجتماعي المطعون ضدها بدائرة اختصاصها"، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/2/5، 7:00م.

[205] انظر القضية رقم 2019/1201 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 08-01-2020 "إذا أسقط المدعى عليهم صراحة حقهم بالتمسك بالطعن بالصلاحية المكانية للمحكمة التي يختارها البنك، فإنه والحال هذه لا يرد القول بأنه كان يجب على الأطراف تحديد اسم المحكمة التي اتفقوا على اختصاصها مكانيا حتى يكون الشرط معتبرا بموجب الاتفاق، طالما أن المدعى عليهم ابتداء قد تنازلوا عن حقهم بالطعن بالصلاحية المكانية لأي محكمة يختارها البنك "، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

[206] انظر قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2019/72 المنعقدة بتاريخ 2019/2/25، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام، كذلك قرار رقم 2018/1230 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 13-03-2019: "ولما كان المشرع قد نص بالمادة 43 الفقرة الثانية على جواز اتفاق الخصوم على اختصاص محكمة معينة خلاف المنصوص عليها بالمادة 42 من ذات القانون، فإن هذا الدفع يغدو غير قائم على أساس قانوني سليم؛ لوجود اتفاق على اختصاص محاكم رام الله وفق البينة المشار إليها أعلاه، مما يجعل من قرار المحكمة السابق بخصوص الاختصاص متفق والقانون والبينة، ويجعل من هذا السبب واجب الردّ"، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

[207] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص19).

إثارة الدفع من تلقاء نفسها، ويجب التمسك بالدفع قبل أي دفع موضوعي وإلا سقط الحق التمسك به[208]، ونص المشرع الجزائري في المادة (46) على أنّه "يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا"[209]، فعلى صاحب المصلحة (المدعى عليه فقط)[210] التمسك بالدفع قبل الدخول في موضوعها[211]، كما يشترط المشرع على الخصم تسبيب الطلب وتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لضمان الجدية وعدم التسويف[212]، كما جاء في المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائري من أنّه "يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول"، وهذا ما جاء في صريح قرار مجلس قضاء الشلف: "حيث إنه من المقرر، قانونًا، بأنّ الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة يجب أن يُبدى قبل أي دفع أو دفاع آخر، وبما أن المدعى عليه أبدى به بعد إثارته لدفوع أخرى كالدفع بانعدام الصفة وعدم دفع رسوم التسجيل القانونية، فإنه يتعين عدم الالتفات إليه، مع عدم قبول دفعه المتعلق بانعدام الصفة لتقديم المدعي ما يثبت صفته في النزاع الحالي "[213].

---

208 (رامداني وسعدي، 2013، ص39).

209 انظر الى قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 1270204 الصادر بتاريخ 2018/12/13 "حيث، وبالرجوع إلى القرار محل الطعن، يتبين أن قضاة الموضوع صرحوا بعدم الاختصاص الإقليمي على أساس أن تسليم البضاعة تم بمدينة ورقلة وأن عملية الوفاء تمت فيها أيضا، وبالتالي فإن الاختصاص يؤول لمحكمة ورقلة طبقا للمادة 39 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. لكن حيث إن المشرع الجزائري لم يجعل من الاختصاص الإقليمي في المواد المنصوص عليها في المادة 39 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، اختصاصا مانعا دون سواه، مثلما جاء في المادة 40 من ذات القانون، وبذلك يكون قد ترك الاختيار للمدعي في أن يرافع خصمه إما أمام المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كقاعدة عامة طبقا للمادة37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أمام المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها مكان تسليم البضاعة أو عملية الوفاء بها وفقا للمادة 39 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/2/5، 6:00.

210 (طهراوي ومجاجي، 2017، ص19).

211 انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/83 الصادر بتاريخ 2016/3/30 " فإن قرارها بعدم الاختصاص والإحالة للمرة الثانية متصل بالاختصاص المكاني الذي لا يرتبط بالنظام العام، حيث يتوجب إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى، وهو الأمر الذي غفلت عنه محكمة صلح الخليل التي شارفت على الانتهاء من بينات طرفي الدعوى"، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

212 انظر المادة (51) من ق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها".

213 انظر قرار مجلس قضاء الشلف عن الغرفة التجارية والمدنية 07 /13910 الصادر بتاريخ 2007/12/8، كذلك قرار محكمة وهران رقم 10513/16، الصادر عن القسم الاجتماعي بتاريخ 2016/8/8: "حيث إنه من المقرر، قانونًا، بأن الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة يجب أن يبدى قبل أي دفع أو دفاع آخر، وبما أن المدعي عليه أبدى به بعد إثارته لدفوع أخرى كالدفع بانعدام الصفة وعدم دفع رسوم التسجيل القانونية فإنه يتعين عدم الالتفات إليه "، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2.
كذلك ما جاء في صريح قرار المحكمة العليا الجزائرية "بما أن المحاكم يجوز لها الفصل في المسائل التجارية والمدنية على حد سواء، فإن عدم اختصاص قسم لا بدّ أن يثار قبل الدخول في الموضوع، وللمحكمة أن تسوي هذا بالإحالة"، انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية ملف رقم 28906، بتاريخ 4 يونيو 1983، المنشور بمجلة الإجتهاد القضائي لسنة 1986، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ص 176.

غيرَ أنّ هذه القاعدة ليست عامة أو مطلقة، فهناك حالات تُعَدُّ استثناء يوجب المشرع فيها رفع الدعوى في نطاق محكمة معينة[214]، كما في حالة الدعاوى المتعلقة بحق عيني على عقار[215] والأشخاص الاعتبارية والإفلاس وغيرها، التي جاء ذكرها في المواد (45) و(46) و(47) من قانون الأصول الفلسطيني، وذكرها المشرع الجزائري، أيضًا، في المادة (40) من قانون الإجراءات.

وترى الباحثة أن المشرع الجزائري كان أكثر حزمًا وتحديدًا لما يقع على عاتق الخصم الذي يدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني بالمقارنة مع المشرع الفلسطيني، بحيث اشترط أن يسبب طلبه ويحدد المحكمة التي تختص بنظر الدعوى، بينما المشرع الفلسطيني لم ينص على مثل هذه الشروط لقبول طلب الإحالة.

ثانياً: الإحالة لعدم الاختصاص النوعي

هذا النوع من الإحالة ناجم عن كون المشرع حدد لكل جهة قضائية أنواعاً محددة من النزاعات، فالاختصاص النوعي هو مجموعة قواعد قانونية تعمل على تعيينِ أصناف المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها[216]، ويعرف الاختصاص النوعي انّه "توزيع العمل بين المحاكم المختلفة

---

[214] (أبو الوفا، 1980أ، ص259).

[215] انظر قرار 2005/287 بتاريخ 2007/6/6 "وفي الموضوع، ولما كان الحكم الطعين قد قرر إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى باعتبار أنه صادر عن محكمة غير مختصة مكانياً، ولما كان الاختصاص المكاني، وإن تعلق بعقار، لا يعد من النظام العام وفق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، ولا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها"، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

[216] (جميعي، 1975، ص14)، (ختال وحمداوي، 2017، ص26).

في داخل الجهة القضائية الواحدة طبقا لطبيعة المنازعة أو أهميتها"[217]، ومن الواضح أنّ الاختصاص النوعي هو من النظام العام[218]، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته[219].

ونجد المشرع الفلسطيني ميز بين اختصاص محاكم الصلح النوعي و محاكم البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة، من خلال نص المادة (39) بفقرتها الثانية والتي نصت على القضايا التي تعد من اختصاص محاكم الصلح مهما باغت قيمتها[220]، وجاء في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى"[221]، وهنا يتضح أن الدفوع التي تتعلق بالنظام العام كما في حالة الاختصاص النوعي للمحكمة، تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز للأطراف الدفع بها أيضًا[222]، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها[223]، وهذا ما أكّدته محكمة النقض الفلسطينية بحكم لها، جاء فيه:" وحيث إن موضوع الدعوى الماثلة تتعلق بمنع معارضة في منفعة عقار وهي من حيث الموضوع (اختصاص نوعي) يخرج عن اختصاص محكمة بداية الخليل ويندرج ضمن اختصاص محكمة الصلح وفقاً

---

[217] (التكروري، 2013، ص133).

[218] انظر قرار الصادر عن المحكمة العليا في ملف رقم 33528 الصادر بتاريخ 1985/4/3، المجلة القضائية سنة 1989، العدد 4، ص 48.

[219] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص13).

[220] تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي :... 2-الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها. ز- استرداد العارية. ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق. ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

[221] وحدد المشرع الفلسطيني مجموعة من الدعاوى التي تختص بها محاكم الصلح من حيث النوع جاء ذكرها في المادة (39) الفقرة الثانية من قانون اصول المحاكمات " الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق"...

[222] (التكروري، 2013، ص391).

[223] انظر المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "2 - إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص".

للمادة (39) من القانون سالف الإشارة، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة صلح حلحول"[224].

نص المشرع الجزائري على أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص العام[225]، والمحكمة في التشريع الجزائري مقسمة على أقسام على حسب طبيعة النزاع وذلك لتنظيم عمل المحكمة وليس توزيع اختصاص، هذا يعني إذا تم رفع دعوى أمام القسم المدني وكانت تجارية، فإن في هذه الحالة يتم إحالة ملف الدعوى إلى القسم مختص بذلك وتبقى المحكمة مختصة بنظر النزاع[226]، وهذا ما جاء في نص المادة (32) بفقرتها الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا"، فهذه الإحالة هي عمل تنظيمي إداري ، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا "متى كان مقرراً قانوناً أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا بعد اختصاصاً نوعياً لهذه الفروع بل هي تنظيم إداري بحت، ومن ثم فإن النعي على القرار يحرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه"[227].

ونص المشرع الجزائري في المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أنّ "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة

---

224 قرار محكمة النقض رقم 2017/35 المنعقدة بتاريخ 2017/2/19، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام. وانظر المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني بشأن اختصاص محكمة البداية "تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح".

225 انظر إلى المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام".

226 (زاد، 2012، ص50).

227 انظر إلى ملف رقم 54288 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1989/2/19، مشار إليه في مرجع (صقر، 2008، ص135-136).

كانت عليها الدعوى "[228]، قد نص المشرع الجزائري بنص صريح على أن الاختصاص النوعي من النظام العام، بالتالي للمحكمة والأطراف إثارة الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها[229]، ولكن لابد من التمييز بين مسألة إثارة الدفع بعدم الاختصاص وبين والتراجع عن الاختصاص، وذلك أن المحكمة إذا قررت أنها تختص بنظر النزاع وشرعت في نظر الموضوع ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي، ولكن يبقى حق الأطراف بإثارة الدفع، ولكن ليس أمام ذات الجهة وإنما أمام جهة الطعن[230]، وجاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية"حيث كان على قضاة المجلس أن يتأكدوا من تمويل المشروع قبل أن يفصلوا في اختصاصهم نوعيًا والذي يعد من النظام العام يمكن إثارته من طرف القاضي تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى عملا بأحكام المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[231]، وللخصوم التمسك بالدفع بالإحالة حتى بعد الدخول في أساس الدعوى وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها[232]، وفي التشريع الجزائري يمكن التمسك بها ولو أول مرة أمام المحكمة العليا[233].

ترى الباحثة أن كلا المشرعين الفلسطيني والجزائري اتخذا نفس الموقف من الإحالة لعدم الاختصاص النوعي، حيث نصا على أنّ الاختصاص النوعي للمحكمة هو من النظام العام، بالتالي للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها دون انتظار طلب من الخصوم، ويمكن للخصوم التمسك به

---

228 انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 1056416، الصادر بتاريخ 2016/10/20، والقرار رقم 1080103 الصادر بتاريخ 10/09/2015، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/2/5، 6:30.

229 (طهراوي ومجاجي، 2017، ص18).

230 (بربارة، 2009، ص90).

231 انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 1097673، الصادر بتاريخ 2016/12/15، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/2/5، 8:00م.

232 انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2019/766 المنعقدة بتاريخ 2019/7/12 "وبما أن الدعوى التي أقيمت لاحقا للطلب المستعجل الصادر فيه الحكم المستأنف اختار المدعي إقامتها ضمن اختصاص محكمة الصلح بالنظر لنوعها ولقيمتها، مما يجعل من نظر الطلب والفصل فيه من قبل قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية مخالفًا لقواعد الاختصاص النوعي والقيمي، التي هي من النظام العام وتملك المحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها عملا بالمادة 92 من قانون أصول المحاكمات الساري "، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

233 (طهراوي ومجاجي، 2017، ص18).

في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إلا أن المشرع الجزائري أعطى الأطراف الحق في اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الطعن، إذا ما رأت المحكمة التي تنظر النزاع أنها مختصة بالرغم من عدم اختصاصها، الأمر الذي يجعل الأطراف انتظار صدور حكم أمام المحكمة الغير مختصة، وهذا يطيل امد النزاع الأمر الذي يضيع وقت المحكمة والأطراف.

ثالثاَ: الإحالة لعدم الاختصاص القيمي

هذا النوع من الإحالة سببه في القانون الفلسطيني أن المشرع أوجد نوعين من المحاكم في الدرجة الأولى (الصلح والبداية)، ووضع المشرع الفلسطيني معيارًا لتوزيع الاختصاص بين هذه المحاكم، إذ جاء في نصوص القانون رقم (5) لسنة 2005 المعدل لقانون أصول المحاكمات في المادة (1) منه "تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10,000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويكون حكمها قطعيا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا"[234]، وحدد المشرعُ للقاضيَ قواعدَ في تحديد قيمة الدعوى، فعلى قاضي الصلح إذا لم يكن مختصًا اختصاصًا قيميًّا في نظر الدعوى، إحالتها إلى محكمة البداية صاحبة الولاية العامة[235]، وجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية: "إن دعوى إبطال وكالة دورية قيمتُها خمسةُ آلاف دينار أردني، يتحدد على أساس المعيار القيمي للدعوى، وليس

[234] قانون رقم (5) لسنة 2005م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م، 27 يونيو 2005، العدد55، ص8.

[235] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 349/ 2017 "ولما كان وكانت الدعوى ابتداء غير مقدرة القيمة وان الطلب المقدم فيها تأصل بتحديد ما يتم ابطاله او فسخه بقيمة 2000 دينار لا يدخل بتقدير الدعوى الاساس وهي غير مقدرة القيمة وان كان المدعي قدرها لغايات الرسوم يتأصل من البداية ويعقد الاختصاص لمحكمة بداية قلقيلية واعادة الاوراق اليها للسير بها حسب الاصول والقانون"، الصادر بتاريخ 17 يناير 2017، مقام.

على أساس المعيار النوعي الوارد في المادة (88) من قانون الأصول"[236]، وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/177 قضت به: "تقدم المستدعون بطلب لنقل الدعوى إلى المحكمة ذات الاختصاص القانوني الصحيح، بسبب تقدير قيمة الدعوى، حيث إنّ العقار يساوي مبالغ طائلة تصل إلى نصف مليون دينار أردني، وإنّ المدعيات أَقَمْنَ الدعوى لدى محكمة صلح دورا بالنتيجة قررت محكمة صلح دورا الموقرة إحالة القضية إلى محكمة بداية الخليل بسبب قيمة الدعوى الحقيقية، وسجلت القضية لدى محكمة بداية الخليل... وعليه، ولكل ما تقدم؛ تقرر محكمة النقض تعيين محكمة بداية الخليل صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى الماثلة، وإحالة الأوراق إليها لاتخاذ المقتضى القانوني"[237].

أما المشرع الجزائري فكان له نصوص تقابل تلك التي في القانون الفلسطيني، وذلك في المادة (33) من القانون الجزائري التي جاء فيها: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (200.000 دج)"، حيث تبنى المشرع الجزائري المعيار القيمي حدد من خلاله الدعاوى التي تكون فيها أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف[238]، فإذا وجدت المحكمة أن النزاع المطروح عليها ليست من اختصاصها قضت بإحالة الدعوى، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية "بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن المدعية الأصلية (الطاعنة) قد طلبت بموجب عريضتها الافتتاحية التي أقامتها مبلغ 135.642,47 دج مقابل أتعابها ومبلغ 100.000 دج كتعويض عن التأخير مما يجعل قيمة الطلبات تتجاوز 200.000

236 انظر إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/73 الصادر بتاريخ 2005/6/30، مجموعة الأحكام، ج1، ط1، 2007، ص159.

237 انظر قرار محكمة النقض رقم 2016/177 المنعقدة بتاريخ 14-06-2016، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام. وايضا قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 160 لسنة 2002، 2024/10/5، المقتفي.

238 (قبايلي، 2019، ص74).

دج. ومتى كان كذلك، فإن قاضي الموضوع الذي أعطى للحكم المطعون فيه وصف حكم في أول وآخر درجة قد خالف أحكام المادة 33 السالفة الذكر"[239].

على الرغم من أن المشرع الفلسطيني والجزائري اتخذا نفس النهج في بعض ما يخص الاختصاص القيمي للمحاكم، حيث وضع المشرعان الفلسطيني والجزائري قيمة محددة للدعوى تجعل الدعوى غير قابلة للاستئناف، حيث حددها المشرع الفلسطيني بألف شيكل، وحددها المشرع الجزائري بمِئتي ألف دينار جزائري، إلا أن المشرع الفلسطيني وضع قيمة عليا وهي التي تحدد الاختصاص بين محاكم الصلح والبداية، وقيمة أخرى تحدد القرارات التي لا تقبل الاستئناف، بينما المشرع الجزائري هي قيمة واحدة كون المحاكم تمثل الدرجة الأولى لديهم ولم تقسمها إلى درجات بل قسمتها إلى أقسام (القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي)، وترى الباحثة أن تقسيم المحكمة إلى أقسام (إذا صح القول تقسيمًا أفقيًا) أغنى المشرع عن تقسيم المحكمة والتي تمثل الدرجة الأولى لديهم إلى قسمين (إذا صح القول تقسيمًا عموديًا) بحيث تكون هناك محكمة مختصة قيميا إلى حد معين كما هي محاكم الصلح لدينا تعلوها محكمة صاحبة ولاية عامة وهي تمثل محكمة البداية لدينا.

4.1.1.2 الفرع الرابع: الإحالة بالاتفاق

نص المشرع الفلسطيني على إحالة الدعوى باتفاق الخصوم في المادة (94) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني تحت عنوان الاتفاق على تعيين محكمة غير التي

[239] قرار المحكمة العليا في الملف رقم 0925727 بتاريخ 2014/3/20، عدد 1 لسنة 2014، ص209.

تنظر الدعوى " إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة التي تنظر الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فإذا أحيلت الدعوى باتفاق الخصوم لا يكون الحكم ملزم للمحكمة المحال لها ولها أن تحكم بعدم اختصاصها إن رأت ذلك، كما أن المحكمة التي رفع لديها طلب الإحالة من الخصوم لها أن تقبل أو ترفض الطلب إذا رأت ذلك سواء كان السبب يعود إلى عدم تقديم الخصوم أسباب مقنعة للمحكمة أو أن الدعوى شارفت على الانتهاء وصدور حكم فيها[240]، كما يجب أن لا يخالف اتفاق الخصوم على الإحالة النظام العام لذلك غالباً ما يكون الاتفاق على الإحالة متعلق بالاختصاص المحلي دون غيره، فلا يجوز الاتفاق على الإحالة أو التنازل عنها إذا كانت متعلقة بالاختصاص الوظيفي أو النوعي أو القيمي لتعلقها بالنظام العام[241]، حيث جاء النص في المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني تحت عنوان الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي " 1- يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة" [242]، ويجب أن تكون المحكمة المرفوع لديها الدعوى ابتداءً مختصة بنظر الدعوى[243] وإلا تكون الإحالة وفق نص المادة (93) من قانون الأصول الفلسطيني.

---

[240] (التكروري، 2013، ص274).

[241] انظر المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني " الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى"، كذلك راجع النقض المدني الفلسطيني رقم 2008/198 لدى محكمة النقض المنعقدة في رام الله تاريخ الجلسة 2009/6/11، منشور على موقع المقتفي.

[242] انظر إلى قرار محكمة الاستئناف رقم 2017/62 المنعقدة في رام الله "إن هذا الاتفاق لا يخالف أحكام القانون واستقر الفقه والقضاء على أنه يمكن أن يتفق على ترك تحديد المحكمة لمن يرفع الدعوى من الفريقين ونشير في هذا الخصوص لما قاله الدكتور فتحي والي في كتابه الوسيط في قانون القضاء المدني لسنه 1993 على الصفحة 280 وما بعدها حيث إذ يقول "للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمه غير مختصه إذا كان عدم اختصاصها لا يتعلق بالنظام العام كما هو الحال بالنسبة لعدم الاختصاص المحلي ويمكن أن يتفق الطرفان على محكمه معينه غير المحكمة التي تحددها قواعد الاختصاص المحلي كما يمكن أن يتفقا على ترك تحديد المحكمة لمن يرفع الدعوى منهما" ويقول كذلك "وإذا تم هذا الاتفاق سواء قبل نشأة النزاع أو بعد نشأته وسواء قبل رفع الدعوى به أو بعد رفعها، صريحا أو ضمنيا، فإنه يكون ملزما لأطرافه كما أنه يلزم المحكمة؛ ولهذا فإن المحكمة التي اتفق على اختصاصها وهي أصلا غير مختصه تصبح مختصه بالدعوى فليس لها أن تقبل دفعا بعدم اختصاصها "... فإن المحكمه تقرر قبول الاستئناف موضوعا والغاء القرار المستأنف الذي قضى بإحالة الدعوى إلى محكمه بدايه طولكرم والحكم برد الطلب 1004/ 2016 وإعاده الدعوى إلى محكمة بداية رام الله صاحبه الاختصاص المكاني المبني على الاتفاق لتنظر الدعوى على أن تعود الرسوم والمصاريف والأتعاب على الفريق الخاسر بالنتيجه" الصادر بتاريخ 2017/5/4، مقام.

[243] (التكروري، 2013، ص274).

وجاء النص على الإحالة بالاتفاق في المادة (46) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا. يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك. يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له"، ولقد قضت المحكمة العليا من المقرر قانونا أنه يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى على أن يوقعا إقرار بقبولهما التقاضي أمامه ومن ثم فان النعي قضى فيه مطعون فيه بخرقه للإجراءات الجوهرية للتقاضي في غير محله.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطرفين في الصفقة المبرمة بينهما اتفقا على محكمة التقاضي وما تم فأن قضاة الموضوع بقضائهم باختصاص المحكمة المتفق عليها لم يخالفوا القانون"[244]، إلا أن الخصوم المشار لهم في المادة (46) محصور بالتجار ولا يكون لكل الخصوم، وجاء النص على ذلك في المادة (45) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يعتبر لاغياً وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار"، فالمشرع الجزائري مع أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام يجب على الخصوم التمسك به قبل أي دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول إلا أنه لم يفتح المجال على مصراعيه أمام الخصوم للاتفاق على مخالفته بل جاء على سبيل الاستثناء، حيث قيد منح الإحالة لجهة قضائية غير مختصة بشرط أن تكون الخصومة بين التجار ومنعت المدنيين من ذلك في عقودهم أو اتفاقاهم، فجاءت المادة لحماية الطرف الضعيف كما في عقود الإذعان[245].

[244] انظر إلى الملف 45651، الصادر بتاريخ 1988/3/27، المجلة القضائية 1992/2، مشار له لدى (صقر، 2008، ص140).
[245] (بربارة، 2009، ص 91).

لذلك لا بد أن تكون الإحالة بالاتفاق من كل الخصوم، ولا يكفي أن تكون من أحدهم، والإحالة تكون جوازية؛ لأن المحكمة المختصة بنظر النزاع غير ملزمة بقبولها، أما إذا كانت المحكمة غير مختصة تجب الإحالة، ويجوز التمسك بالدفع بالإحالة في أي وقت حتى بعد النظر في موضوع الدعوى، وذلك إذا تم الاتفاق عليها بشكل لاحق لنظر الدعوى[246].

وترى الباحثة أن المشرع الجزائري تميز عن المشرع الفلسطيني في مسألة الإحالة بالاتفاق في جزئية تقييد هذا النوع من الإحالة بالتجار، فلم يترك مجالا واسعا للأطراف، فالعبرة من الاستثناء أن يكون لجدوى أو لسبب وغاية قانونية، بحيث رأى المشرع أن هناك ضرورة لوجود نص يستثني التجار دون غيرهم وهو حماية الطرف الضعيف، وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني عليه أن يأخذ ويتبنى التوجه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، وذلك لتسريع أمد التقاضي وتجنب انشغال المحكمة في طلب قد تكون نهايتة الرفض، لأن المحكمة التي يقدم لديها الطلب غير ملزمة بقبوله، والمحكمة المحال لها الدعوى قد تحكم بعدم اختصاصها.

2.1.2 المطلب الثاني: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض

ترفع الدعوى لدى المحكمة المختصة بنظرها وفق تقدير الخصوم، إلا أنّ القاضي، وبعد النظر في مضمون الدعوى، لا يأخذ بالضرورة بتقدير الخصوم، ويعطي التكييف القانوني السليم الذي يراه ينطبق على حيثيات الدعوى والمسألة المطروحة عليه[247]، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية أنّ تحديد الأساس القانوني للدعوى وتكييفها يعود لمحكمة الموضوع على ضوء الوقائع

[246] (صقر، 2008، ص139-140).
[247] (عزمي، 1983، ص458).

المطروحة، وهي غير مقيدة بوصف الخصوم لهذه الوقائع"[248]، إلا أنّ القاضي قد يواجه في بعض المسائل التي ينظرها فراغًا تشريعيًا، أو أنّ المشرع قد ترك المسألة إلى تقدير القاضي، الأمر الذي يجعله يعتمد على قناعاته في تقدير المسألة[249]، وذلك وفقًا لنص المادة (164) من قانون الأصول الفلسطيني الّتي تنصّ على أنّه "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها، بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض فيه"، وفي الإحالة، هناك كثيرٌ من المسائل التي قد تثار أمام القاضي، التي لم ينص المشرع الفلسطيني فيها على حكم واضح، مثل: مسألة ارتباط الدعاوى، فلم يحددها ولم يعرفها، بل ذكرها ذكرا عابرا كما في المادة (91) من قانون الأصول، لذلك تناولت الباحثة في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض في التشريع الفلسطيني، والفرع الثاني: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض في التشريع الجزائري.

1.2.1.2 الفرع الأول: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض في التشريع الفلسطيني

أعطى المشرع المحكمةَ في بعض الأحيان سلطةً تقديريةً، كما في أمر قبول طلب الإحالة أو رفضه، إذا رأت أن الدعوى قد قاربت على صدور حكم فيها، أو كمسألة تقديرها لوجود ارتباط بين الدعاوى أو عدمه، إذ إنّ القاضي في تلك المسائل وغيرها مما يدخل ضمن سلطته التقديرية يبذلُ نشاطًا ذهنيًّا يحدد به النطاق القانوني الذي تدخل ضمنه الواقعة[250]، وأعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالإحالة أو رفضها في حال طلبها أحد الخصوم في بعض أنواع الإحالة ما لم

[248] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 14/2006 الصادر بتاريخ 2007/7/8، مجموعة الأحكام القضائية 2008، ص 314.
[249] (ابن حديد، وابن حامد، 1990، ص2).
[250] (عمر، 2008، ص93)، كذلك (بن حديد، 1995، ص 138)، (برهم، 2019، ص30).

تكن الإحالة متعلقة بالنظام العام أو إجبارية[251]، كما هو منصوص عليه في المادة (80) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "2- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة، أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى"، فالمشرع نصَّ على سبيل الجواز، وليس الوجوب، كذلك الحال ما جاء في نص المادة (94) "إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة التي تنظر الدعوى، جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهذا ما جاء بموجب الرأي المخالف في قرار محكمة النقض الفلسطينية في القرار رقم 2017/1367 "وأنه لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى لعدة أشخاص يطالبون بحقوق عمالية متعلقة وناشئة عن أسباب واحدة، واتحدت بموضوع واحد، مما يجعل من الطلبات مرتبطة سبباً وموضوعاً، وأنّ لمحكمة الموضوع صلاحيةً جوازيةً بحكم القانون بنظر هذه الدعوى، ولها الحق، أيضًا، بتفريقها، إذا ما رأت أنّ حسن سير العدالة يقتضي ذلك، وأنّ الأمر لا يتعلق بالنظام العام؛ لكون ذلك أمراً جوازياً يعود للمحكمة، مع مراعاة الاختصاص القيمي للمحكمة المختصة"[252].

فعملُ القاضي التقديري قد يكون، أحيانا، مسألةَ واقع[253]، لا يخضع في تقديرها لمحكمة النقض، كما هو الحال بلفظ الارتباط والنظام العام الذي لم يحدد لهما المشرع الفلسطيني أيّ تعريف، وترك الأمرَ مفتوحًا لاجتهاد الفقه والقضاء، إذ ترك المشرع للقاضي التصدي لمثل هذه المسائل من تلقاء نفسه، إلا أنّ القاضي، وإنْ لم يكن عليه رقابة مباشرة، يخضع بصورة غير

---

[251] (ملحم، 2019، ص66).

[252] انظر قرار محكمة النقض في القضية رقم 2017/1367 المنعقدة بتاريخ 2017/12/10، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

[253] (السنهوري، 2000، ص132-143).

مباشرة إلى الرقابة على النشاط الذي يمارسه القاضي من خلال تسبيب جميع القرارات الصادرة عنه[254]، فقد جاء في نص المادة (92) من قانون الأصول تحت عنوان (الدفوع المتعلقة بالنظام العام) "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو لسبق الفصل فيها، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، فلا يمكن للقاضي تحديد تعريف للنظام العامّ، إلا أنه يضع تصوُّرًا وفق الحالة المعروضة عليه، بما يحفظ المصلحة العامة، شريطةَ ألّا يتعسف باستخدام هذا الحق الذي خَوَّلَه المشرعُ إيّاه، وعلى القاضي أن يتصف بالتجرد والموضوعية، فهو دور إيجابي منحه المشرع للقاضي، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض[255]، كذلك يدخل ضمن تقدير القاضي في حال اتفاق الخصوم على الإحالة للمحكمة المتفق عليها، كما هو النص في المادة (94) من قانون الأصول، لكنْ، في حال سقط الحق في الإحالة، إذا لم يكن الدفع بها متعلقًا بالنظام العام، وعلى الرغم من أنّ المشرع منح القاضي سلطة تقديرية، فإنّ القاضي يخضع هنا لرقابة محكمة النقض؛ لأنها تعدُّ من مسائل القانون، فالدفع بالإحالة قد لا يتعلق بالنظام العامّ، وبالتالي يجب التمسك بها قبل مناقشة الموضوع[256].

أمّا تقدير القاضي لوجود الارتباط أو عدمه، فهي مسألة موضوعية متعلقة بكل دعوى على حدة، لا رقابة عليه من محكمة النقض، ما دام الاستنباط وفق أسباب سائغة[257]، أمّا التكييف، فيخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض[258]، أمّا في حال دفع الخصوم بالإحالة لوحدة النزاع، وكانت جميع الشروط متوافرة، فليس للقاضي أيّ سلطة تقديرية، وعليه الحكم بالإحالة، ما لم يوجد

---

254 (الكعبي، 2017، ص 210 – 254)، وقضت محكمة النقض الفلسطينية على أنه "حيث إن محكمة الموضوع هي الأمينة على موازنة البينات المطروحة أمامها، إذا لم تشتطَّ في تقديرها، وإذا لم تقع في خطأ الإسناد، أو فساد في الاستدلال"، نقض مدني فلسطيني رقم (160/2002)، صادرة في جلسة 2003/3/14، مشار لدى (برهم، 1995، في الهامش من ص 36)، انظر، أيضًا، نقض مدني فلسطيني رقم (162/2002)، صادر في جلسة 2003/2/9، مقتفي.

255 (زيـــدات، 2012، ص26).

256 (زيـــدات، ص122).

257 (زيـــدات، ص102).

258 (أبو الوفا، 1980أ، ص252).

اعتبارات تعلو على الإحالة، مثل أنْ تكون الدعوى مهيَّأة، أو محجوزة للحكم[259]، إلا أنّ المشرع حدَّد معاييرَ للارتباط، بالتالي إذا حكم القاضي بالإحالة للارتباط دون وجود مسوغ لذلك، أو رفض القاضي الإحالة بالرغم من عدم الاختصاص، فإنه يكون قد خالفَ القانون، وعليه رقابة من محكمة النقض، خاصة في المسائل التي تتعلق بالنظام العام، كما جاء في نص المادة (92) و(93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وجاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية انّه "بإنزال حكم القانون على واقعة الدعوى ولما كان الدفع المثار في الدعوى الماثلة يتصل بعدم الاختصاص النوعي وهو دفع شكلي يترتب على ثبوته رد الدعوى وليس عدم قبولها طبقاً لما هو مستقر عليه فقها واجتهاداً، وحيث أن الدفع الشكلي لا يندرج تحت مفهوم الدفع بعدم قبول الدعوى، وبالتالي فإنه لا مجال لاعتبار القرار الصادر من محكمة أول درجة لرد الدفع بعدم الاختصاص النوعي قابلا للاستئناف طبقاً لأحكام المادة (90) ولا يعدو أن يكون قراراً تمهيدياً لا ينهي الخصومة "[260].

لذلك؛ فإنّ أعمال القاضي في نطاق السلطة التقديرية، سواء كانت متمثلة بالسّلب أو بالإيجاب، والأخيرة مثل الحكم بالإحالة على الرغم من عدم توافر شروطها، أما من صور الامتناع رفض الإحالة التي تمسّك بها الخصوم، كما لو دفع الخصوم بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العامّ، ورفض القاضي الإحالة، فإن جميع أعماله خاضعة لرقابة محكمة النقض؛ لأنّ القاضي خالفَ القانون في تطبيقه أو آثاره[261].

---

[259] (زيـــدات، ص67-68).
[260] انظر الى قرار محكمة النقض رقم 247/ 2009، الصادر بتاريخ 10/2/ 2010، المقتفي.
[261] (عودة، 2019، ص56).

2.2.1.2 الفرع الثاني: تقدير القاضي للإحالة ورقابة محكمة النقض في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري المحكمةَ في بعض الأحيان سلطةً تقديريةً، كما في القانون الفلسطيني سواء في أمر قبول طلب الإحالة أو رفضه، أو كمسألة تقديرها لوجود ارتباط بين الدعاوى أو عدمه، وقرار المحكمة ينفذ فورا[262]، وأعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالإحالة أو رفضها في حال طلبها أحد الخصوم وذلك في أغلب أنواع الإحالة باستثناء أنواع الإحالة التي تتعلق بالنظام العام، والمشرع الجزائري في الإحالة لعدم الاختصاص وإن تعلقت بالنظام العام وقضت المحكمة بعدم اختصاصها، فهي غير ملزمة بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى[263]، بينما في التشريع الفلسطيني يوجب على المحكمة تحديد المحكمة المختصة وإحالة الدعوى لها بل وتحديد موعد لحضور الجلسة للخصوم، كما أن المحكمة لها الخيار بالفصل بالطلب على الاستقلال أو مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى إذا لزم ذلك، كما ورد في نص المادة (52) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع".

وينطبق على القاضي الجزائري ما ينطبق على القاضي الفلسطيني في حال وحدة الموضوع في النزاع المعروض عليه مع محكمة أخرى، فهو مخير في الإحالة إذا ارتأى ذلك، أيْ: أنّه حتى في حال توافر الشروط الإحالة يبقى للمحكمة السلطة في تقدير الحاجة إلى الإحالة أم لا [264]، ومنحه كذلك المشرع الجزائري الخيار في حال لم يطلب الإحالة أحد من الخصوم ورأى القاضي

---

[262] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص24).
[263] (طهراوي ومجاجي، ص17).
[264] (طهراوي ومجاجي، 2017، ص22-23).

إحالة الدعوى فله أن يحيل الدعوى، كما ورد في نص المادة (54) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع "، وقرارات القاضي الجزائر الصادرة في مسألة الإحالة أو ما يسميها المشرع الجزائري التخلي غير قابلة لأي طعن، وذلك ما ورد في نص المادة (57) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن".

ومن كل ما سبق ترى الباحثة أنّه لا رقابة لمحكمة النقض على القاضي الفلسطيني في الأعمال الصادرة عنه، التي لم ينص القانون على شروطٍ ومعاييرَ واضحةٍ لها، والقاضي قد سبق أن بذلَ الجهد اللازم[265]؛ لِما اشتملت عليه الواقعة أو النزاع المعروض عليه من الخصوم، سعيًا نحو تحقيق العدالة، وكان قراره مسببًا وسائغًا، أمّا إذا كان الفعل الذي ارتكبه مخالفًا لنص قانوني، أو معاييرَ حدَّدَها القانون، كمعايير الارتباط، أو قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العامّ، وإنْ كان في أحد جوانبها سلطة تقديرية للقاضي، إلا أنّها تبقى خاضعة لرقابة النقض؛ لأنّ مخالفتها تُعدّ مخالفة للقانون.

2.2 المبحث الثاني: نطاق الإحالة والأثر الناجم عنها

بعد ثبوت توافر جميع الشروط اللازمة للتمسك بالإحالة، يكون للخصوم الحق بالدفع بها، كما أنّ الحكم بالإحالة هو قرار يصدر عن المحكمة بصرفِ النظر عن طبيعته، وكونُه قرارًا فرعيًّا

[265] (الكعبي، 2017، ص 210 – 254).

لا يفصل في النزاع، إلا أنّ هناك ميعادًا وطريقةً للطعن به، كما أنّ التمسك بالإحالة ينجم عنها كثيرٌ من الآثار، فبموجبها تنتقل الدعوى من نطاق محكمة إلى محكمة أخرى، لذلك؛ تتناولت الباحثة في هذا المبحث نطاق الإحالة والأثر الناجم عنها، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: نطاق الإحالة بين المحاكم المدنية وطرق الطعن، مقسم إلى أربعة فروع على النحو التالي، الفرع الأول: نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى، الفرع الثاني: نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الثانية والنقض، الفرع الثالث: الإحالة بين المحكمة المدنية والجهات القضائية الأخرى، الفرع الرابع: الطعن بقرار الإحالة، أما المطلب الثاني: حول الآثار المترتبة على الإحالة على فرعين، الفرع الأول: الأثر الناقل للدعوى، الفرع الثاني: انتهاء ولاية المحكمة المحيلة المواضيع السابقة على النحو التالي:

1.2.2 المطلب الأول: نطاق الإحالة بين المحاكم المدنية وطرق الطعن

سبق القول[266]: إنّ من شروط الإحالة، من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها النزاعُ، أنْ تكون كلتا المحكمتين المختصتين من المحاكم النظامية، وليست إدارية[267]، أو شرعية، أو عسكرية، أو غيرها من جهات تحكيم، أو هيئات ذات اختصاص قضائي، فالإحالة، هنا –

[266] راجع عنوان أنواع الإحالة وشروطها من الرسالة.

[267] راجع المادة (97) والمادة (101) من القانون الأساسيّ على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها" ، بينما نص المشرّع الفلسطينيّ على المحاكم الإدارية في المادة 102 منه، التي جاء فيها أنّه "يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية..."، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز بتاريخ 2002/7/7، تم نشر القانون الأساسي المعدل في العدد الممتاز رقم 2 بتاريخ 2003/3/19، وتم نشر بعض التعديلات المدخلة عليه عام 2005 في العدد57 بتاريخ 2005/8/18.

موضوع الرسالة– محصورة بين جهات القضاء النظامي، فالنظام القضائي الفلسطيني يتكون من عدة جهات قضائية منها كالقضاء النظامي والإداري، والخاص، والشرعي، والدستوري.

وتتوزع المحاكم النظامية الفلسطينية على مختلف المحافظات، ونظرا لوجود مبدأ التقاضي على درجتين، فنجد أنّ المحاكم موزعة بين محاكم الدرجة الأولى المتمثلة بمحاكم الصلح والبداية[268]، ومحاكم الدرجة الثانية المتمثلة بمحاكم البداية بصفتها الاستئنافية ومحاكم الاستئناف، ثم هناك المحكمة العليا/ محكمة النقض، وهي محكمة قانون، بالتالي يمكن أن يتم رفع دعوى لدى المحكمة الغير مختصة بنظر النزاع، بالتالي تكون المحكمة والخصوم أمام مسألة إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى[269]، سواء كانت محكمة درجة أولى، أو أمام محاكم الدرجة الثانية والنقض، لذلك تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي، الفرع الأول: نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى، الفرع الثاني: نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الثانية والنقض، الفرع الثالث: الإحالة بين المحكمة المدنية والجهات القضائية الأخرى، الفرع الرابع: الطعن بقرار الإحالة.

1.1.2.2 الفرع الأول: الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى

حدد المشرع الفلسطيني اختصاص محاكم الصلح على وجه دقيق، حيث تم تحديد الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح بالدعاوى التي تكون قيمتها عشرة آلاف دينار أردني فما

[268] راجع المادتين (8)، (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.
[269] (سلامة، 2018، ص86).

دون[270]، فإذا قدمت إلى محكمة الصلح دعوى تزيد قيمتها على ذلك، وجب عليها أن تحيلها إلى محكمة البداية حسب نص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[271]، كون الاختصاص القيمي متعلق بالنظام العام، حيث نص المشرع على الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الصلح في المادة (39) من قانون الأصول، ومنح محكمة البداية الولاية العامة بموجب المادة (41)[272]، بحيث أن أي دعوى تخرج من نطاق الاختصاص القيمي والنوعي لمحكمة الصلح تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية.

وترى أن في الاختصاص النوعي على الرغم أن النزاع من حيث قيمته لا يدخل في اختصاص محكمة الصلح إلا أنه تبقى مختصة بنظره كما هو الحال في دعوى اخلاء المأجور وتعيين الحدود وغيرها[273]، كذلك الأمر بما يخص محاكم البداية كون الاختصاص النوعي لها يدخل بعض الدعوى كدعوى الإفلاس والدعاوى غير القابلة للتقدير ضمن اختصاص محاكم البداية.

والاختصاص القيمي والنوعي لمحاكم الصلح، فهو اختصاص واحد، فتكون، غالبًا، بين محاكم الدرجة الأولى، الصلحِ والبدايةِ، نظرا لاختلاف قيمي ونوعي في الاختصاص الذي منحه المشرع كلًّا منهما، إذ يندر حدوث الإحالة بين محاكم الدرجة الثانية؛ لأنه غير وارد كثيرا الخطأ

---

270 انظر المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الفلسطيني والتي تنص على أنه " تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10,000) عشرة الاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها قطعيا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ".

271 انظر إلى المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى".

272 في القانون الجزائري جعل المشرع الولاية العامة للقسم المدني، وذلك ما نصت عليه المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام"، وذلك ما أكدته المحكمة العليا بقرارها رقم 1019505 الصادر بتاريخ 15/ 12/ 2016 "وحـــيث إن ما انتهى إليه قضاة الموضوع ليس في محله؛ ذلك أنه، وطبقا للأصل العام الذي يقضي بأن حل المنازعات التي تحدث في المجتمع، يختص بالفصل فيها القضاء العادي، صاحب الولاية العامة"، منشور على موقع المحكمة العليا، 2023/2/5، 9:00م.

273 انظر المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الفلسطيني " 2- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها ...".

في رفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة[274] ولاشتراط القانون رفعها لدى قلم المحكمة المستأنف حكمها[275].

أمّا الاختصاص المكاني، فيختلف بينها وفق التقسيم الجغرافي الّذي تتبعُ له المحكمة، وهذا أمر ضروري لوجود العديد من محاكم البداية والصلح في شتى المحافظات، ولذلك؛ نرى أنّ أكثر أنواع الإحالة بين محاكم الصلح هو الإحالة لعدم الاختصاص المكاني، وكذلك الأمر بالنسبة للإحالة بين محاكم البداية، فما تختص به محكمة صلح جنين مكانيا لا تختص به محكمة صلح نابلس مكانيا، بالتالي بالرغم من وجود الاختصاص القيمي والنوعي لمحاكم الصلح والبداية لكن لا بد لها من التقييد بالاختصاص المكاني مع الأخذ بالاعتبار أنها ليست من النظام العام يمكن مخالفتها على خلاف الاختصاصين النوعي والقيمي[276]، ونظرا لعدم تعلق الإحالة لعدم الاختصاص المكاني بالنظام العام على الخصم التمسك بها قبل الدخول في أساس الدعوى ولا يمكن للمحكمة أن تحكم لها من تلقاء نفسها على خلاف ذلك الأمر بالنسبة للإحالة للاختصاص القيمي والنوعي.

قد يطرأ تساؤل هنا هل يجب أن تكون كلتا المحكمتين المحيلة والمحال لها تابعتان لذات محكمة الاستئناف وإذا ما كان يجب أن تكون كلتا المحكمتين تابعتين لمنطقة جغرافية واحدة، لكن بالنظر إلى نص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نجد أن النص جاء مطلقا ولم يشترط وحدة المنطقة الجغرافية أو أن تكون المحكمة المحيلة والمحالة تابعة لذات محكمة الاستئناف، ونرى أن المشرع لم يشترط أن تكون كلا المحكمتين المحيلة والمحال لها

---

[274] (سلامة، 2018، ص94).

[275] راجع المادة 1/207 أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتطبيقا لذلك؛ فقد جاء في قضاء النقض الفلسطيني: "يجب تقديم لائحة الاستئناف لقلم محكمة الاستئناف، ولا يجوز تقديمها لقلم المحكمة التي أصدرت الحكم"، نقض مدني فلسطيني رقم 2005/4 رقم 247، بتاريخ 2005/3/23، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، مشار له لدى (سلامة، في الهامش رقم 7 ص94).

[276] (سلامة، 2018، ص89).

تابعتان لذات محكمة الاستئناف فمثلا يمكن الإحالة من محكمة صلح نابلس والتابعة لمحكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية الى محكمة صلح رام الله التابعة لمحكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية[277].

فقد تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمتين، أو في حال رفع دعوى أمام محكمة الصلح، وهي من اختصاص محكمة البداية مخالفا الاختصاص القيمي أو النوعي، وإنْ كان قليل الحدوث، إلا أنّها تقع في بعض الأحيان[278]، وفي هذه الحالة، يحيل قاضي الصلح الدعوى إلى محكمة البداية؛ كون النص الذي وضعه المشرع الفلسطيني مطلقًا في المادة (60) من قانون الأصول "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة "، و بسبب عدم اختصاصها على المحكمة الّتي تنظر النّزاع إحالتها إلى المحكمة المختصة دون أدنى تقييد، بالتالي، فالعكس ممكن، أيضًا، أيْ: قد تتم الإحالة من محكمة البداية إلى محكمة الصلح.

2.1.2.2 الفرع الثاني: الإحالة بين محاكم الدرجة الثانية والنقض

نص المشرع الفلسطيني على أن كل محكمة صلح تتبع لمحكمة بداية، ومحكمة البداية قد تكون تمثل الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بصفتها الاستئنافية، الى جانب محكمة الاستئناف والتي تمثل أيضا الدرجة الثانية من المحاكم، كذلك محكمة النقض والتي تمثل محكمة القانون، ونظرا لتعدد محاكم الاستئناف قد ترد مشكلة الاختصاص وفكرة الإحالة بين تلك المحاكم، لذا تناولت الباحثة الإحالة من محاكم الدرجة الثانية، ومحاكم النقض.

---

[277] (سلامة، ص91).
[278] (العظمات والفناطسة، 2007، ص64-67).

أما الإحالة من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى، فهو غير متصوَّر[279]، وإنْ كان يطلق عليه لفظ الإحالة؛ لأنّ محكمة الاستئناف، في الحقيقة، تفسخ حكم محكمة الدرجة الأولى وتعيده إليها[280]، وذلك ما جاء ذكره في المادة (223) فقرة ثلاثة من قانون الأصول، فمحكمة الاستئناف تحكم بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المستأنف، ولا تحكم بعدم اختصاصها، وإنْ كانت الإحالة محتملة الوقوع بموجب القانون، غير أنّ الباحثة ترى أنّها غير مفعلة في الواقع العملي، وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف لا تقوم بالإحالة في حال صدور الحكم، إلا أن محكمة الاستئناف قد تحكم بعدم اختصاص المحكمة صاحبة الحكم المستأنف بالتالي على محكمة الاستئناف بعدما تصدر حكمها إما أن تحيل الدعوى إلى محكمة صاحبة الاختصاص مباشرة [281] أو إعادتها إلى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف والأخيرة هي من تقوم بالإحالة إلى المحكمة المختصة التي نصت عليها محكمة الاستئناف[282]، كما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2016/83 " وحسمت محكمة النقض ... بانعقاد الاختصاص لمحكمة صلح الخليل أن تقرر مجدداً عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة صلح حلحول "[283]، وهو الفكرة الأقرب لروح النص الوارد في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث أن الإحالة تصدر من المحكمة الغير مختصة وليس من المحكمة التي تفسخ الحكم وتقضي بعدم الاختصاص وهي هنا محكمة الاستئناف[284]، كما في قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2018/1516 " تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 223 الفقرة ثلاثة

---

[279] (سلامة، 2018، ص94).

[280] وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية، فقد عابت على محكمة الاستئناف أنها لم تفعل ذلك وقضت بأنّه "...وكان عليها فسخ الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة صلح أريحا صاحبة الصلاحية والاختصاص، لذلك؛ نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف القدس لإحالة الدعوى إلى محكمة صلح أريحا" نقض مدني فلسطيني رقم 2011/76 بتاريخ 2011/5/31، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقد الفلسطينية في القضايا الحقوقية 2010-2011، ج5(ب)، المكتب الفني، 2013، ص 230، مشار له لدى (سلامة، ص94).

[281]انظر النقض مدني فلسطين، الطعن رقم 2011/76 بتاريخ 2011/5/31 "وحيث أن الاختصاص النوعي بموجب المادة 39... شأن يتعلق بالنظام العام، وحيث لم تنتبه المحكمة مصدرة الحكم الطعين لذلك، وكان عليها فسخ الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة صلح أريحا صاحبة الصلاحية والاختصاص، فإن حكمها يغدو معيباً ومستوجباً النقض"، مقتفي.

[282] (سلامة، 2018، ص96).

[283] انظر قرار محكمة النقض رقم 2016/83 المنعقدة بتاريخ 2016/3/30، المقتفي.

[284] (سلامة، ص96-97).

من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قبول الاستئناف موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الطلب المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية رام الله لإحالته الى المحكمة المختصة على أن تعود الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة على الفريق الخاسر بالنتيجة"[285].

أما بخصوص الإحالة من محاكم الدرجة الأولى إلى محكمة النقض فهو أمر غير متصور، وذلك لأن محكمة النقض محكمةٌ قانون والتداعي أمامها لا يمكن أن يتم إلا من خلال الطعن[286]، فمحكمة النقض تنظر في مدى تطبيق المحكمة للقانون، ثم تعيده للمحكمة المنقوضِ حكمُها لِتسيرَ على هديها، وخاصة عندما يكون الحكم الصادر عن محكمة النقض هو بخصوص تعيين المحكمة المختصة أو تعيين المرجع[287]، فهي على الرغم من أنّها تحكم بعدم اختصاص المحكمة المنقوض حكمها، إلا أنّ محكمة النقض تعيد الدعوى إلى المحكمة، وهي بِدوْرِها تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، ونجد المشرع الفلسطيني نص على الإحالة من محكمة النقض بلفظ صريح[288] في نص المادة (236) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " 3- فإذا كان النقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناءً على طلب الخصوم".

---

285 انظر القضية رقم 2018/1516 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 30-01-2019، مقام.

286 (سلامة، 2018، ص98).

287 انظر قرار المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة نقض رقم 2002/50، بتاريخ 2002/11/18، منشور على موقع المقتفي، تعد محكمة التنازع في القضاء الجزائري هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي، وليست المحكمة العليا، وذلك بموجب قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم1122054 الصادر بتاريخ 2017/6/22 "وحيث إنه طبقا للمادة 03 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاص محكمة التنازع و تنظيمها و عملها"، تختص محكمة التنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون"، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/2/5، 3:00م.

288 (سلامة، ص99).

لذلك فإن محكمة النقض موقفها من الحكم المنقوض يكون على إحدى الاحتمالين، وهو إما أم تجد أن أسباب الطعن غير صحيحة وأن الحكم محل الطعن صحيح لذلك تقرر ردّ الطعن، أو أن تجد أن أسباب الطعن صحيحة وتجد أن الحكم محل الطعن غير صحيح فتقبل الطعن وتنقض الحكم الطعين، وفي الحالة الأخيرة، لابد من التفريق بين حالتين، وهو كون الحكم محل النقض كان بسبب مخالفة قواعد الاختصاص أم لسبب آخر، أما إذا كان سبب الطعن هو مخالفة قواعد الاختصاص، فعلى محكمة النقض الفصل في مسألة الاختصاص وتحديد المحكمة المختصة إذا اقتضى الأمر، أما إذا كان سبب الطعن هو ليس لمخالفة قواعد الاختصاص فيجب على محكمة النقض إحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالنقض لتحكم فيه، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم، حيث أن محكمة النقض لا تنظر موضوع الدعوى[289].

وترى الباحثة أنه ينطبق على محكمة النقض ما ينطبق على محكمة الاستئناف والتي ليس لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة صاحبة الحكم المنقوض إلا أن في حالة التنازع السلبي، وفي حال رفع المدعي طلب تعيين مرجع لمحكمة النقض، في هذه الحالة على محكمة النقض أن تعيين المحكمة المختصة ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة التي عينتها[290]، وهذا ما جاء في مضمون قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/177 " ولكل ما تقدم تقرر محكمة النقض تعيين محكمة بداية الخليل صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى الماثله وإحالة الأوراق إليها لاتخاذ المقتضى القانوني ولموالاة السير بها حسب الاصول وتقرر رد الطلب رقم 2016/194 لأنه أصبح غير ذي موضوع"[291]، إلا أن هذه الإحالة من نوع خاص لا تدخل ضمن حالات الإحالة موضوع دراستنا[292]، حيث جاء في قرار محكمة النقض "نقرر تعين محكمة صلح دورا

---

[289] (سلامة، 2018، ص99-101).
[290] (سلامة، ص100-101).
[291] انظر القضية رقم 2016/177 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2016/6/14، مقام.
[292] (سلامة، ص101).

صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر دعوى اعتراض الغير وإحالة الدعوى للسير فيها وفق المقتضى القانوني في ضوء ما تم بيانه"[293].

3.1.2.2 الفرع الثالث: الإحالة بين المحكمة المدنية والجهات القضائية الأخرى

الاختصاص الولائي للمحاكم هو الذي يحدد اختصاص الوظيفي لكل محكمة، وتعتبر جهة قضاء النظام العادي هي صاحبة الاختصاص العام[294]، فهي تختص بنظر المنازعات والجرائم، إلا أنه يخرج عن اختصاصها بعض أنواع الدعاوى، فمثلا: الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية تختص بها المحاكم الشرعية، والدعاوى الإدارية يختص بنظرها القضاء الإداري، لذلك على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى في حال رأت أن الدعوى تخرج من نطاق اختصاصها[295].

فأما الإحالة من قاضي الموضوع إلى القاضي الإداري، لم ينص المشرع الفلسطيني على قانون خاص يعالج القضاء الإداري، لذلك نرجع إلى قانون أصول المحاكمات في تنظيم مسألة الإحالة في مثل هذه الحالة[296]، وهي القاعدة العامة الواردة في نصوص المادتين (60) و(93) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، والتي تمنح محكمة الموضوع الإحالة إلى المحكمة الإدارية.

---

[293] محكمة النقض الفلسطينية، طلب مدني رقم 2008/6، بتاريخ 2008/2/27، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الحقوقية) للسنوات 2007، 2008، 2009، ج4، المكتب الفني، 2011، ص232 وما بعدها.

[294](ملحم، 2019، ص81).

[295](ملحم، ص81).

[296] (ملحم، ص81).

أما الإحالة بين قاضي الموضوع إلى قاضي تسوية الأراضي والمياه، نظم المشرع الفلسطيني المسائل المتعلقة بالعقارات في ظل قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952[297]، حيث وردت الإحالة في نص المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه " 5- كل قضية أرض أو ماء مقامة في أية محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التسوية في أية منطقة تسوية معينة يجب أن تحال على محكمة التسوية، وعلى محكمة التسوية أن تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية"[298]، ويفهم من النص أن أي دعوى متعلقة بالعقارات والأراضي المعلن فيها التسوية ترفع أمام المحاكم النظامية على اختلاف درجاتها يجب إحالتها إلى محكمة التسوية[299].

أما في القانون الجزائري فالإحالة قد تتم من المحكمة العادية إلى محكمة عادية أخرى ولكن يتم بين مجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، فإذا رفع نزاع إداري للمحكمة العادية ليس من اختصاصها فلها أن تحكم بعدم اختصاصها لنظر النزاع، وليس لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية[300]، أما إذا رفعت دعوى لدى المحكمة الإدارية وتبين لها عدم اختصاصها فإنها تحيل الدعوى إلى مجلس الدولة لتحديد المحكمة المختصة، ويقوم مجلس الدولة بتحديد المحكمة المختصة وإحالة ملف الدعوى لها[301]، فإذا رأت أن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية فتحيلها لها ويمنع على المحكمة الإدارية الامتناع عن نظرها[302].

---

[297] قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1113، 1952/6/16، ص279.

[298] انظر إلى قرار محكمة النقض في القضية رقم 2023/680 " تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعاً وتعديل منطوق الحكم المطعون فيه ليصبح إحالة الدعوى إلى محكمة التسوية المختصة في نظر النزاع حسب القانون والأصول"، 2024/9/4، مقام.

[299] (زيـــدات، 2012، ص67)، كذلك (ملحم، 2019، ص80).

[300] (زاد، 2012، ص52).

[301] انظر إلى المادة (813) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة. يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء، المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها ".

[302] انظر إلى المادة (814) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها الفصل".

4.1.2.2 الفرع الرابع: الطعن بقرار الإحالة

من المؤكد والبدهيّ أنّ الحكم بعد صدوره قد لا يرضى به أحد الخصوم، الأمرُ الذي يدفعهم إلى الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة، فالحكم الصادر بالإحالة يستنفذ سلطة المحكمة عليها بمجرد صدور الحكم، ويكون القرار قابلًا للطعن فيه على استقلال، أمّا في القانون الجزائري، فالحكم الصادر بالإحالة يستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرته بقوة القانون، مع أنّ الحكم صادر قبل الفصل في الموضوع، ولا يمكن الطعن به إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى، مثل الحكم بعدم الاختصاص المكاني[303]، ويعد مستأنفا مع الحكم المنهي للخصومة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنّه "وحيث أن قضاة الموضوع عندما فصلوا في الدعوى الأصلية بعدم الاختصاص المحلي، فإنَّ الدعوى الجديدة التي رفعها المطعون ضده أمام نفس المحكمة تكون غير مقبولة لاستنفاذ المحكمة ولايتها"[304].

وإحالة المحكمة للدعوى يكون بعد إقرار المحكمة أنّها غير مختصة، وأنّ الاختصاص هو للمحكمة التي تحال الدعوى لها، فهل يجوز للخصم الطعن في قرار الإحالة؟ أم يعدُّ قرارًا تمهيديًّا لا يجوز الطعن فيه على وجه الاستقلال؟ بالتالي هل عليه انتظار صدور الحكم في الدعوى من المحكمة المحال إليها النزاع والطعن مع الحكم النهائي؟

تظهر أهمية التفرقة ما إذا كان الحكم الصادر بالإحالة من المحكمة المحيلة قرارًا تمهيديًّا أم قرارًا نهائيًا، من ناحية مدى جواز الطعن بالحكم مباشرة بعد صدور الحكم، فمن المعلوم أن الحكم

---

303 (طهراوي ومجاجي، 2017، ص22).

304 قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية رقم 352466، بتاريخ 2005/2/1، عن الغرفة المدنية، القسم الأول، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/6/5، 4:00م.

التمهيدي لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى والمنهي للخصومة كلها[305]، فقد أثارت هذه المسالة العديد من الاختلافات التشريعية في العديد من الدول العربية كمصر والأردن[306]، فمثلا ذهب التشريع الجزائري إلى أنّه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالإحالة إلا مع الحكم المنهي للخصومة، كون الحكم الصادر بالإحالة هو حكم ناقل للدعوى وليس منهيًا لها[307]، بينما ذهب التشريع الفلسطيني إلى أن الحكم قابل للطعن فيه مباشرة كونه منهيًا للمسألة المتعلقة بالاختصاص، وهو ملازم لقرار الإحالة وبالتالي يطعن فيه مباشرة[308]، وهذا الأمر دفع بعض المشرعين في بعض الدول العربية إلى تعديل النصوص التي لا تسمح فيها الطعن بالحكم الصادر بالإحالة مباشرة وأوردت استثناء على نصوصها تفيد بالسماح في الطعن في الحكم الصادر بالإحالة مباشرة بعد صدوره[309]، وقوانين أخرى نصت على السماح الطعن مباشرة في حكم الإحالة، ما دام القرار الصادر عن المحكمة هو قبول الدفع الخاص بالإحالة، أما القرار الصادر بعدم قبول الدفع بالإحالة أو ردّه فلا يجوز الطعن به؛ لأنه الحكم الصادر عن المحكمة لا يكون منهيًا للخصومة ويبقى الدعوى تحت يد المحكمة التي رفضت الإحالة[310].

---

305 انظر المادة (192) من قانون أصول محاكمات " لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها ...".

306 (العظمات والفناطسة، 2007، ص111).

307 انظر المادة (57) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن".

308 انظر المادة (192) الفقرة الرابعة من قانون أصول محاكمات الفلسطيني.

309 انظر إلى قانون المرافعات المصري رقم 23 لسنة 1992 بمادته (212) "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة، يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن"، منشور لدى الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد22، 1992/6/1، ص5.

310 انظر الى المادة (21) من القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (31) لسنة 2017 " للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و (60) من هذا القانون: أ-عدم الاختصاص المكاني ... " منشور في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية، العدد5479، 2017/8/30، ص5405.

فإن المشرع الفلسطيني يعتبر القرارات المتعلقة بالإحالة والصادرة عن المحكمة المحيلة قراراتٍ تمهيديةً، والأصل أنّ القرارات التمهيدية لا يمكن الطعن فيها على استقلال، بل يجب الطعن فيها مع الحكم الفاصل في الدعوى، لكنّ المشرع نص على استثناء القرارات الصادرة بالإحالة من القرارات التمهيدية التي لا يجوز الطعن فيها، وذلك في المادة (192) من قانون الأصول والتي جاء فيها "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا: ... 4- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة، يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن"، وهذا يعني أن القرار الصادر عن المحكمة المحيلة بالإحالة لعدم الاختصاص هو قرار يرفع يد هذه المحكمة عنه، بغض النظر عن سبب عدم الاختصاص الذي أدى إلى صدر الحكم بالإحالة، وجاء في قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2019/564 "وبما يتعلق بالسبب السادس وهو الخطأ في إحالة الدعوى الى محكمة البداية حيث أنه توصل أن قيمة الدعوى أقل من اختصاص المحكمة وتشير المحكمة بأن الاختصاص ينعقد عند قيمة الدعوى ... كما أن الطعن بقرار الإحالة من القرارات القابلة للاستئناف على وجه الاستقلال وفق نص المادة 192 الفقرة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وبالتالي فإن عدم الطعن بقرار الإحالة خلال المدة القانونية والتمسك به مع الحكم الفاصل يعتبر مقدم خارج المدة ويستوجب الرد"[311].

أمّا المشرع الجزائري، فلم ينص على مثل هذا الاستثناء وجاء في المادة (952) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنّه "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلةً

[311] انظر القضية رقم 2019/564 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2020/1/28، مقام.

للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة"، بالتالي لا يمكن الطعن بقرار الإحالة على استقلال فور صدور الحكم، بل لابد من الطعن به مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى سواء كان قرار المحكمة بالقبول أو الرفض،

وترى الباحثة أنّ المشرع الفلسطيني راعى طبيعة الدفع كونه دفعا شكليا ولا يمس موضوع الدعوى ويتعلق بالاختصاص، بحيث ينهى الحكم مسألة الاختصاص، بالتالي ترتفع يد المحكمة مصدرة الحكم عن الدعوى، بالتالي استثنى هذه الحالة من القرارات التمهيدية الغير قابلة للطعن فيها على الاستقلال، لذلك كان على المشرع الجزائري اتباع نهج المشرع الفلسطيني؛ وذلك لأنّ الحكم الصادر بالإحالة وعدم الاختصاص يرفعُ يدَ المحكمة عنه، وإنْ كان قرارا تمهيديا، لذا؛ كان يجدرَ به استثناءُ هذه القرارات من عدم امكانية الطعن فيها إلا مع الحكم الفاصل، وهذا ما ذهبت له العديد من التشريعات العربية.

2.2.2 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة

عند توافر الشروط اللازمة للإحالة، يقوم الخصم صاحب المصلحة بالدفع بالإحالة أمام المحكمة التي تنظر النزاع لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، وبالمقابل، فإنّ هذا الدفع تردُّ عليه المحكمة، إمّا بالرفض، أو القبول، متى توافرت الشروط اللازمة وفق نوع الإحالة، وبالتالي، على المحكمة القيامُ بإجراءات تلي هذا القرار بخصوص الإحالة، فعند إثارة الدفع بالإحالة لوحدة النزاع على المحكمة أنْ توقف النظر بالنزاع، وإحالته إلى المحكمة الأخرى، وتحدد للخصوم وقتًا لحضور جلسات الدعوى أمام المحكمة الأخرى، حيث يترتب على ذلك آثار أمام المحكمة

المحيلة والمحال لها[312]، وللتعرف على الآثار الناجمة على الإحالة تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وهي على النحو التالي: الفرع الأول: أثر الإحالة الناقل للدعوى، الفرع الثاني: انتهاء ولاية المحكمة المحيلة.

1.2.2.2 الفرع الأول: أثر الإحالة الناقل للدعوى

تنتقل الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال لها، هذا يعني أن على المحكمة المحال لها نظر الدعوى من النقطة التي وصلت لها أو انتهت عندها المحكمة المحيلة[313]، وبالتأكيد لحدوث ذلك لابد أن تكون المحكمة المحيلة قد حددت مسبقا المحكمة المحال لها الدعوى حتى تلتزم هذه الأخيرة بنظرها، والمشرع الفلسطيني لم يتوقف عند هذا الحد بل أوجب أيضا في المادة (95) من قانون الأصول على المحكمة المحيلة تحديد جلسة أمام المحكمة المحال لها الدعوى، والعلة من تحديد جلسة أمام المحكمة المحال لها الدعوى هي تمكين الخصوم من معرفة المحكمة التي ستتابع الدعوى والحرص على وقتهم، وهذا يعدُّ تسهيلًا للإجراءات وتسريعا لها من خلال تجنب مسألة إعادة التبليغ للخصوم، الأمر الذي يمنع إطالة اجراءات الدعوى، وهذا يعني أنّ على الخصوم المُثولَ أمام المحكمة المحال إليها بالموعد المحدد، وإلا اعتبر ذلك تغيُّبًا، والأمر الآخر الذي يساعد في سرعة البت، أن جميع الاجراءات السابقة على الإحالة تبقى صحيحة، فالدعوى تنتقل إلى المحكمة المحال إليها بجميع إجراءاتها، والدفوع التي تمت فيها، والبينات التي قدمت فيها، وغيره من مُدَدٍ، وتقادمٍ، وقراراتٍ، إذ تحال بالحالة التي كانت عليها عند صدور القرار

[312] (ملحم، 2019، ص84).
[313] (ملحم، ص85).

بالإحالة[314]، فالدعوى مازالت قائمة ومنتجة لأثارها، وما سقط من دفوع وطلبات للخصوم أمام المحكمة المحيلة لا يعود، ولا يجوز للأطراف إعادة إثارتها أو التمسك بها أمام المحكمة المحال لها الدعوى[315]، كما أن القرارات التمهيدية التي صدرت من المحكمة المحيلة تبقى نافذة وقائمة أمام المحكمة المحال لها.

وهذا ما أكّدته محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم 2017/10 الذي جاء فيه "وتشير المحكمة إلى أنّ الأثر الوحيد الذي رتبه المشرع على عدم الاختصاص هو الإحالة إلى المحكمة المختصة، مقترنًا مع إلزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى من النقطة التي وصلت إليها المحكمة المحيلة، مما يعني أنّ المشرع لم يبطل الإجراءات السابقة على الإحالة "[316].

والتشريع الجزائري كما هو الحال في التشريع الفلسطيني، فالدعوى تحال بحالتها التي كانت عليها أمام المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال لها، بحيث تبقى جميع الإجراءات السابقة للإحالة صحيحة ويمكن التمسك بها أمام المحكمة المحال لها الدعوى، وتبقى الدعوى محتفظة بآثارها، فمثلا التقادم يبقى مقطوعا[317]، إلا أن المشرع الجزائري لم يفعل كنظيره الفلسطيني والذي حدد موعد للجلسة أمام المحكمة المختصة المحال لها الدعوى، بل ترك الأمر للخصم الذي تمسك بالدفع إلى رفع الدعوى وإعادة تبليغ الخصوم للدعوى الجديدة [318]، وترى الباحثة أن المشرع الجزائري كان عليه أن يأخذ بما أخذ به المشرع الفلسطيني، كون أن الغاية من الإحالة هو اختصار الإجراءات والوقت وجهد المحاكم وتسريع عملية التقاضي وليس فقط منع تضارب الأحكام، لذا كان على المشرع

---

314 (اللوزي، 2007، 289 -319).
315 (الفناطسة، 2005، 97 -119).
316 محكمة استئناف رام الله رقم 10 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 7 مارس 2017، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.
317 (صقر، 2008، ص138).
318 انظر المادة (95) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني " إذا قررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتبليغ الغائبين منهم بذلك".

الجزائري أن يتمم الغاية من الإحالة بتحديد موعد للخصوم للمثول أمام المحكمة المحال لها الدعوى وخاصة في حالة الإحالة لعدم الاختصاص[319].

2.2.2.2 الفرع الثاني: انتهاء ولاية المحكمة المحيلة

يترتب على الحكم بالإحالة أن المحكمة المحيلة تنتهي ولايتها على النزاع المعروض أمامها، وتنتقل هذه الولاية إلى المحكمة المحال لها الدعوى، كما أنّه يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظر الدعوى ولا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها، وهذا يعني أن على المحكمة المحال لها الدعوى النظر بالدعوى، وإلا تعتبر مخالفة للقانون[320]، بالتالي على المحكمة المحال لها الدعوى أن تنظر في الدعوى المحال لها من حيث ما انتهت إليه الدعوى قبل الإحالة والالتزام بنظرها.

ويكون قرار المحكمة المحيلة للدعوى بالإحالة له الحجية أمام المحكمة المحال لها الدعوى، وذهب رأي إلى أن المحكمة ملزمة بنظرها ما لم تجد أسباب جديدة سائغة تفيد عدم اختصاصها على أن تتم الإحالة لمحكمة أخرى غير تلك المحكمة المحيلة[321]، ونجد هذا الرأي هو ما يمكن الأخذ به في ظل نصي المادتين (60) و(93) من قانون الأصول الفلسطيني.

أما في القانون الجزائري، فيختلف الأمر قليلا، فقرار الإحالة يفرض قوته بقوة القانون بحيث تستنفذ المحكمة المصدرة للإحالة ولايتها وتتقيد به لوحدها، والمحكمة المحيلة غير ملزمة بتحديد

---

[319] (زاد، 2012، ص51).
[320] (ملحم، 2019، ص88-89).
[321] (ملحم، ص308-309).

المحكمة المحال لها الدعوى ويقتصر دورها بتوجيه صاحب المصلحة بعدم الاختصاص دون تحديد المحكمة المحال لها[322] فعملية الإحالة لا تتم بشكل آلي بل على من له المصلحة السعي نحو اخطار جهة الإحالة والقيام بما يلزم حتى تتحقق الإحالة[323]، وهذا ما جاء في المادة (367) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى"، لذلك لا بدّ من إعادة تبليغه للخصوم بعد صدور قرار الإحالة، الأمر الذي يطيل أَمَدَ التقاضي، ومن المؤكّد أنّ المُدَدَ لا تبدأ إلا من تاريخ التبليغ للخصوم، وهذا ما جاء في مضمون قرار المحكمة العليا الجزائرية "فيما يخص حتى الكيفية التي يتم بها التبليغ الرسمي بنصها... بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه... أي نسخة من محل التبليغ وفي قضية الحال نسخة من قرار الإحالة، وكذا المادة 367 المشار لها آنفا من ذات القانون، الوارد من خلالها بكل وضوح لمحل التبليغ وهو قرار الإحالة، ولأهمية مسألة احترام الآجال المقررة قانونا ليبدأ حسابها اعتبارا من تاريخ ذلك التبليغ، وما يترتب عنه من آثار، وجب احترام تلك الضوابط في سند التبليغ والاحتكام للمقتضيات القانونية المقررة بشأنها، ولا يتبين من محضر التبليغ للإعلام المعتمد عليه القضاة تضمنه لتلك المادة القانونية ولا لمضمونها"[324].

وترى الباحثة أن المشرع الجزائري كان يجب عليه أن يلزم المحكمة المحيلة أن تحدد المحكمة المحال لها النزاع على أقل تقدير كما فعل المشرع الفلسطيني، وإن تركت أمر تحديد موعد الجلسة وغيرها من تفاصيل، كون المشرع بهذا الأمر يطيل أمد النزاع، ويكلف الخصوم رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة برسوم ومصاريف جديدة، إلى جانب اجراءات تبليغ الخصوم التي تبدأ من

322 (طهراوي ومجاجي، 2017، ص17-22).
323 (بربارة، 2009، ص277).
324انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 1480670 الصادر بتاريخ 2021/9/16، منشور على موقع المحكمة العليا الجزائرية، 2023/2/5، 12:00م.

جديد، والمدد القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ التبليغ، وتكون المحكمة الجديدة –التي رفع لها النزاع لاحقا لقرار المحكمة المحيلة– غير ملزمة بنظر النزاع كونه لم تتم إحالة الدعوى من المحكمة المحيلة لها، وإنما رفع لديها النزاع من الخصوم بالتالي هي في الخيار بين قبولها أو رفضها إذا رأت ذلك.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الإحالة في التشريع الفلسطيني وفقًا لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 8-9 لسنة 2008، وكان قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى لا يأخذ بالإحالة، بحيث إذا رأت المحكمة أنّها غير مختصة بنظر الدّعوى حَكَمَتْ بِردّها، وبالتالي، فإنّ على المدعي رفعَ الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة، الأمرُ الذي يطيل أَمَدَ التقاضي، وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ونصَّ على الإحالة بأنواعها، الأمرُ الذي سهّل العمل القضائي وعملية التقاضي، وتناولت الرسالة الإحالة بمفهومها، وأنواعها، وأهميتها، وأسبابها، وخلصت الدّراسة إلى نتائج وتوصياتٍ، على النّحو الآتي:

النتائج

1- لم يعرّف المشرع الفلسطيني الإحالة، ولم ينظمها بنصوص خاصة، بل جعلها ضمن مجموع الدفوع القانونية ونص عليها بوصفها دفعًا شكليًّا.

2- تختلف الإحالة عن الضم؛ كونَ الضم قرارًا قضائيًّا إداريًّا يتم بموجبه جمع الدعاوى أو الطلبات المرتبطة القائمة أمام دائرتين أو أكثر من دوائر المحكمة الواحدة، أمّا الإحالة، فتكون الدعاوى مطروحة أمام جهات قضائية متعددة، كما أنَّ الضم تبقى فيه الدعاوى مستقلة عن بعضها، على خلاف الإحالة.

3- يقترب نظام الضم من نظام الإحالة في الآثار إذا كانت الدعاوى قد ضمّت بناءً على اتحاد في المحل والسبب؛ لِما لها تأثير على الاختصاص.

4- من غير المتصور أنْ يتم الدفع بالإحالة للارتباط أمام محكمة الاستئناف والنقض؛ لأنّ الدفع بالإحالة من الدفوع الشكلية، التي يمكن الدفع بها عند نظر النزاع أمام محاكم الدرجة الأولى.

5- صنف المشرع الفلسطيني الإحالة إلى قسم متعلق بالنظام العامّ، متمثلٍ بالإحالة لعدم الاختصاص القيمي والنوعي، والإحالة التي لا تتعلق بالنظام العامّ، وهي الإحالة لعدم الاختصاص المكاني، والإحالة للارتباط، والإحالة لوحدة النزاع.

6- يترتب على الحكم بالإحالة نقل الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها، بحيث تُتابِع المحكمة المحال إليها السيرَ بإجراءات الدعوى من النقطة التي انتهت عندها المحكمة المحيلة.

7- إنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يقبل الطعن به مباشرة، مهما كان سبب عدم الاختصاص؛ لأنه بمجرد صدور الحكم يرفع يد المحكمة عن الدعوى، وتنتهي ولايتها عليها.

8- إن إعادة الدعوى من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى بعد فسخ الحكم المستأنف لا يعدُّ من قبيل الإحالة.

9- لا تعتبر إعادة الدعوى من محكمة النقض إلى محكمة الاستئناف بعد نقض الحكم الصادر فيها من قبيل الإحالة، فمحكمة النقض هي محكمة قانون، أما محكمة الاستئناف فهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وعليها أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

10- الإحالة واجبة على المحكمة في جميع الأحوال بعد حكمها بعدم الاختصاص، حتى لو كان الدفع بعدم اختصاصها لا يتعلق بالنّظام العامّ ويتوقف على تمسك الخصم به كالدفع بعدم الاختصاص المحلي.

11- الإحالةُ وسيلةٌ إجرائيةٌ ناقلةٌ للدعوى، الأمر الذي يوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى السير فيها من النقطة التي انتهت إليها المحكمة المحيلة.

12- مَنَحَ المشرعُ المحكمةَ بعضًا من السلطة التقديرية في كثيرٍ من مسائل الإحالة، التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها، كما في أمر قبول طلب الإحالة أو رفضه، أو كمسألة تقدير المحكمة لوجود الارتباط بين الدعاوى أو عدم وجوده، إلا أن المحكمة على الرغم من ذلك تبقى تحت رقابة محكمة النقض بما يخص حدود إعمالها لسلطتها التقديرية.

14- الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص، ومن ثم الإحالة، هو قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا فور صدوره، وذلك كاستثناء من عدم جواز الطعن بالقرارات التمهيدية على وجه الاستقلال. أما القرار الصادر برفض الدفع فلا يقبل الطعن فيه بذات الطريق.

التوصيات

توصي الباحثة بالآتي:

1 –تنظيم الإحالة ضمن نصوص خاصة ومنفردة عن غيرها من الدفوع القانونية وجمعها تحت فصل واحد مستقل؛ لِما لها من طبيعة خاصة، وكون نصوص الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الساري متناثرة.

2 –أنْ يجعلَ المشرعُ الفلسطينيُّ الدفعَ بالإحالة للارتباط ضمن الدفوع المتعلقة بالنظام العامّ؛ لِما للارتباط من أهمية، ولتجنب صدور أحكام متعارضة، بحيث يتم التعامل معها كالدفع بالإحالة لعدم الاختصاص القيمي والنوعي، لذلك على المشرع الفلسطيني النص على الإحالة للارتباط ضمن نص المادة (92) والتي تنص على الدفوع المتعلقة بالنظام العام "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى"، على النحو التالي (الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها والدفع بإحالة الدعوى للارتباط تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى).

3–إدراج الدفع بالإحالة ضمن الدفوع الإجرائية، ولكن بشكل مستقل عن باقي الدفوع، وليس ضمن الدفوع الشكلية؛ كونَ الدفوع الإجرائية أشملَ من الدفوع الشكلية، إذ إنّ هناك دفوعًا لا تتعلق بالشكل، كالدفع بعدم الاختصاص، ولأن الدفع يكونَ شكليًّا عندما يكون هدفُه تعطيلَ النظر في القضية، أمّا إذا كان الهدف منه منعَ المحكمة من نظر الدعوى لعدم اختصاصها فهو دفع إجرائيّ،

لذا نوصي المشرع الفلسطيني بالنص على الإحالة تحت مظلة الدفوع الاجرائية سابقاً للنصوص التي تتضمن الدفوع الشكلية.

4 –إدراج نصوص إضافية خاصة في تنظيم الدفع بالإحالة للارتباط وعدم اشتراط وحدة السبب والموضوع مثل (تقوم حالة الارتباط بين الدعاوى المرفوعة لدى أكثر من محكمة مختصة عند وجود علاقة بينها تستلزم الجمع بينها أمام محكمة واحدة للحفاظ على حسن سير الدعاوى).

5 –ادراج نص يمنح فيه المحكمة سلطة إحالة الدعوى من تلقاء نفسها في حالة الإحالة للارتباط، والإحالة لوحدة النزاع كما فعل المشرع الجزائري بعد نص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ينص على (للمحكمة إحالة الدعوى تلقائيا إلى المحكمة المختصة إذا رأت ضرورة ذلك في حالة الارتباط أو وحدة النزاع).

6–عدم اعتبار الإحالة للارتباط دفعًا شكليًا يجب إثارته قبل الدخول في موضوع الدعوى، لما له من أثر سلبي حيث أن المحكمة ترد الطلب لعدم وجود دراية لديها بوجود الارتباط؛ لأنه لا يمكن لها العلم به إلا بعد نظر الدعوى أو أثنائها، لذا يجب ادراج النص الموصى به سابقا في التوصية الثانية وهي (الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها والدفع بإحالة الدعوى للارتباط تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى).

المراجع

ابن حديد، وابن حامد، (1990)، السلطة التقديرية للقاضي المدني (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

أبو الوفا، أحمد، (1975)، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2.

أبو الوفا، أحمد، (1980)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6.

أحمد، علي غسان، (2016)، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.

أمر رقم 66/155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007، (1966)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، 1966/6/10، ص622.

أمقران، بوبشير محند، (1994)، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2.

أمقران، طيبي، (2018)، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة اكلي محند ولحاج، البورة.

أمينة، مقدس، (2020)، الإحالة في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد6، العدد2، ص222_ 244.

أنطولوجيا العربية، (د.ت)، جامعة بير زيت، منشور على الموقع التالي : https://ontology.birzeit.edu.

بربارة، عبد الرحمن، (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2.

برهم، دعاء موسى، (2019)، دور القاضي في العقود المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة.

بن حديد، إبراهيم، (1995)، السلطة التقديرية للقاضي المدني (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر.

بن منصور، عبد الكريم، (2015)، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تيزي ويزو.

بني عودة، حسن غسان، (2021)، الإحالة في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

بوراس، لطيفة، (2022)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

التكروري، عثمان، (2013)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001، دار الفكر، ج1.

الجرجري، فارس علي عمر، (2008)، الدفوع بعدم قبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، ص41_75.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (1996)، الدستور الجزائري، العدد 76، 1996/12/8، ص7.

جميعي، عبد الباسط، (1975)، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة.

حباشنة، محمد عمر، والزبيدي، عبد الله، (2010)، الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختصتين في نطاق الاختصاص الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن.

الحجايا، نور حمد، (2022)، التنازع الدولي للقوانين وتطبيقاته، دار الثقافة الشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1.

حسني، محمود نجيب، (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحسيني، لؤي سمير، (2009)، النظام القانوني للدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، العدد 13، ص600_622.

حوامدة، معتز محمد حمدان، (2016)، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية وفق قانون أصول المحاكمات الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

خالد، ليلى، (2021)، الدفوع المتعلقة في النظام العام في الدعوى المدنية، منشور على موقع حماة الحق على الرابط التالي:https://jordan-lawyer.com.

ختال وحمداوي، (2017)، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر.

الخفاجي، وسن غاني، (2016)، إحالة القضية لعدم وجود الاختصاص القضائي في قانون الإجراءات المدنية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني/ السنة الثامنة، ص409-447.

دواس، أمين، (2018)، تنازع القوانين في فلسطين دراسة مقارنة (في ضوء أحكام القضاء)، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3.

ديب، عبد السلام، (2011)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، ط2.

رابح، شامي، (2022)، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 1، ص696_705.

راشد، حسان، وميرزا، حبيب، (2017)، الدفع بعدم الاختصاص النوعي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 1/ السنة التاسعة، 256_300.

رامداني، سهام، وسعدي، سعاد، (2013)، الدفوع الشكلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، رسالة ماجستير القانون الخاص.

زاد، ثابت دنيا، (2012)، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد 14، ص29_60.

زودة، عمر، (2015)، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومه، ط2.

زيـدات، رائـد، (2012)، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين.

ساهر، إبراهيم الوليد، (2010)، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد2.

سلامة، محمود، (2018)، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 32(1)، ص60_106.

سنقوقة، سائح، (2011)، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية- نصا- شرحا- تعليقا-تطبيقا، دار الهدى، الجزائر، ج1.

السنهوري، عبد الرزاق، (2000)، الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، المجلد 1، الجزء 1، ط 3.

شادوح، عبد الرحمن، (2020)، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية، منشور على موقع حماة الحق على الرابط التالي:https://jordan-lawyer.com.

الصاوي، أحمد السيد، (2010)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية.

الصاوي، أحمد، (2011)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 81 لسنة 1996، دار النهضة العربية.

صقر، نبيل، (2008)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر.

الطاهر، جرمون محمد، (2021)، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.

طهراوي، سمية، ومجاجي، خيرة، (2017)، الدفوع في قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة معسكر، الجزائر.

عبد الباقي، مصطفى، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 دراسة مقارنة، كليَّة الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت.

عبد الصمد، هلو محمد، (2015)، الإحالة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد4، عدد12، ص102_148.

عبد الكريم، ممدوح، (2005)، تنازع القوانين، دار الثقافة الشر والتوزيع، عمان – الأردن، ج1، ط1.

عبده، البسيوني، (2019)، أحكام عامة في الدفوع الموضوعية والشكلية، المكتبة القانونية العربية، منشور على الموقع التالي: https://www.bibliotdroit.com.

العبسي، سارة سليمان، (2019)، الدفع بعدم قبول الدعوى وإشكاليات تنظيمه القانوني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح.

العبيدي، عواد حسين، (2020)، السلطة التقديرية للمحكمة في توحيد دعويين، بدون دار نشر، بدون طبعة.

عزمي، عبد الفتاح، (1983)، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، المجلد1، ط4.

العظمات، رمزى أحمد، والفناطسة، جعفر محمود، (2007)، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار المنظومة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.

علي، راقية عبد الجبار، وعبيد، حسام حامد، (2022)، الدفع بعدم توجه الخصومة في الدعوى المدنية، كلية التراث الجامعة، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق، العدد17، ص110_142.

عمارة، بلغيث، (2007)، الإحالة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، العدد 1، ص280_292.

العماري، حبيب عبيد، وجابر، نجاة، (2019)، السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تجاه الدفوع (دراسة مقارنة)، جامعة بابل، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1، ص12_24.

عمر، نبيل إسماعيل، (2008)، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة.

عودة، طارق عواد، (2019)، الارتباط بين الدعاوى والطلبات في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة.

فضيلة، واضح، وزاهيــة، مجكـدود، (2016)، التنظيم القضائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة / بـجاية، الجزائر.

فليح، نجلاء توفيق، (2005)، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات دراسة مقارنة، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد 2/السنة العاشرة، العدد25، ص91_183.

الفناطسة، جعفر محمود علي المغربي، (2005)، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات– سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 20، العدد 8، ص97_119.

قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952 الملغى وتعديلاته، (1952)، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1113، 16 حزيران1952، ص 288.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 م، (2001)، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 2001/11/5، ص5.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، (2001)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد38، 2001/11/5، ص94.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لرقم 08–09 لسنة 2008م، (2008)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة، العدد 21، بتاريخ 2008/2/25، ص3.

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 م بتعديل بعض أحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، (2005)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد57، 18 /2005/8، ص5.

القانون الأساسي المعدَّل لسنة 2003، (2003)، جريدة الوقائع الفلسطينية، منشور في العدد الممتاز رقم 2 بتاريخ 2003/3/19، ص5.

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، (2002)، جريدة الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 18/ 5/ 2002، العدد40، ص9.

القانون العضوي 98/ 03 في تنازع الاختصاص، (1998)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 7 يونيو 1998، ص3.

القانون العضوي رقم 05-11 والمؤرخ في17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، (2005)، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 51، 20 /4/ 2005، ص3.

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، (1998)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 7 يونيو 1998، العدد 39، ص3.

القانون المدني الجزائري رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 8-7 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، (2007)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، ص3.

قانون المرافعات المصري رقم 23 لسنة 1992، (1992)، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 22، 1992/6/1، ص5.

القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (31) لسنة 2017، (2017)، منشور في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، العدد5479، 2017/8/30، ص5405.

القانون المعدل للقانون المدني الجزائري رقم 05-10، (2005)، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 يونيو 2005العدد44، ص20.

قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، (1952)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1113، 16/ 1952/6، ص279.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 م، (2001)، جريدة الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 5/ 9/ 2001، العدد38، ص279.

قانون رقم (5) لسنة 2005م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م، (2005)، جريدة الوقائع الفلسطينية، 27 يونيو 2005، العدد55، ص8.

قبايلي، طيب، (2019)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، جامعة بجاية، دار بلقيس، دار البيضاء –الجزائر.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في الملف رقم 0925727 بتاريخ 2014/3/20، المجلة القضائية، عدد 1، 2014، ص209.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 009536 بتاريخ 2020/1/15، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz، 2023/2/5 .

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 0944059 المؤرخ في 2015/9/10، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 1056416، الصادر بتاريخ 2016/10/20، منشور على موقع المحكمة العليا التالي: https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 1080103 الصادر بتاريخ 2015/9/10، منشور على موقع المحكمة العليا التالي: https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 1097673، الصادر بتاريخ 2016/12/15، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 1270204 الصادر بتاريخ 2018/12/13، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 1386054 الصادر بتاريخ 2020/1/9، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 1480670 الصادر بتاريخ 2021/9/16، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 273 لسنة 59 ق، جلسة 1993/3/11، مكتب فني 44، ج 1، ق 132، ص 806.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 28906، بتاريخ 4 يونيو 1983، المنشور بمجلة الإجهاد القضائي لسنة 1986، ص 176.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 352466، بتاريخ 2005/2/1، عن الغرفة المدنية، القسم الأول، منشور على موقع المحكمة العليا التالي : https://www.coursupreme.dz، 2023/2/5.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 431 لسنة 47 ق جلسة 1982/3/30، مكتب فني 33، ج 1، ق 64، ص 347.

قرار المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم1122054 الصادر بتاريخ 2017/6/22، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة نقض في ملف رقم 2002/50، بتاريخ 2002/11/18، منشور على موقع المقتفي.

قرار المحكمة العليا الفلسطينية في ملف رقم 33528 الصادر بتاريخ 1985/4/3، المجلة القضائية سنة 1989، العدد 4، ص 48.

قرار المحكمة العليا بقرارها في ملف رقم 1019505 الصادر بتاريخ 2016/12/15، منشور على موقع المحكمة العليا التالي :https://www.coursupreme.dz.

القرار بقانون رقم (29) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، (2021)، جريدة الوقائع الفلسطينية، 2021/10/13، العدد 184، ص8.

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، (2021)، جريدة الوقائع الفلسطينية، 2021/1/11، العدد الممتاز 22، ص2.

قرار مجلس قضاء الشلف الجزائري عن الغرفة التجارية والمدنية 07 /13910 الصادر بتاريخ 2007/12/8، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2.

قرار محكمة استئناف القدس الفلسطينية في الملف رقم 2019/10 المنعقدة بتاريخ 2019/8/2، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/مقام.

قرار محكمة استئناف القدس الفلسطينية في الملف رقم 171 لسنة 2010 فصل بتاريخ 2010/6/22، المقتفي.

قرار محكمة استئناف القدس الفلسطينية في الملف رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10، منشوران لدى موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة استئناف تنفيذ رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2011/347، المنعقدة بتاريخ 2011/3/23 منشور على موقع المقتفي.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2019/ 1201المنعقدة في بتاريخ 2020/1/8، منشور لدى موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2017/10 الصادر بتاريخ 7 مارس 2017، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2019/1201 المنعقدة بتاريخ 2020/8/1، منشور على موقع المقتفي.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2018/1259 المنعقدة بتاريخ 2019/1/30، منشور على موقع المقتفي.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2019/294، المنعقدة بتاريخ 2019/17/6، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2019/564، المنعقدة بتاريخ 2020/1/28، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2019/72 المنعقدة بتاريخ 2019/2/25، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2019/72، المنعقدة بتاريخ 2019/2/25 منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2019/766 المنعقدة بتاريخ 2019/7/1، منشور لدى موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام

قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2017/777، المنعقدة بتاريخ 2017/10/24، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/مقام.

قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله الفلسطينية في الملف رقم 876/ 1999، المنعقدة بتاريخ 2004/10/11، مقتفي.

قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2002/160، المنعقدة بتاريخ 2004/10/5، المقتفي.

قرار محكمة الفلسطينية في ملف رقم 2005/287 بتاريخ 2007/6/6، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

قرار محكمة النقص الفلسطينية في الملف رقم 2006/14 الصادر بتاريخ 2007/7/8، مجموعة الأحكام القضائية، 2008، ص 314.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2017/ 35المنعقدة بتاريخ 2017/2/19، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 24/2020 المنعقدة بتاريخ 2020/2/19، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 11 لسنة 2009، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2013/110، طلب وقف تنفيذ رقم 2013/30، بتاريخ 2013/3/5، نقض مدني فلسطيني مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013 ج2، المكتب الفني، 2015، ص119 وما بعدها.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2021/110 المنعقدة بتاريخ 2022/1/10، منشور لدى موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2017/1367 المنعقدة بتاريخ 2017/12/10، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2002/160، المنعقدة بتاريخ 2003/3/14، مقتفي.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2002/162، المنعقدة بتاريخ 2003/2/9، مقتفي.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2016/177 المنعقدة بتاريخ 2016/6/14، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2007/2، المنعقدة بتاريخ 2007/3/5، منشور على موقع المقتفي.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2006/25، المنعقدة بتاريخ 2006/6/21، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض، ص297.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2017/264 المنعقدة بتاريخ 2019/5/19، موسوعة القوانين والأحكام القضائية /مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2019/265 المنعقدة بتاريخ 2019/9/8، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 314 لسنة 2009، المنعقدة بتاريخ 2010/11/3، منشور على الموقع التالي:http://www.qanon.ps.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2003/33، المنعقدة بتاريخ 2003/11/16، منشور على موقع المقتفي.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 349/ 2017، المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2017، مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2009/453، المنعقدة بتاريخ 2010/11/9، مقتفي.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2023/680، المنعقدة بتاريخ 2024/9/4، مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 7 لسنة 2006، المنعقدة بتاريخ 2006/4/12، مقتفي.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2004/73، المنعقدة بتاريخ 2005/6/30، مجموعة الاحكام، ج1، ط1، 2007، ص159.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2017/736 المنعقدة بتاريخ 2019/5/14، موسوعة القوانين والأحكام القضائية /مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2011/76، المنعقدة بتاريخ 2011/5/31، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقد الفلسطينية في القضايا الحقوقية 2010–2011، ج5(ب)، المكتب الفني، 2013، ص 230.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2016/83، المنعقدة بتاريخ 2016/3/30، منشور لدى موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ مقام.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الملف رقم 2016/898 المنعقدة بتاريخ 2016/10/3، مقام.

قرار محكمة النقض المدني الفلسطينية في الملف رقم 2005/4 رقم 247، بتاريخ 2005/3/23، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، مرجع سابق، ص113.

قرار محكمة النقض المصرية رقم 1021 لسنة 46 ق جلسة 1979/12/10، منشور على موقع مؤسسة إيه إم إتش للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله الفلسطينية في الملف رقم 110 لسنة 2013، بتاريخ 2013/3/5، مقتفي.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله الفلسطينية في الملف رقم 2008/198 تاريخ الجلسة 2009/6/11، منشور على موقع المقتفي.

قرار محكمة النقض رام الله الفلسطينية في الملف رقم 7لسنة 2006، بتاريخ 2006/4/12، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية، 2005–2006، المكتب الفني، ج3، 2010، ص227–229.

قرار محكمة وهران الجزائرية رقم 10513/16، الصادر عن القسم الاجتماعي بتاريخ 2016/8/8، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2.

الكتبي، سلامة، والعيساوي، اسماعيل، (2020)، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون الإجراءات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 17، العدد 1، ص 439 – 476.

الكعبي، هادي حسين عبد علي، (2017)، سلطة تقدير القاضي للواقع المجرد في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل – كلية القانون، العراق، مجلد 9، العدد1، 210_ 245.

اللوزي، عادل سالم محمد، (2007)، سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، مجلد 13، العدد8، ص289_319.

مجلة الاحكام العدلية، (د.ت)، المأخوذ من للمذهب الحنفي الذي أصدرته الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر هجري، تحديدا سنة 1293 هـ – 1876م وما زالت احكامها سارية المفعول في فلسطين، مقام.

مجموعة المصطلحات قانونية والقضائية، (د.ت)، جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ص14. منشور على الرابط التالي:http://www carjj.org/node/255.

محمد، بركات، (2011)، دراسة حول تنظيم وسائل الدفاع في القانون رقم 09/08، جامعة بوضياف المسيلة، الجزائر.

محيسن، ابراهيم حرب، (2008)، النظرية العامة للدفوع المدنية، دار الفلاح، مجلد1، ط1.

المرشدي، أمل، (2023)، مقالة بعنوان محاضرات هامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية/ الجزء الثاني، منشورة على الرابط التالي:https://www.mohamah.net/law.

مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003، (2009)، ديوان الفتوى والتشريع، بدون طبعة، ص1.

ملحم، أية عمر عبد الغني، (2019)، الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

المنكوشي، محمد هاشم، (د،ت)، مقالة بعنوان الدفع بالإحالة للارتباط، المنشورة على الموقع التالي:https://www.law-arab.co.

نجاجرة، محمد سالم، (2017)، الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة القدس، فلسطين.

نقض مدني فلسطيني رقم 2006/7، بتاريخ 2006/4/12، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية، المكتب الفني، ج3، 2010، ص227-229.

هندي، أحمد، (1989)، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة، بيروت.

تم بحمد الله

Referral a Civil Lawsuit in Palestinian Courts (A Comparative Study).

Rahaf Essam Radi Alsayed
Dr. Ahmad Abu Zeineh
Dr. Mahmoud Salameh
Dr. Walid Ebaiat

Abstract

The research addressed referral under the Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001, considering the stipulations of Palestinian judiciary, jurisprudence, and comparable legal frameworks.

This study is significant for elucidating the nature of referral and its legal control under Palestinian laws and comparable Algerian law. The issue is in the statutory inadequacy of the texts related to referral, which may be addressed by responding to many enquiries. Consequently, the thesis was divided into two portions. In the first chapter, the researcher examined the concept of referral and its legal implications over two parts. The initial section addresses the notion of referral, differentiating it from related concepts. It defines the plea of referral and clarifies its distinction from similar terms. The second part addresses the legal categorization of referrals, along with their significance and objectives. The second chapter addresses referral in Palestinian and Algerian legislation, divided into two sections: the first discusses the types of referrals, its conditions, the judge's discretionary authority, and the oversight of the Court of Cassation; the second section examines the scope of referral and its consequences.

The study concluded that referral serves as a procedural defense that aids judicial processes; however, the Palestinian legislator did not elaborate on it comprehensively nor did it dedicate a separate chapter to it, instead mentioning it generally among legal defenses, resulting in certain issues requiring clarification. The study examined the similarities and differences between Palestinian and Algerian legislation concerning referral, its classifications, and its organization as a formal defense. It also addressed the timeline for adherence to this defense prior to any other, noting that public order serves as an exception allowing parties to raise it at any point during case deliberation. Furthermore, it discussed the types of referrals for which the Palestinian legislator did not provide distinct provisions. The judge's discretionary power on some issues delegated by the legislature to the court, the scope of the Court of Cassation's review, as well as the implications of the judgement to remand the case, its procedural aspects, and the avenues for appeal if rendered.

Keywords: referral, Code of Civil Procedure.